ترجيحات الشيخ/ محمد بن عثيمين

في كتاب



مقارنة بالمذهب الحنبلي

رسالة علمية نال بها المؤلف درجة المشيخة (الماجستير)

تقديم

القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني

فضيلة الشيخ محمد الصادق المغلس

للشيخ

بندر بن أحمد علي الخضر

إشراف

الدكتور/ صالح بن أحمد الوعيل





ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين

في كتاب (النكاح)

مقارنة بالمذهب الحنبلي

بحث تكميلي لنيل درجة المشيخة (الماجستير)

تقديم

القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني

فضيلة الشيخ محمد الصادق المغلس.

للشيخ

بندر بن أحمد علي الخضر

إشراف

الدكتور / صالح بن أحمد الوعيل



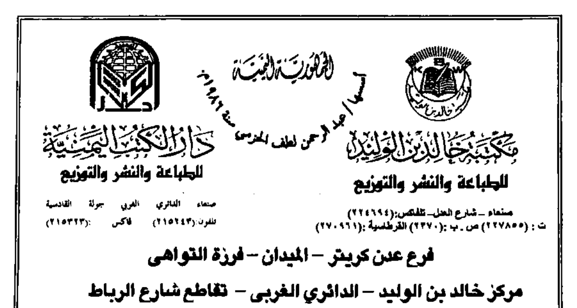


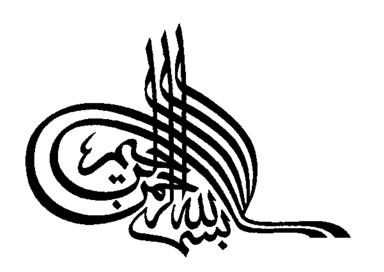
الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع

(٧)




بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أحمد الله وأشكره على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ألا وإن من نعم الله علي أن يسر لي طلب العلم الشرعي على أيدي مشايخ أجلاء في هذا الصرح العلمي الشامخ- **جامعة الإيمان**- وقاها الله كيد الأعداء ومكرهم، ولمشايخي مني أجزل الشكر وخالص الدعاء؛ لما بذلوه ويبذلونه من جهود مشكورة في نشر العلم، وفي مقدمتهم فضيلة العلامة الوالد المربي- رئيس هذه الجامعة- **الشيخ/ عبد المجيد الزنداني**- حفظه الله ورعاه وأطال عمره في خدمة الإسلام والمسلمين-.

كما أخص بالشكر والعرفان فضيلة الشيخ الدكتور/ **صالح بن أحمد الوعيل**- حفظه الله- الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وبذل جهداً يشكر عليه، في مراجعة هذه الرسالة، وإبداء الملاحظات القيمة، والتوجيهات النافعة، فاستفدنا من علمه وخلقه وتواضعه، فجزاه الله خير الجزاء وأوفاه، وكتب ذلك كله في ميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر والدعاء للشيخين الجليلين:

الشيخ الدكتور/ حيدر بن أحمد الصافح، والشيخ الدكتور/ أمين بن علي مقبل؛ حيث تكرما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإفادتنا بالملاحظات التي نتشرف بالحصول عليها من مشايخنا الكرام.

كما لا يفوتني أن أشكر إدارة الدراسات العليا ؛ لما يقومون به من جهود كبيرة خدمة للعلم وطلابه.

والشكر موصول لكل من تعاون معي من مشايخ أو زملاء، برأي أو طباعة أو غير ذلك، فللجميع جزيل شكري وخالص دعائي.

والحمد لله وحده أن يسر لي إتمام هذا البحث الذي أسأل من الله العلي العظيم أن يجعل عملي فيه خالصا لوجهه، ونافعاً لعباده.

حصل على تقدير ممتاز بدرجة (٩٧)

تقديم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وبعد:

فهذا كتاب: ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين في كتاب النكاح في المقارنة بالمذهب الحنبلي، إعداد الطالب: بندر بن أحمد بن علي الخضر- وهو بحث تكميلي لدرجة المشيخة التي هي شهرة (الماجستير)- لمن أحسن ما ألف الطلبة في هذه الأيام؛ حيث وقد أتى في كتابه هذا بفوايد لا يستغني عنها العالم الكبير فضلا عن الطالب الصغير، فهي فوايد فقهية جيدة يحتاجها كل طالب فقه على أي مذهب كان، فلله در المؤلف والله يوفقه ويكتب أجره ويزيد في الشباب من أمثاله آمين.

ربيع أول ١٤٢٩هـ

محمد بن إسماعيل العمراني[١]

---

1 ـ شكر الله لفضيلة الشيخين الكريمين: القاضي العلامة/ محمد بن إسماعيل العمراني، والشيخ/ محمد الصادق على التقديم للبحث بعد قراءته فجزاهما الله خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد طالعت بحث الشيخ بندر أحمد علي الخضر عن ترجيحات الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله- في كتاب النكاح، واستفدت من ذلك، وحمدت الله تعالى على ظهور إنجاز وعده على لسان نبيه بتجديد هذا الدين في رأس كل قرن، وهو ظهور كان جليا في سائر القرون لا يمتري فيه من كان له عقل ونظر؛ وهذا من آيات الله في حفظ دينه، وإقامة الحجة على الناس. وابن عثيمين فيما أظن أحد المجددين على رأس القرن الرابع عشر الهجري، وقد اجتهد في التجديد، ونصر ما رآه صوابا، ومضى على درب المجددين السابقين من أئمة أهل السنة والجماعة كالأئمة الأربعة وابن تيمية وابن القيم وغيرهم فوافق أو انتقى من أقوالهم ما يرى أنه الراجح. وكان- ولا نزكيه على الله- نموذجا للعالم الداعية المنصف، البعيد عن التعصب، المربي ذي الخلق الرفيع.

وإننا ونحن ندلف إلى أعماق القرن الخامس عشر الهجري، وقد مضى إلى الآن أكثر من ربعه، وبدأ الكثيرون يغرقون في تيار التعصب المذهبي، ويدخلون في غيبوبته من جديد حتى يقيض الله وفق سننه الماضية من يخرج الناس من ذلك ومن سائر السلبيات عند نهاية القرن ومطلع القرن الجديد، ومن يقوم بالتجديد وفق القانون الذي لا يتخلف... إننا نهيب بالعلماء وطلاب العلم والدعاة والمؤسسات العلمية الشرعية أن تعمل على التخفيف من العصبيات والغيبوبة والدخن والسلبيات التي كثيرا ما تلبس لباس الحرص والاحتياط والتدقيق والتمحيص وتعظيم الأئمة، وأن يعملوا ما استطاعوا على نشر تراث المجددين ومنهم ابن عثيمين، حتى يجد المكدودون المثقلون بأعباء الحياة الباحثون عن الحلول العملية بساطة هذا الدين ويسره وسهوله وواقعيته، بعيدا عن التعقيدات والتطويلات والاستعراضات، وبعيدا عن التحريفات والتخليطات والانفلات والاستيرادات.

وجزى الله الباحث خيرا فقد مضى في هذا الطريق، وهو على خير وعلم ودين ولا أزكيه على الله، وقد أخذ بهذا الخيار، ولم يلتفت إلى ما قد يظهر من الابتلاء وأعراض الغيبوبة كالغمز واللمز لمن يأخذ بأقوال العلماء الأكثر علما واشتغالا بالنصوص. وجزى الله خيرا من أعان على نشر هذا البحث وأمثاله، والخير كثير في هذه الأمة وباق إلى ما قبل النهاية، فهي خير أمة أخرجت للناس، ونسأل الله أن يجعلنا من خيار هذه الأمة وسابقيها، وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وبالله التوفيق.

وكتبه: محمد الصادق المغلس المراني

صنعاء في ١٧/ ١٢ / ١٤٢٨ هـ

٢٦/ ١٢ / ٢٠٠٧ م

المقـدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعـوذ بـالله مـن شـرور أنفـسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبـده ورسـوله ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[١].

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَـثَّ مِنْهُمَـا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[٢].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدا* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُـوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[٣].

أما بعد:

فإن الله بعث رسوله على حين فترة من الرسل وانقطاع من السبل؛ فاسـتنارت به الأرض بعد ظلمتها، واهتدت به البشرية بعد حيرتها، وكان كما قـال الله تعـالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا* وَدَاعِيًا إِلَـى اللَّـهِ بِإِذْنِـهِ وَسِـرَاجًا مُنِيرًا﴾[٤]، أخرج الله به الأمة من الظلمات إلى النور، ومن الضلال إلى الهدى، ومـن الغواية إلى الهداية، فلقد بيَّن الدين أكمل بيان، وأوضح الشرع أعظم إيضاح، فلا يزيغ عنه إلا هالك، ما ترك شيئا يقرب إلى الله وينفع الخلق إلا دل الأمة عليـه، ولا تـرك شيئا يبعد عن الله ويضر الخلق إلا حذر الأمة منه، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُـولٌ مِـنْ أَنْفُـسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[٥]، وبعد أن أكمل به الدين وأتمت به النعمة، اختاره الله إلى عليائه، وبقيت شريعته العظيمة، التي من تمسك بهـا

---

1 – سورة آل عمران الآية : ١٠٢ .

2 – سورة النساء الآية : ١ .

3 – سورة الأحزاب الآية : ٧٠ ــ ٧١ .

4 – سورة الأحزاب الآيتان : ٤٥ ، ٤٦ .

5– سورة التوبة الآية : ١٢٨ .

فلن يضل أبدا، والتمسك بهذه الشريعة لن يكون إلا بالعلم بها، وبيانها وتعليمها، ولقد هيأ الله- على مدار التاريخ- من يقوم بهذا الدور العظيم، ويتبوأ هذا المنصب الرفيع؛ يستخرج من كنوز الشريعة، ويستضيء بأنوار الوحي، ما به يحي الموتى، ويبصر أهل العمى، إنهم العلماء الذين هم خلفاء الرسول في أمته، والمحيون لما مات من سننه، يبذلون الوقت ويستنفذون الجهد تعرفاً على أحكام الشريعة وتعريفا بها، يقومون بواجب العلم والتعليم، ويحملون إلى الأمة هدي الرسول كاملا مكملا، مجملا ومفصلا، وإن من واجب الأمة نحو هؤلاء العلماء، أن تقوم بتدوين جهودهم، ونشر علومهم؛ حتى تعم الاستفادة بها، ويعظم الانتفاع منها، ألا وإن من هؤلاء العلماء الأعلام فضيلة الشيخ العلامة/ **محمد بن صالح العثيمين**- رحمه الله- ذلكم العالم المتميز بين علماء العصر، المشهود له بالإمامة، صاحب التصانيف الكثيرة، والفتاوى الغزيرة في مختلف المجالات، كتب الله له القبول لدى خاصة الناس وعامتهم؛ لما حباه الله به من جمال الأسلوب، وحسن الإلقاء، يجمع بين صحة الدليل وقوة التعليل، إلى جانب مواصفات عظيمة سنذكر بعضا منها في ترجمته، والباحث أحد طلبة العلم الذين أحبوا قراءة كتب هذا الشيخ وسماع أشرطته، كما قمت بتدريس شرحه لكتاب النكاح أكثر من مرة، فما أعذب استدلالاته وما أجمل استنباطاته، فلما أتممت دراسة السبع سنوات في جامعة الإيمان- حرسها الله- وقع اختياري على هذا الموضوع ليكون بحثي التكميلي لنيل درجة المشيخة (الماجستير)؛ لاستفادتي المذكورة، ولأسباب سأفصلها لاحقا، فقمت بإعادة قراءة ما كتبه الشيخ وشرحه، والنظر إلى اختياراته التي خالف فيها مذهبه الحنبلي في كتاب النكاح، فإذا هي مسائل كثيرة تستحق أن تكون بحثا فجمعتها، ثم رتبتها في خطة، تحت عنوان:

ترجيحات الشيخ العثيمين في كتاب النكاح مقارنة بالمذهب الحنبلي[1]

فتقبل ذلك ولله الحمد والمنة.

---

1 ـ أقصد بالمذهب الحنبلي المعتمد فيه لا كل الروايات .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

ويمكن أن أفصل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره فيما يلي:

١- الأهمية العظمى لكتاب النكاح في حياتنا العملية؛ فهو يتعلق ببناء المجتمع الذي أساسه الأسرة، كما أنه لا يكاد يخلو أحد عن حاجته إلى معرفة أحكام النكاح؛ إما لكونه ولياً أو مولياً أو شاهداً أو غير ذلك، مما تتصل أحكامه بكتاب النكاح.

٢- مكانة الشيخ العلمية العظيمة، فهو عالم وضع الله له القبول في الأرض، أحبه من سمعه أو شاهده، وهو أمر متواتر؛ فلقد كان في الفقه مدرسة مستقلة بخصائصها التأصيلية، ومناهجها الاستدلالية، يجمع بين التأصيل العلمي والتقعيد الفقهي.

٣- انتشار فقه الشيخ ما بين مقروء ومسموع، وتلقي الأمة له بالقبول.

٤- حاجة المكتبة إلى مصادر علمية موثقة بالبحث والدراسة المتعمقة المدعومة بالأدلة، والمناقشة العلمية في جميع موضوعات الشريعة.

٥- الرغبة في الحصول على الملكة في البحث والنظر، وزيادة التحصيل العلمي؛ إذ ذلك حاصل من خلال دراسة مناهج العلماء العلمية في مقام الاستدلال والمناقشة والترجيح، وطرق تعاملهم مع النصوص، والشيخ ابن عثيمين هو أحد هؤلاء العلماء، فله منهج متميز في عرض المسائل ومناقشتها.

٦- إظهار أنموذج من العلماء في العصر الحديث.

٧- المشاركة في إبراز جهود الشيخ ابن عثيمين؛ ليسهل الرجوع إليها.

٨- الرغبة في معرفة أحكام النكاح والتعريف بها، والتعرف على طريقة العلماء في استنباط الأحكام من الأدلة. وقبل ذلك كله فالمقصود ابتغاء الأجر والثواب من الله، بخدمة الشريعة من خلال بحث هذا الموضوع.

منهجي في البحث :

١- استخدمت المنهج الاستقرائي؛ فقمت بقراءة مستوعبة لعامة كتب الشيخ في الفقه والحديث والفتاوى مما يتعلق بالنكاح.

٢- كتبت اختياراته ورتبتها ترتيباً فقهياً، كما هو مذكور في كتب الحنابلة، وجعلت الباب عنواناً للمبحث، والمسألة التي خالف فيها الشيخ المذهب عنواناً للمطلب.

٣- وضعت ترجمة لحياة الشيخ الشخصية والعلمية.

٤- أحرر المسألة إن كان هناك موضع يحتاج إلى تحرير محل النزاع.

٥- أبدأ بذكر المذهب الحنبلي ومن وافقهم وأدلتهم.

٦- أثني بذكر اختيار الشيخ وأنصصه من كلامه موثقا، ثم أبين موافقته لبعض الأئمة في ذلكم الاختيار وأذكر أدلتهم.

٧- اكتفيت بذكر اختيارات الشيخ الصريحة، كقوله: (الصواب)، (الصحيح) ونحوهما، وما كان إجابة على سؤال لم أذكره إلا تبعاً لترجيح صريح.

٨- أذكر وجه الدلالة من الأدلة، إما تنصيصاً من قائليها، أو بما يظهر للباحث من سياق الأدلة.

٩- أناقش الأدلة مبتدئا بذكر ما أجاب به الحنابلة وموافقوهم، ثم ما أجاب به الشيخ ومن وافقهم الشيخ.

١٠- عند ذكر من وافق الحنابلة ومن وافقهم الشيخ يكون ذلك في ضوء المذاهب المشهورة الحنفية والمالكية والشافعية، بصفة أساسية- في الغالب- وقد أذكر أقوال غيرهم من الفقهاء والمحققين؛ إتماما للفائدة.

١١- عند ذكر الأدلة أو المناقشة أنقلها من كتبهم، وفي النادر أذكر ما يصلح أن يكون دليلا للقول.

١٢- حررت أقوال الفقهاء من أمهات كتبهم المعتمدة.

١٣- أنتهي بذكر الترجيح وسببه حسب ظني .

١٤- أعزو الآيات في الهامش بذكر السورة ورقم الآية .

١٥- أخرج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت ببيان ذلك، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فاكتفيت

بذكر بعض من خرجه مع الحكم المختصر على الحديث من أهل الاختصاص.

كما خرجت الآثار الواردة في البحث.

١٦- أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث عند ذكرهم لأول مرة، عدا الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة فلم أترجم لهم لشهرتهم المستفيضة.

١٧- عند ذكر المصدر أو المرجع أكتفي بذكر عنوانه واسم المؤلف، ورقم الجزء والصفحة، فإذا تكرر ذكره لا أعيد ذكر اسم المؤلف إلا عند الاشتباه، ومن أراد جميع بيانات المصدر أو المرجع فسيجدها في الفهرس.

١٨- أعرف بما رأيته يحتاج إلى تعريف من الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية.

١٩- وضعت خاتمة مناسبة للبحث.

٢٠- أعددت الفهارس اللازمة للبحث وهي كالتالي: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث، فهرس الآثار، فهرس الأعلام، فهرس القواعد الفقهية والأصولية، فهرس المصطلحات العلمية، فهرس الألفاظ الغريبة، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وفصلين، وخاتمة وهو كما يلي:

المقدمة:

وتحتوي على ما يلي:

أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومنهجي في البحث.

الفصل الأول: **التعريف بشخصية الشيخ ابن عثيمين**.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الشيخ الشخصية.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : أخلاقه وصفاته .

المطلب الثالث : مرضه .

المطلب الرابع : وفاته ورثاؤه .

المبحث الثاني : حياة الشيخ العلمية .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : نشأته العلمية .

المطلب الثاني : شيوخه .

المطلب الثالث : تلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

الفصل الثاني

ترجيحات الشيخ محمد العثيمين- رحمه الله تعالى-

في كتاب النكاح مقارنة بالمذهب الحنبلي.

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : مقدمات النكاح وأركانه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم النظر إلى المخطوبة .

المطلب الثاني : صيغة عقد الزواج .

المبحث الثاني : في شروط النكاح .

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اعتبار رضا البكر البالغة العاقلة .

المطلب الثاني : حرية الولي .

المطلب الثالث : عدالة الولي .

المطلب الرابع : الولاية بالوصاية .

المطلب الخامس : حكم الإشهاد على العقد .

المطلب السادس : شهادة الفروع والأصول .

المطلب السابع : اعتبار الكفاءة .

المبحث الثالث : باب المحرمات في النكاح .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تأثير الرضاع في المصاهرة .

المطلب الثاني : النكاح المحرم وتأثيره في التحريم والمصاهرة .

المطلب الثالث : نكاح الحرة عبد ولدها .

المطلب الرابع : وطء المملوكة غير الكتابية .

المبحث الرابع : باب الشروط في النكاح .

المطلب الثاني : حكم إجابة الذمي إلى طعام الوليمة .

المبحث الثامن : باب عشرة النساء .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : القسمة بين الحرة والأمة .

المطلب الثاني : خدمة المرأة لزوجها .

المطلب الثالث : وصف الحكمين .

المبحث التاسع : باب الخلع .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الخلع .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الخلع في حال استقامة الحال ، ووقوعه .

الفرع الثاني : إجابة المرأة إلى الخلع إذا طلبته .

المطلب الثاني : حكم مخالعة الأب عن أولاده .

وفيه فرعان :

الفرع الأول: خلع الأب ابنته الصغيرة من زوجها.

الفرع الثان: خلع الأب زوجة ابنه الصغير .

المطلب الثالث: الخلع بصريح الطلاق .

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث.

الفهارس العامة:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس القواعد الفقهية والأصولية.

فهرس المصطلحات العلمية.

فهرس الألفاظ الغريبة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

التعريف بشخصية الشيخ ابن عثيمين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : **حياة الشيخ الشخصية** .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : أخلاقه وصفاته .

المطلب الثالث : مرضه .

المطلب الرابع : وفاته ورثاؤه .

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده

هو الإمام، العلامة، المتمكن، المحقق، المفسر، الفقيه، الزاهد، الورع، الشيخ: أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن ابن عثمان بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد المقبل الوهيبي التميمي، وجده الرابع عثمان أطلق عليه عثيمين، واشتهرت هذه الأسرة بهذا الإطلاق[1].

كان مولده ليلة الجمعة، في السابع والعشرين من شهر رمضان، لسنة سبع وأربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة- ٢٧ / ٩ / ١٣٤٧هـ- في مدينة عنيزة، إحدى مدن القصيم، في عالية نجد وسط الجزيرة العربية، ولد في عائلة معروفة بالدين، والاستقامة؛ فكان لذلك أثر بارز في تكوين شخصيته، حيث نشأ نشأة صالحة، طيبة[2].

1- انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد لناصر بن مسفر الزهراني ص ٢٧، والشيخ محمد بن صالح العثيمين من العلماء الربانيين لعبد المحسن بن حمد العباد ص٥، والدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين، لعصام بن عبد المنعم المرى ص١٧.

2 - انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٢٧ ، والدر الثمين ص ١٩ .

المطلب الثاني

أخلاقه وصفاته

إن لحسن الخلق مكانة عظيمة في دين الله، كما أن له تأثيره الكبير في نفوس المدعوين، وقبول المستمعين، ولقد كان الشيخ ابن عثيمين ممن وهبه الله حمل السنة علما وعملا، فقد كان ذا أخلاق عظيمة، وسجايا كريمة.

ففي الإخلاص[1]: كان يحرص على إخفاء عمله عن أعين الناس، غير راغب في ثناء أحد منهم، ومما يدل على إخلاصه القبول الكبير الذي وضعه الله له في نفوس العباد، حيث ترى الإقبال الكثير على سماع دروسه، وتناقل فتاويه، واقتناء كتبه.

وفي الدعوة[2]: كان ناشراً لعلمه، حريصا على رفع الجهل عن الناس، فمن حرصه على نشر العلم أنه في ليلة من الليالي أخذ يلقي درسا وعليه إحرامه فلما سئل عن ذلك، قال: انتهيت من العمرة وأحببت أن أجلس مع الإخوة وأن لا يفوت هذا اليوم بلا درس[3].

كما كان آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، حاثاً طلابه والناس على ذلك، مستخدما أفضل الأساليب الشرعية في الأمر والنهي، والتعليم والتوجيه، ولقد كانت دروسه تصلح لجميع المستويات؛ فيستفيد منها العامي وطالب العلم والعالم.

ولقد كان الشيخ منظماً لوقته، محافظاً على كل لحظة منه، رزق ذكاءً وزكاءً وهمةً عاليةً[4] في العلم والتعليم.

---

1 – انظر : الدر الثمين ص٢٤٤.

2 – انظر : منهج الشيخ ابن عثيمين في الدعوة إلى الله لأيمن الصاوي ، مكتبة ابن عباس .

3 – انظر: صفحات مشرقة من حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين لحمود بن عبد الله المطر ص١٠.

4 – انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٢٧ .

امتاز بالتواضع، والبساطة، والورع، والزهد، كان متواضعاً في كلامه، ومشيه، وجلوسه، وتعامله، وسائر أحواله، مع الكبير والصغير والعالم والجاهل، وهذا الأمر عرف عنه كثيراً.

وقف معه شخص في الحرم؛ يسأله دعاء الله له بأن يرزقه ولداً، فرفع الشيخ يديه، وقال: اللهم ارزقه ولدا، ثم التفت إلى السائل، وقال ممازحاً له: إذا جاءك الولد سمه يحي ليحيا[1].

وهذا الحسن في التعامل قد عرفه منه الخاص والعام.

من زهده: أنه كان يشترط على من يقوم بطباعة كتبه ألا يحتفظ بحقوق؛ لمن أراد طبعه وتوزيعه مجاناً، كما أن ريع كتبه التي تطبع بإذنه، كان يجعلها لصالح الأعمال الخيرية.

ومن ورعه: أنه كان يرفض أن يتسلم رواتب الدروس التي يتخلف عن تدريسها في الجامعة؛ نظراً لانشغالاته[2]، كما كان ورعاً في الفتوى، لا يتسرع فيها بل يتثبت.

وكان مكرماً للناس وللضيوف، يتصف بالكرم، وحسن الضيافة، حريصاً على صلة الرحم، يقوم بزيارة أعمامه وعماته كل يوم خميس، كما اهتم بأحوال المسلمين في العالم، يستفسر عنها، ويتابعها متابعة دقيقة، بل يقيم الخطب[3]، والمحاضرات، والدروس، لتوعية الناس بهذه القضايا، وكان يجمع التبرعات لمسلمي البوسنة والهرسك، وأفغانستان، وغيرها من بلاد المسلمين.

لقد كان من أكثر الناس محبة للخير، ونفعاً للناس، وبذلاً للمعروف.

---

1 - حدثني بهذا شيخنا الكريم الشيخ / محمد الصادق حيث كان هذا بحضوره.

2 - انظر: الدر الثمين ص٢٢٥.

3 - انظر كتابه: (الضياء اللامع من الخطب الجوامع)؛ يظهر لك برهان ما ذكرناه.

كما كان صابراً محتسباً حين نزول المرض مع معاناته الشديدة منه، ولقد جمع الله له بين العلم والعمل، وإنما ذكرنا بعضاً من أخلاقه على سبيل الإيجاز. فرحمـــه الله رحمةً واسعة.

المطلب الثالث

مرضه

إن الله يبتلي عباده المؤمنين، بما به يرفع درجتهم، ويعلي منزلتهم؛ فلقد ابتلي الشيخ بالمرض، وكان بداية مرضه[1] سرطان في المستقيم، وفي المحرم عام ١٤٢١هـ بدأ يتألم من شدة المرض، وكثر تردده على دورة المياه خصوصاً بالليل، فظن أنه امتداد لعملية البواسير التي قام بها في عام١٤٠٠هـ تقريباً، وبعد إلحاح شديد من محبي الشيخ أقنعوه أن يعمل فحصاً عاماً، ففعل ذلك، فوجدوا أن السرطان قد انتشر في سائر جسمه، وأخبروه فتبسم وحمد الله وأثنى عليه راضيا بقضائه وقدره، ثم بعد ذلك زادت آثار المرض فثقلت عليه الحركة، وكان يأخذ وقتاً طويلاً في الوضوء، والأكل، والصلاة، ولقد حصل معه السلس أثناء الصلاة مرتين وهو إمام، فخرج ثم عاد، ومع ذلك بقي خطيباً، وإماماً، ومعلماً، رغم كل معاناته، وفي هذا درس عملي لمن يعزفون عن نشر العلم وهم قادرون أصحاء، ثم بعد هذه الحال التي وصل إليها الشيخ أقنع بالسفر للخارج (أمريكا)، فأجروا له الفحوصات فإذا هي النتيجة الأولى، فما كان منه إلا أن عاد من أمريكا بعد عشرة أيام قام فيها بأعمال دعوية متنوعة، ثم أخذ المرض يزداد استحكاماً في جسده، وهو يزداد صبراً وتحملاً واستمراراً في مواصلة الدعوة، وعند رجوعه من أمريكا دخل المستشفى التخصصي بالرياض، وبعدما مضى جزء من شهر رمضان، طلب أن ينتقل إلى مكة للتدريس في المسجد الحرام كما هي عادته كل عام، وهيئت له غرفة خاصة في المسجد، فكان يلقي الدروس وهو على فراشه بواسطة مكبرات الصوت[2]، وفي صباح اليوم التاسع والعشرين من رمضان تعب الشيخ، ونقل إلى مستشفى جدة التخصصي إلى غرفة العناية المركزة، وخرج منها بعد ست ساعات، فأصر أن يعود إلى مكة لإحساسه ببعض النشاط، فوصل إليها وقت

---

1 – انظر : الدر الثمين ص ٣٧١ .

2 – انظر : الشيخ العثيمين من العلماء الربانيين ص ١٩ .

صلاة العشاء، وأدخلوه الغرفة الخاصة به وهو متقل بالأجهزة، فلما صلى العشاء طلب مكبرات الصوت، ثم بدأ الدرس بعد انتهاء الناس من صلاة التراويح وسط استغراب من الأطباء والمرافقين، لقد جاهد نفسه ليلقي دروساً، ويحيي قبل أن يموت نفوساً[1]، فيسر الله له ذلك، وكانت آخر ليلة من ليالي شهر رمضان المبارك عام١٤٢١هـ، ومكث الشيخ إلى أن صلى العيد، ثم نقل بعد صلاة الظهر إلى المستشفى التخصصي بجدة، يزوره الناس من كل مكان للاطمئنان على صحته، والدعاء له، ولكن الشيخ ازداد وزنه انخفاضاً، ومرضه اشتداداً.

---

1 - ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٢٤ .

المطلب الرابع

وفاته ورثاؤه

وفي يوم الاثنين الثالث عشر من شهر شوال لعام١٤٢١هـ[1] اشتد عليه المرض جداً، وأخذ يقرأ القرآن، ويكثر الحمد، والاستغفار، ويوصي بتقوى الله، والعلم، والدعوة، كما أوصى بجامعه[2]، والدروس، كما ذكرهم بضرورة تعجيل دفنه بعد موته، فتأملوا في هذه الهموم العظيمة التي كان يحملها قلبه في تلك اللحظات العصيبة، وفي يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال لعام١٤٢١هـ أخذ بعد العصر يقرأ القرآن، ثم دخل في غيبوبة، وبعدها بساعة تقريباً شاهدوا رعشة خفيفة جداً لدى الشيخ، فخرجت الروح، وتوقفت جميع الأجهزة، وانتقل إلى جوار ربه الكريم، في تمام الساعة الخامسة وخمس وخمسين دقيقة، قبل غروب شمس يوم الأربعاء المذكور[3]؛ إذ الموت لا يمهل عالماً لعلمه، ولا يراعي فقيهاً لفقهه، كما لا يترك شاباً لشبابه، ولا شيخاً لشيخوخته، بل كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[4].

لقد كان عمر الشيخ يوم الوفاة أربعة وسبعين عاماً وثمانية عشر يوماً، قضاها في العلم والدعوة، وبعد وفاته تم نقله إلى مكة وسط جموع المشيعين الغفيرة، وصلي عليه عقب صلاة عصر يوم الخميس السادس عشر من شهر شوال١٤٢١هـ، بإمامة الشيخ محمد السبيل[5]، ثم حملت الجنازة إلى مقابر العدل فدفن الشيخ هنالك، في وسط حضور كبير، وكل منهم يدعو لهذا الشيخ ويثني عليه، فرحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

---

1 – انظر: الدر الثمين ص٣٨٧.

2 - أي: الجامع الكبير بعنيزة.

3 – انظر: الشيخ العثيمين من العلماء الربانيين ص١٩ ، والدر الثمين ص ٣٩٤ .

4 – سورة الأعراف الآية : ٣٤ .

5 – إمام وخطيب المسجد الحرام .

اللهم اغفر لهذا الشيخ، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، واخلف على الأمة بالعلماء العارفين العاملين، ووفقنا جميعاً لتحصيل العلم النافع والعمل الصالح، اللهم آمين.

بعض مراثي الشيخ الشعرية

ابن عثيمين وتحرير العقل السجين

قيلت[1] في رثاء ابن عثيمين، رحمه الله.

بتاريخ: شوال ١٤٢١هـ الموافق يناير ٢٠٠١م

أشجانٌ تتلو أشجانَا — والحزنُ يُجدِّدُ أحزانَا

ومنَ الحرَمينِ سرَى نبأٌ — أبكَى الأعلامَ وأبكانَا

علَمٌ وليٌّ ومضى عنَّا — رحِمَ اللهُ ابنَ عُثيمَانَا

قد كانَ معَاً قلَماً وفَماً — يهدِي الحيرانَ وريْحانَا

إحْساناً حِلْماً إتقانَا — في فقْهٍ فاقَ الأقرانَا

ومنَ الوحْيَيْنِ لهُ مددٌ — قد أعلَى اللهُ لهُ شانَا

والشيخُ كذلك نحْسَبُهُ — وأُسجِّلُ نَظْمِي عِرفانَا

سيُشِيدُ بهِ كذِبُ الدنيا — لوْ كانَ مَسيخاً فتَّانَا

إنْ غِبتَ فعِلْمُكَ حاضِرُنا — أومُتَّ فإرثُكَ أحيَانَا

ماكنتَ إماماً في فئةٍ — تَبْني لِفريقٍ بُنْيانَا

كلاَّ بل تَبْني منْ كانَا — في الدِّينِ ترَاهُمْ إخوَانَا

شتَّانَ القَولُ وتَفْعَلُهُ — والقولُ شِعاراً شتَّانَا

كمْ نحنُ نقولُ بلاَ فِعْلٍ — ودَعاوَى النَّاسِ دَعاوَانَا

وضَياعُ الدِّينِ تنازُعُنا — وكأنَّا صِرْنا أدْيَانَا

بكِيانَاتٍ خلَفَتْ بدَناً — وكأنَّا صِرْنا أبْدَانَا

وقال آخر[2] يرثي الشيخ ابن العثيمين:

حَزِن الحجاز ونُكِّست أعلام — وبكاك قبل بكائنا الإسلام

يا فارس الفقه الذي غمر الدُنا — مني عليك تحية وسلام

---

1 - جزء من قصيدة لشيخنا/ محمد الصادق مغلس- حفظه الله- (رئيس قسم التزكية بجامعة الإيمان).

2 - قصيدة للشيخ / عبد الرزاق الملاهي ــ حفظه الله ــ (مدرس بجامعة الإيمان) .

صلى عليك الله في عليائه ... والمخلصون وصلَّت الأقوام

يا ابن العثيمين استقام طريقكم ... فسلكت فيه وأنت فيه إمام

درب الهداية دربكم ولربما ... زلت لمبغض دربكم أقدام

أمحمد لهفي لفقدك لهفة ... أهل الجزيرة بعدكم أيتام

لك في قلوب المسلمين مكانة ... ومنازل من حبكم ومقام

ماذا دهى الحرمين بعد فراقكم ... يبكيك فيها الحِل والإحرام

يبكي الحجيج عليك في عرفاتنا ... فدموعهم فوق الخدود سجام

وبكتك بغداد ومصر ومكة ... والقدس يا محبوبها والشام

والفقه والفقهاء بعدك أحجموا ... حزناً وحق لمثلهم إحجام

كتبٌ أبَنْتَ بها السبيل ومنهج ... بضيائه قد بُددَ الإظلام

ورسائل ألفتها لمسائل ... سهلتها شَرِقَتْ بها الأفهام

ضَمّت رُفَاتَكَ تربةٌ محظوظة ... وتطيبت برفاتك الآكام

فسقى ضريحك هاطلُ المزنِ الذي ... نطقت بفضل هطوله الأيام

المبحث الثاني

حياة الشيخ العلمية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : نشأته العلمية .

المطلب الثاني : شيوخه .

المطلب الثالث : تلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الأول

نشأته العلمية

لقد بدأ يتلقى العلم في التاسعة من عمره، وكان من توفيق الله له أن نشأ في أسرة دين واستقامة، وأول ما بدأ في قراءة القرآن حتى أتمه نظراً، ثم بدأ تعلم مبادئ الكتابة في "الكتاتيب" وشيئاً من الحساب والأدب، ثم حفظ القرآن عن ظهر قلب في ستة أشهر، لقد كان الشيخ حريصاً على العلم والقراءة منذ نعومة أظفاره؛ ولذا بدأ الطلب على الشيوخ وعمره حوالي١٧عاماً، قرأ لدى اثنين[1] من تلامذة الشيخ/ السعدي مختصر العقيدة الواسطية، ومنهاج السالكين في الفقه، والأجرومية، والألفية، ثم قرأ لدى الشيخ السعدي في التوحيد، والتفسير، والفقه وأصوله، والفرائض، ومصطلح الحديث، وشيئاً من النحو والصرف، كما حفظ بعض المتون كـ (بلوغ المرام، وعمدة الأحكام، ومختصر المقنع، وألفية ابن مالك) ثم التحق بالمعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢هـ، وعمره حوالي خمسة وعشرين عاماً، وهذه رحلته الوحيدة لطلب العلم[2]؛ إذ هيأ الله له العلماء في بلاده، والمعهد الذي رحل إليه الشيخ يضم نخبة من العلماء، فدخل الشيخ المعهد من السنة الثانية عملا بـ(نظام القفز) واستمر حتى نهاية١٣٧٣هـ، بعد أن انتهى من دراسة السنة الثالثة في المعهد، وفي هذه السنة افتتح المعهد العلمي بعنيزة فتعين الشيخ مدرساً فيه عام١٣٧٤هـ، مع انتسابه في السنة الرابعة في معهد الرياض، وبرجوع الشيخ إلى عنيزة عاد إلى ملازمة شيخه السعدي مرة أخرى، وبعد مضي سنتين وأشهر توفي الشيخ/ السعدي، وعين الشيخ/ ابن عثيمين خلفاً له في الجامع والمكتبة، وأتم كلية الشريعة انتساباً عام

---

1 ـ هما المطوع والصالحي وستأتي ترجمتهما .

2 - انظر : ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٢٨ .

١٣٧٧هـ، وتخرج في دفعتها الثانية وعمره حوالي ثلاثين عاماً، وبهذا تم البناء العلمي للشيخ، وبدأت مرحلة التعليم والدعوة[1].

1 - انظر : الشيخ العثيمين من العلماء الربانيين ص ٦ ، والدر الثمين ص ٢١ ـ ٢٥ .

المطلب الثاني

شيوخه

بعد أن بينا نشأة الشيخ العلمية، نبين في هذا المطلب أبرز مشايخه[1]، حسب الترتيب الزمني لتتلمذه عليهم:

١. **عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ:** جد الشيخ لأمه، الإمام والمدرس في مسجد الخريزة بعنيزة.

٢. **علي بن عبد الله الشحيتان:** معلم كفيف، حفظ الشيخ القرآن عليه.

٣. **محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن علي بن أحمد المطوع**[2]: ولد في عنيزة عام ١٣١٧هـ، وتتلمذ على علمائها، وقد تولى القضاء حتى مرض، فسافر إلى لندن للعلاج، وتوفي بها، ودفن فيها في١٨ / ٧ / ١٣٨٧هـ.

٤. **علي بن حمد بن محمد بن صالح بن عبد الله الصالحي:** ولد في عنيزة سنة ١٣٣٣هـ، وهو الذي جعله الشيخ السعدي مع المطوع، يدرسان صغار الطلبة، كما أنه الذي أشار على الشيخ/ ابن عثيمين بالدراسة في المعهد العلمي بالرياض، له كتاب (السراج المنير)، وهو الذي أنشأ (مطبعة النور) في الرياض، توفي في عنيزة يوم الأربعاء٢١ / ٥ / ١٤١٥هـ.

٥. **عبد الرحمن بن علي بن عبد العزيز بن محمد بن عودان**[3]: ولد في شقراء عام ١٣١٥هـ، تنقل في العمل القضائي، ثم عمل مدرساً بالمعهد العلمي بالرياض، وإماماً لجامعها الكبير، ثم قاضياً بمحكمة الرياض، وتوفي بشقراء

---

1 – انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٢٩ــ٣١، والشيخ العثيمين من العلماء الربانيين ص٨، والدر الثمين ص٢٦ــ٧٤.

2 – انظر : علماء نجد خلال ستة قرون لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ٣ / ٨٣٨ ــ ٨٤١ .

3 – انظر : علماء نجد خلال ثمانية قرون لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ٣ / ١٣٠ ــ ١٣٩ .

عام ١٣٧٤هـ، وقد درس عليه الشيخ بعض كتب الفقه، كما درس عليه الفرائض (المواريث)[1].

٦. **عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي**[2] : ولد في عنيزة في القصيم بتاريخ ١٢محرم سنة ١٣٠٧هـ، حفظ القرآن، وطلب العلم على علماء نجد، ثم درس ووعظ وأفتى وخطب في جامع عنيزة، له مؤلفات عظيمة في العقيدة والتفسير والفقه وغير ذلك منها: (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن)، أصيب عام١٣٧١هـ بمرض ضغط الدم، وتصلب الشرايين، ثم توفي قبل طلوع فجر يوم الخميس الموافق٢٣جمادي الآخرة سنة ١٣٧٦هـ، عن تسع وستين سنة[3].

٧. **محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي**[4]: مفسر، فقيه، أصولي، ولد عام١٣٢٥هـ، في شنقيط (موريتانيا)، وتعلم بها، ثم انتقل إلى السعودية فدرس بالمدينة، ثم بالرياض، وأخيراً بالجامعة الإسلامية، له كتب عظيمة، منها: (أضواء البيان في تفسير القرآن)، وتوفي بمكة في يوم الخميس السابع عشر من ذي الحجة لعام١٣٩٣هـ.

٨. **عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله باز**[5]: ولد في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ، بمدينة الرياض، وكان بصيراً، ثم أصابه مرض

---

1 - انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٣١ .

2 - انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة٢/١٢١ـ١٢٢، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام٣/٢١٨ـ٢٥٢.

3 - انظر: الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة لعبد الرزاق بن عبد المحسن العباد ص٢٥.

4 - انظر: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي٦ /٣٨.

5 - انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن باز١/٩ـ١٢.

في عينيه عام١٣٤٦هـ، وضعف بصره، ثم فقده عام١٣٥٠هـ، صاحب مواقف دعوية ثابتة[1]، وأعمال علمية عظيمة، فقد كان عالماً، عاملاً، معلماً، مربياً، إماماً في الدين، نافعاً للناس بكل ما يستطيع، فلقد تولى كثيراً من الأعمال[2]، وقام بها أحسن قيام، أسند إليه القضاء، وهو في السابعة والعشرين من عمره، واستمر فيه حوالي أربعة عشر عاماً، ثم انتقل إلى التدريس في معهد الرياض، وكلية الشريعة، ومكث ما يقارب عشر سنوات، ثم انتقل إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقي فيها خمسة عشر عاماً، ثم انتقل إلى رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وفي عام أربعة عشر وأربعمائة بعد الألف عين مفتياً عاماً للمملكة، ورئيساً لهيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، حتى توفاه الله، قبل أذان فجر يوم الخميس السابع والعشرين من شهر محرم لعام عشرين وأربعمائة وألف من الهجرة، بمدينة الطائف، وصلي عليه يوم الجمعة، بالمسجد الحرام[3].

٩. **عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية بن عبد البر بن شرف المصري**[4]: ولد بشنشور، التابعة لمركز أشمون، محافظة المنوفية بمصر، عام١٣٢٣هـ، درس المرحلة الابتدائية، والثانوية، والجامعية في الأزهر بالقاهرة، عين مدرساً بالمعاهد التابعة للأزهر، ثم انتدب إلى السعودية، فتنقل في مجموعة أعمال حتى أصبح عضواً في هيئة كبار العلماء، توفي في الرياض يوم

---

1 - انظر : الشيخ ابن باز ومواقفه الثابتة لأحمد بن عبد الله الفريح .

2 - انظر : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز نموذج من الرعيل الأول لعبد المحسن ابن حمد العباد ، ص ٨ ، ٩.

3 - انظر : المرجع السابق ص ٢٩ .

4 - انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ١ / ٣ ، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام ٣ / ٢٧٥ ـ ٢٧٩ .

الخميس٢٥/٣/١٤١٥هـ، وصلي عليه هناك بإمامة الشيخ ابن باز، رحم الله الجميع رحمة واسعة.

ومما يحسن التنبيه إليه هو أن الشيخ ابن عثيمين كان محبا لشيخ الإسلام ابن تيمية[1] ومكثرا من قراءة كتبه، وذكر اختياراته حتى تكاد تشعر أنه حافظ لها. ولا يصح القول بأن ابن عثيمين كان مقلدا لشيخ الإسلام ابن تيمية بل قد خالفه في مسائل كثيرة.

---

1 ـ هو الإمام الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع، صاحب التصانيف المشهورة، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ولد في ربيع الأول سنة٦٦١هـ، امتحن وأوذي مرات وحبس بمصر، و بقلعة دمشق مرتين، وبها توفي في٢٠من ذي القعدة سنة٧٢٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد الذهبي٤/١٤٩٦هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني١/١٦٨-١٨٦.

المطلب الثالث

تلاميذه

لقد كان الشيخ ابن عثيمين مهتما بتلامذته اهتماماً كبيراً، يظهر ذلك من خلال: حسن متابعته لهم سواء في حال إلقاء الدروس، أو بعد ذلك، فقد كان يجمع لهم بين الحفظ والفهم، والمراجعة والمناقشة، ينبه الغافل، ويسأل الخامل، كما كان حريصاً عليهم، ينمي فيهم القدرات، ويكلفهم بالبحوث، وبتحرير المسائل المشكلة، ويدربهم على إلقاء الخطب الوعظية، والدروس العلمية، ويعودهم على التجرد للحق[1]؛ ولذا كان طلبة الشيخ لا يكاد يحصيهم العد؛ لما كتب الله له من القبول، ولكثرة دروسه، وطول زمن تعليمه، وتعدد مكان التعليم[2]، فقد درس في الجامع الكبير بعنيزة مدة خمس وأربعين سنة، كما درس في المعهد والكلية مدة سبع وأربعين سنة[3]، فكم يا ترى يكون عدد تلامذته؟ مع العلم أنه لا ينقطع عن التدريس بعد المغرب في جميع أيام السنة، أضف إلى هذا دروسه السنوية في الحرم، فقد كان يجتمع حوله الكثير من الطلاب، والملازمون له أيضاً كانوا كثيرين، فالذين حضروا في عنيزة للإقامة من أجل التعلم لديه أكثر من١٣جنسية[4]، ولربما اجتمع في بعض دروسه٥٠٠ أو يزيدون.

وإنما نذكر بعض أسماء التلاميذ[5] الذين درسوا على يديه سنوات طويلة، مع ذكر اسم الدولة[6]، نذكرها مرتبة على الحروف الهجائية:

١ــ إبراهيم بن علي العبيد ، دكتور مدرس بالجامعة الإسلامية .

---

1 – انظر : ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٧٥ ــ ٨١ .

2 – انظر : الدر الثمين ص ٣٢٦ .

3 – انظر : الشيخ العثيمين من العلماء الربانيين ص ٨ .

4 – انظر : الدر الثمين ص ٣٣١ .

5 – انظر : الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي لوليد ابن أحمد الحسين ص ٥٤ ــ ٥٧ .

6 ــ من لم نذكر اسم دولته فهو من السعودية .

٢ـ الدكتور أحمد عبد الرحمن القاضي ، جامعة الإمام بالقصيم .

٣ـ أسامة أحمد الخلاوي ، مدرس بجامعة الإمام فرع المدينة المنورة .

٤ـ بندر نافع العبدلي ، مدرس بجامعة الإمام فرع القصيم .

٥ـ حمد إبراهيم العثمان ، دكتور في كلية الشريعة جامعة الكويت (الكويت) .

٦ـ خالد عبد الله المصلح ، محاضر بجامعة الإمام فرع القصيم ، وهو متزوج ابنة الشيخ وله دروس في مسجده .

٧ـ الدكتور خالد علي المشيقح ، أستاذ بجامعة الإمام فرع القصيم .

٨ـ رشاد حسن زراع ، طبيب (مصر) .

٩ـ زياد بن عبد الله الوردي .

١٠ـ سليمان عبد الله أبو الخليل، دكتور وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١١ـ سالم سعد الطويل ، (الكويت) .

١٢ـ صالح بن هارون ، من دولة تشاد .

١٣ـ طارق عبد الواسع ، (اليمن) .

١٤ـ عبد الرحمن بن علي النباهي ، إمام وخطيب جامع الصالحية بعنيزة .

١٥ـ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء.

١٦ـ فوزي عبد الله ، (البحرين) .

١٧ـ الدكتور محبوب أحمد محمد علي ، (باكستان) .

١٨ـ مصطفى كامل حورية ، (سوريا) .

١٩ـ وليد بن أحمد الحسين ، رئيس تحرير مجلة الحكمة .

٢٠ـ يحي أبو عبد الله اليمني ، (اليمن) .

المطلب الرابع

آثاره العلمية

لقد ترك الشيخ آثارا علمية كثيرة؛ من خلال دروسه وخطبه ومحاضراته وفتاويه، ومشاركته الكبيرة في الدعوة إلى الله عبر الوسائل المختلفة، فقد كانت له دروس وفتاوى وتوجيهات في المسجد، وعن طريق الإذاعة والصحف والمجلات والمؤتمرات، وعبر مشاركته في لجنة توعية الحجاج، وكذلك مشاركته في هيئة كبار العلماء، وأعمال أخرى كثيرة[1]؛ كل ذلك جعله يترك وراءه تراثاً علمياً كبيراً، ومؤلفات الشيخ تتسم بالوضوح في الألفاظ والمعاني، كتب الله لها القبول لدى طلبة العلم، له مؤلفات في مختلف العلوم الإسلامية، في العقيدة والتفسير والفقه وأصوله، والمصطلح والنحو والبلاغة وغير ذلك، ألف الشيخ أول كتاب له[2] عام١٣٨٢هـ، وهو: (فتح رب البرية بتلخيص الحموية)، ثم تتابعت كتبه بعد ذلك، منها: ما حرره بنفسه وأخرجه بعد تحريره، وقسم لم يحصل له ذلك، وإنما استخرجه طلابه من أشرطة دروسه وطبع[3]، **نذكر بعض هذه الكتب باعتبار القسمين[4]:**

أولاً: بعض ما ألفه الشيخ أو تم جمعه له[5]:

- الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع .
- الأصول من علم الأصول .
- بعثة الرسول .
- تسهيل الفرائض .
- تفسير آية الكرسي .

---

1 - انظر : الدر الثمين ص ٣٤٧ ــ ٣٥٧ .

2 - انظر : ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٢٩ .

3 - انظر : الشيخ العثيمين من العلماء الربانيين ص ١٦ .

4 - انظر : الجامع لحياة العلامة ابن عثيمين ص ١٤٧ ــ ١٦٤ .

5 - انظر : الدر الثمين ص ٣٥٨ ــ ٣٦٤ .

ــ تقريب التدمرية .

ــ ثمانية وأربعون سؤالاً في الصيام .

ــ جلسات الحج .

ــ حكم الطلاق بالثلاث .

ــ حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة .

ــ الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه .

ــ دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج أو المعتمر .

ــ رسالة في مكارم الأخلاق .

ــ رسالة في الزواج .

ــ رسالة في أحكام الميت وغسله .

ــ الزواج .

ــ زاد الداعية إلى الله .

ــ سبعون سؤالا في أحكام الجنائز .

ــ شرح عمدة الأحكام .

ــ شرح الأصول الستة .

ــ الشرح الممتع شرح زاد المستقنع (١ ــ ٨) .

ــ شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد .

ــ شرح رياض الصالحين (١ ــ ٧) .

ــ الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات .

ــ الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين .

ــ الضياء اللامع من الخطب الجوامع .

ــ العقيدة وأثرها .

ــ فتح رب البرية بتلخيص الحموية .

ــ فتاوى التعزية .

ـ فتاوى أركان الإسلام .

ـ فتاوى نور على الدرب .

ـ فقه العبادات .

ـ القول المفيد شرح كتاب التوحيد .

ـ القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى .

ـ كتاب العلم .

ـ اللقاء الشهري (١ ـ ٧٤) .

ـ لقاء الباب المفتوح (١ ـ ٧٠) .

ـ مصطلح الحديث .

ـ مجالس شهر رمضان .

ـ مختارات من اقتضاء الصراط المستقيم .

ـ مختارات من إعلام الموقعين .

ـ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين .

ـ منظومة في أصول الفقه والقواعد الفقهية .

ـ نبذ في الصيام .

ـ نبذة في العقيدة الإسلامية .

ـ الوصايا العشر .

ثانيا : بعض مؤلفاته التي تم طبعها من أشرطة دروسه :

ـ شرح أصول التفسير .

ـ شرح التفسير (تفسير كثير من السور) .

ـ شرح العقيدة السفارينية .

ـ شرح نخبة الفكر .

ـ شرح البيقونية .

ـ شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام .

ـ شرح الأصول من علم الأصول .

ـ شرح الآجرومية .

ـ شرح حلية طالب العلم ، وشروح أخرى كثيرة .

هذه بعض مؤلفات الشيخ والتي تدل على رسوخه في أنواع من العلوم ، فنسأل الله تعالى أن يرحمه رحمة واسعة ، وأن يوفقنا جميعا للاستفادة من هذه المؤلفات وغيرها من مؤلفات علماء الإسلام .

الفصل الثاني

ترجيحات ابن عثيمين رحمه الله في كتاب النكاح

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول

مقدمات النكاح وأركانه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم النظر إلى المخطوبة .

المطلب الثاني : صيغة عقد الزواج .

المطلب الأول

حكم النظر إلى المخطوبة

النظر إلى المخطوبة مشروع، حتى قال ابن قدامة[1]: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة؛ لمن أراد نكاحها"[2].

وأنكر العلماء على من قال بكراهة النظر.

قال النووي[3]: "وحكى القاضي[4] عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة، عند البيع والشراء، والشهادة، ونحوها"[5].

1- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، بجماعيل، وغلب عليه الإشتغال بالفقه والعلم، وكان كثير العبادة، صاحب التصانيف الغزيرة، منها: المغني، والكافي، وروضة الناظر، توفي يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة. انظر: كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ٤/ ١٣٣ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي٢٢/١٦٥وما بعدها .

2 – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن قدامة المقدسي ٧ / ٤٥٣ .

3 – الإمام، الحافظ، المتقن، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري الحوراني الشافعي، ولد في المحرم سنة٦٣١هـ، ولازم الاشتغال والتصنيف ونشر العلم والعبادة ملازمة كلية، من تصانيفه: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، وروضة الطالبين، توفي في٢٤ رجب سنة ٦٧٦هـ. انظر: تذكرة الحفاظ٤/١٤٧٠هـ، وطبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي١/٥١٣.

4 – هو: القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض، عالم المغرب، أبو الفضل اليحصبي السبتي الحافظ، ولد سنة٤٧٦هـ، إمام أهل الحديث في وقته، مات سنة٥٤٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء٢٠/٢١٣، طبقات الحفاظ١/٤٧٠.

5 – شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٩/٢١٠.

وقال الحافظ ابن حجر[1]: "ورد عليهم" أي: القائلين بالكراهة "بالأحاديث المذكورة "[2].

ولكن: هل النظر مشروع على سبيل الإباحة، أو الاستحباب؟ نذكر ذلك فيما يلي:

أولاً : المذهب الحنبلي[3]:

ذهب فقهاء الحنابلة إلى إباحة النظر إلى المخطوبة، وهو مذهب المالكية[4] والزيدية[5] ورجحه الشوكاني[6] [7].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والنظر:

---

1 - هو: الإمام، الحافظ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري، شافعي المذهب، من مؤلفاته: بلوغ المرام، وفتح الباري، وتلخيص الحبير، ولد سنة٧٧٣هـ، وتوفي سنة٨٥٢هـ. انظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي١/١٠١وما بعدها، وطبقات الحفاظ ١/٥٥٢ـ ٥٥٣.

2 - فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر ٩ / ١٨٢ .

3 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي ٨ / ١٦ .

4 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي ٢ / ٢١٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي ص ٢١٧ .

5 - شرح الأزهار للإمام أحمد بن يحي المرتضى ٢ / ٢٠٣ .

6 - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد عام ١١٧٣هـ بهجرة شوكان من بلاد خولان اليمن، عالم مصنف، فقيه، مجتهد، تولى القضاء عام١٢٠٩هـ إلى وفاته، له مؤلفات كثيرة، منها: فتح القدير، والسيل الجرار، ونيل الأوطار، توفي عام١٢٥٠هـ. انظر: الأعلام للزركلي٦/٢٩٨، وأعلام المؤلفين الزيدية لعبد السلام بن عباس الوجيه ص٩٨٥ـ ٩٩٥.

7 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني٦/١١٤.

أ ـ أدلتهم من السنة :

الأول: عن محمد بن مسلمة[1] قال: خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول اللهﷺ، فقال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: (إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها)[2].

الثاني: عن أبي حميد [3] قال: قال رسول اللهﷺ : (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها؛ إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وان كانت لا تعلم)[4].

وجه الدلالة:

أن هذه الألفاظ مشعرة بالجواز، فرفع الجناح ورفع البأس يعني الإباحة لا غير، وأيضا: تعليق الأمر على الاستطاعة؛ يدل على إباحته لا استحبابه.

---

1 - هو: محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأوسي الأنصاري أبو عبد الرحمن، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، شهد بدراً وما بعدها إلا غزوة تبوك بإذن النبي، آخى رسول الله بينه وبين أبي عبيدة، مات بالمدينة سنة٤٣هـ، وقيل: غير ذلك، أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير علي بن محمد الجزري٥/١١٦، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر٣ / ١٣٧٧.

2 - أخرجه الإمام أحمد في المسند لأحمد بن حنبل الشيباني، حديث محمد بن مسلمة٣/٤٩٣، برقم: (١٦٠٧١)، مؤسسة قرطبة، مصر، وابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١/ ٥٩٩)، برقم: (١٨٦٤)، وصححه الألباني، صحيح سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني٢/١٢٤.

3 - هو: أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني، قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد ابن المنذر، توفي في آخر خلافة معاوية وأول خلافة يزيد. انظر: الاستيعاب٢/٨٣٤، ٨٣٥، وأسد الغابة٥/٢٨١، وتهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر١٢/٨٥، والثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي٣/٣٨٤.

4- أخرجه الإمام أحمد، حديث أبي حميد الساعدي٥/٤٢٤، برقم: (٢٣٦٥٠)، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المجلد الأول، القسم الأول ص٢٠٢.

ب ــ التعليل:

ــ أن الأمر بالنظر جاء بعد الحظر؛ فهو للإباحة[1].

ثانيا: ترجيح الشيخ ابن عثيمين:

قال– رحمه الله-: "الصحيح في المسألة أن النظر للمخطوبة مستحب....."[2]، وهو موافق بذلك للحنفية[3]، والشافعية[4]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

واستدلوا بالسنة والنظر:

أ ــ أدلتهم من السنة:

١ــ عن أبي هريرة[6] قال: كنت عند النبيﷺ ، فأتاه رجل فأخبره: أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول اللّهﷺ : (أنظرت إليها) قال: لا. قال: (فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئا)[7].

---

1 - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي٢/٦٢٤.

2 - الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين٥/١٢٥، وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح العثيمين٤/٤٥٢.

3 - المبسوط لشمس الدين السرخسي١٠/١٥٥، و رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة لابن عابدين ٣/٨.

4 - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج لشمس الدين الخطيب الشربيني٣/١٦٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي٦/١٨٦.

5 - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية٢٩/٣٥٤.

6 - هو: الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، الدوسي، اليماني، صاحب رسول الله، اسمه على الأرجح: عبد الرحمن بن صخر، حمل عن النبي علماً كثيراً، مسنده٥٣٧٤ حديثاً، ولي البحرين لعمر، وتوفي سنة٥٩هـــ، وله٧٨ سنة. انظر: الاستيعاب٤/١٧٦٨ــ ١٧٧٢، الإصابة لأحمد بن علي بن حجر٧/٤٢٥ــ ٤٤٤.

7 - أخرجه مسلم، صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها٢/١٠٤٠، برقم: (١٤٢٤).

وجه الدلالة:

أنه أمره بالنظر وأقل ما يحمل عليه الأمر الإستحباب، ثم إنه بين أن النظر يتلافى به الإنسان الضرر؛ فيكون النظر مستحباً.

٢- عن جابر بن عبد الله[١] قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)، قال: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها[٢].

وجه الدلالة:

النظر هو الداعي إلى النكاح؛ فدل على استحبابه .

٣ - عن المغيرة بن شعبة[٣] أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: (انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم[٤] بينكما)[٥].

---

1 - **هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، صاحب رسول الله، أصح ما قيل في كنيته: أبو عبد الله أحد المكثرين عن النبي، وهو ممن شهد العقبة الثانية، مات سنة أربع وسبعين وقيل: غير ذلك. انظر: الاستيعاب١/٢١٩، الإصابة١/٢١٤.**

2 - **أخرجه الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري٣/٣٣٤، برقم: (١٤٦٢٦)، وأبو داود، سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها٢/٢٢٨، برقم: (٢٠٨٢)، وحسنه الألباني، صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني٦/٣١٩.**

3 - **هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن قيس الثقفي أبو عيسى، أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدها، وبيعة الرضوان، وكان من دهاة العرب، ولاه عمر البصرة، ثم الكوفة، وولاه معاوية الكوفة، فاستمر على إمرتها حتى مات سنة خمسين عند الأكثر. انظر: الاستيعاب٤/١٤٤٥، الإصابة٦/١٩٧.**

4 - **الأدم: الألفة والاتفاق، يقال: أدم الله بينهما أي: أصلح وألف ووفق، يؤدم بينكما يعني: أن تكون بينهما المحبة والاتفاق. انظر: مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي١/٤، النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري١/٣٢.**

5 - **أخرجه الإمام أحمد، حديث المغيرة بن شعبة٤/٢٤٦، برقم: (١٨١٧٩)، والترمذي في الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، كتاب النكاح ، باب ما جاء في النظر**

وجه الدلالة:

الأمر بالنظر وأقل أحوال الأمر الاستحباب، ثم بين أن النظر هو السبيل إلى دوام الألفة؛ فيكون مستحباً.

ب ـ من حيث النظر:

بالنظر يكون التزوج على روية، ويكون أبعد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح ولم يوافقه[1]، فيكون هو الموافق للقول بالاستحباب.

مناقشة الأدلة:

أجاب القائلون بالإباحة: بأن الأمر المذكور في الأحاديث للإباحة؛ بقرينة[2] قوله: (فلا جناح عليه)، وقوله: (فلا بأس).

وأجاب **القائلون باستحباب النظر:** بأن هذه القرائن المذكورة صرفت الأمر من الوجوب إلى الاستحباب لا إلى الإباحة؛ لأن أقل ما يحمل عليه الأمر هو الاستحباب، وأيضاً تعليق الأمر فيه على الاستطاعة لا يخرجه عن دائرة الاستحباب.

الترجيح:

الذي يترجح القول بالاستحباب؛ لقوة دلالة الأدلة على ذلك؛ فقد اشتملت على التشويق والترغيب من خلال التعليل: بأن النظر هو الداعي إلى النكاح، وإلى استدامته، مما يجعله في مقام المستحبات.

إلى المخطوبة٣/٣٩٧، برقم: (١٠٨٧)، والمجتبى من السنن لأحمد بن شعيب النسائي، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج ٦/٦٩، برقم: (٣٢٣٥)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١/٦٠٠، برقم: (١٨٦٥)، وصححه الألباني صحيح سنن ابن ماجة لمحمد ناصر الدين الألباني٢/١٢٤.

1 – انظر: حجة الله البالغة للإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي١/٦٨٤.

2 – نيل الأوطار ٦ / ١١٤ .

ويتقوى القول بالاستحباب من عدة وجوه:

١ ـ في القول بالاستحباب إعمال لجميع الأدلة؛ إذ الإباحة داخلة فيه (وإعمال الأدلة أولى من إهمال أحدها)[1].

٢ـ في الاقتصار على القول بالإباحة، إلغاء للأدلة المشتملة على الأوامر دون حجة ظاهرة.

٣ ـ في النظر: تلافي الضرر والعيب، وفيه زيادة الرغبة، فهو يشتمل على درء مفسدة وجلب مصلحة؛ إذ لا شك أن عدم رؤيتها قد يكون من أسباب الطلاق إذا وجدها خلاف ما وصفت له، فبالنظر إلى المخطوبة تتحقق حكم ومقاصد شرعية ؛ مما يجعله في مقام المستحبات.

٤ـ القول باستحباب النظر هو المتفق مع حكمة مشروعيته. وأما التعليل: بأنه أمر بعد الحظر فيفيد الإباحة، فيجاب عنه: أن هذه القاعدة لا تنطبق على موضوعنا بل يقال: إن النظر إلى المخطوبة، مخصوص من عموم النهي عن النظر إلى الأجنبية فقد جاء النهي عن النظر إلى الأجنبية فيفيد التحريم، وجاء الإذن بالنظر إلى المخطوبة فيفيد الاستحباب، ثم لو سلم لهم بدخول الإذن بالنظر تحت هذه القاعدة، فيمكن مناقشتهم في قاعدتهم المذكورة: بأن أكثر الأصوليين ذهب إلى: (أن الأمر بعد الحظر يفيد رفع الحظر، لا الإباحة)[2] فلا يسلم لهم استدلالهم في الحالتين.

---

1 - انظر: المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ٥ /٤٠٦، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ص٨٩٩ .

2 - انظر: شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي٢ /٣٧٠، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي٢/٧٥.

وإن مما يحسن التنبيه إليه: أنه ليس الإشكال من الناحية الواقعية في النظر، هل هو مباح أو مستحب؟ وإنما قد ابتعد الكثيرون عن هذا كله، فوقعوا في إفراط أو تفريط[1]، فصنف لا يسمحون لخاطب أن ينظر إلى مخطوبته مهما كان الأمر، مما قد يؤدي إلى تمزيق هذه الرابطة الزوجية بتطليق هذا الزوج لهذه المرأة التي رآها على خلاف رغبته. وصنف أطلقوا لبناتهم العنان، وتركوهن مع الأجانب خلوة ومضاحكة، وذهابا وإيابا؛ بحجة أنهم خطاب! ويا لله كم وقعت بسبب ذلك من كوارث ومصائب، والخير كل الخير في اتباع ما جاءنا به النبيﷺ، ودلنا عليه، حيث بين شرعية النظر إلى المخطوبة كما سبق ذكره، ولا أحد من البشر أغير على الأخلاق والأعراض من نبينا محمدﷺ. والله أعلم.

---

1 - انظر : الحلال والحرام في الإسلام للدكتور / يوسف القرضاوي ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

المطلب الثاني

صيغة عقد الزواج

أجمع العلماء على انعقاد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج[1]، واختلفوا في انعقاده بغيره من الألفاظ، نذكر ذلك فيما يلي:

أولاً: مذهب الحنابلة[2]:

ذهب الحنابلة إلى القول بأنه لا يصح النكاح بغير لفظ الإنكاح والتزويج، وبه قال: "سعيد بن المسيب[3]، وعطاء[4]، والزهري[5]، وربيعة[6]"[7]، والشافعي[8].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والنظر :

---

1 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ٢٢٩/٢، والمغني٦٠/٧، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد ابن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد١٢/٣.

2- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي٢٨/٣، الإنصاف٤٥/٥، وشرح منتهى الإرادات٦٣٤/٢.

3 - هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أبو محمد المدني، سيد التابعين، ولد لسنتين مضتا، وقيل: لأربع من خلافة عمر، كان رأس من بالمدينة في دهره، فقيه الفقهاء، مات سنة أربع وتسعين. انظر: طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٣٩/١، طبقات الحفاظ٢٥/١.

4 - هو: عطاء بن أبي رباح مفتي أهل مكة، ومحدثهم القدوة العلم أبو محمد بن أسلم القرشي، مولاهم المكي الأسود، ولد في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة عمر، كان كثير العلم، مات في رمضان سنة١١٤هـ. انظر: طبقات الفقهاء١ /٥٧، تذكرة الحفاظ٩٨/١.

5 - هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهري، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه جماعة من الأئمة من أحفظ أهل زمانه. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان١٧٧/٤- ١٧٩، وطبقات الحفاظ٤٩،٥٠/١.

6 - هو: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، مولى آل المنكدر التيميين تيم قريش المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة، أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وعنه أخذ مالك بن أنس، ومات سنة١٣٦هـ. انظر: وفيات الأعيان٢٨٨/٢-٢٩٠، وطبقات الحفاظ٧٥/١.

7 - المغني ٧ / ٦٠ .

8 - روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٣٦/٧، ومغني المحتاج ١٨٢/٣، ونهاية المحتاج٢١١/٦.

أ ـ من القرآن :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [1] .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [2] .

وجه الاستدلال :

أن لفظ الإنكاح والتزويج هما اللفظان الواردان في الكتاب والسنة ؛ فكان النكاح بهما تعبديا توقيفيا ، يقتصر فيه على الوارد [3] .

٣- قول الله تعالى : ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [4] .

وجه الاستدلال :

أنه لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج ولا يقع بكلام غيرهما ، وإن كانت معه نية التزويج ؛ إذ انعقاد النكاح بغير لفظ الإنكاح والتزويج خاص بالنبي ﷺ كما هو واضح من الآية [5] .

اعتراض على هذا الاستدلال ، وردهم عليه :

"فإن قيل: إنما خص بسقوط المهر ؛ ليكون اختصاصه به مفيداً، ولم يخص أن يعقد بلفظ الهبة؛ لأن اختصاصه به غير مفيد، قيل: بل هو محمول على اختصاصه بالأمرين؛ اعتباراً بعموم الآية، وليكون اختصاصه بحكم اللفظ في سقوط المهر، هو

---

1 - سورة الأحزاب الآية : ٣٧ .

2- سورة النساء الآية : ٣ .

3 - انظر : مغني المحتاج ٣ / ١٨٢ .

4 - سورة الأحزاب الآية : ٥٠ .

5 - انظر : المغني ٧ / ٦٠ .

المفيد لاختصاصه بنفس اللفظ؛ لأنه لو انعقد نكاح غيره بهذا اللفظ، لتعدى حكمه إلى غيره، فيبطل التخصيص"[1].

ب ــ من السنة :

١ــ عن جابر بن عبد الله أن النبيﷺ قال: (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان اللَّه واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه)[2].

وجه الاستدلال:

أن كلمة الله هي التزويج أو الإنكاح؛ فإنه لم يذكر في القرآن سواهما، فوجب الوقوف معهما تعبدا واحتياطا؛ لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بهما، ولولا هذه الكلمة لم تتحصل ملكية العصمة[3].

ج ــ من حيث النظر:

١ــ أن ما سوى هذين اللفظين كناية، والكناية لا تقتضي الحكم إلا بالنية، والنية في القلب لا تعلم؛ فلا يصح عقد النكاح بالكناية؛ لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه، والنية لا يشهد عليها بخلاف ما يصح بالكناية من طلاق، وعتق وبيع، فإن الشهادة لا تشترط في صحة ذلك[4].

٢ــ أن المرأة قبل أن تزوج محرمة الفرج، فلا تحل إلا بما سمى الله عز وجل أنها تحل بِهِ لا بغيره، كما أن المرأة المنكوحة تحرم بما حرمها بِهِ زوجها، مما ذكر الله تبارك اسمه في كتابه، أو على لسان نبيهﷺ، وقد دلت سنة النبيﷺ على أن الطلاق يقع

---

1 - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ٩ / ١٥٣ .

2 - أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٢ / ٨٨٩) ، برقم : (١٢١٨) .

3- انظر : الحاوي الكبير ٩ / ١٥٨ ، مغني المحتاج ٣ / ١٨٢ .

4 - انظر : المغني ٧ / ٦٠ ، والكافي ٣ / ٢٨ .

بما يشبه الطلاق إذا أراد بهِ الزوج الطلاق، ولم يرد في الكتاب ولا السنة، إحلال نكاح إلا باسم نكاح أو تزويج[1].

٣- أن غير لفظي الإنكاح والتزويج يقع بهما غير النكاح، فلم يقع بهما النكاح؛ إذ الحقيقة في عقد لو صارت حقيقة في غيره لبطلت حقائق العقود[2].

ثانياً: ترجيح الشيخ ابن عثيمين:

قال- رحمه الله-: "فالصحيح أن عقد النكاح كغيره من العقود، ينعقد بكل لفظ دل عليه...)[3]، وهو موافق بذلك للجمهور[4]، من الحنفية[5]، والمالكية[6]، وإحدى الروايتين عن أحمد[7]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[8].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والنظر:

أ ــ من القرآن:

١ــ قول الله تعالى: ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾[9].

---

1 - انظر : الأم ٥ / ٣٨ .

2 - انظر : الحاوي الكبير ٩ / ١٥٤ ، والمغني ٧ / ٦٠ .

3 - فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٤ / ٤٦٧ ، ومذكرة فقه الشيخ ابن عثيمين لمحمد ابن صالح العثيمين ٢ / ١٥٠ .

4 - فتح الباري ٩ / ٢١٥ .

5 - بدائع الصنائع٢/٢٢٩، وفتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي٣/١٩، وحاشية ابن عابدين٣/١٧.

6 - بداية المجتهد٣/١٣، ومواهب الجليل٣/٤٢٠، والخرشي على مختصر خليل٣/١٦٨، وحاشية الدسوقي٢/٢٢١.

7 - المغني ٧ / ٦٠ .

8 - مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٥ .

9 - سورة الأحزاب الآية : ٥٠ .

ب ـ من السنة :

١ـ عن سهل بن سعد[1] أن النبيﷺ قال: (اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن)[2].

وجه الاستدلال:

أن النكاح بغير لفظ الإنكاح أو التزويج جاءت به الأدلة الشرعية، وبينت انعقاد النكاح به؛ فيدل على عدم صحة قصر الانعقاد في بعض الألفاظ دون بعض.

ج ـ من حيث النظر:

١ـ أن العبرة في العقود بالقصود والمعاني لا بالألفاظ والمباني[3]، وهي ليست ألفاظا تعبدية.

مناقشة الأدلة:

أجاب القائلون بحصر انعقاد النكاح في الإنكاح والتزويج، على استدلالات الآخرين بما يلي:

١ـ بأن الآية في غاية الوضوح في الدلالة على أن التزويج بطريق الهبة من خصوصيات الرسولﷺ؛ فهي دليل على عدم انعقاد النكاح بغير اللفظين الواردين.

---

1 - هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن الخزرج الساعدي الأنصاري، يكنى: أبا العباس كان اسمه حزنا فسماه رسول الله سهلا من مشاهير الصحابة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة ٩١هـ، وقيل: قبل ذلك، عاش مائة سنة. انظر: الاستيعاب٢/٦٦٤، الإصابة٣/٢٠٠.

2 - أخرجه البخاري: الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل البخاري، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج٥/١٩٦٩، برقم:٤٨٣٣.

3 - انظر لهذه القاعدة: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص٢٣١، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت ١٤٢٤هـ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو ص١٤٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٥، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢ـ رواية (ملكتكها) معارضة بمن هم أولى وأحفظ وأكثر[١]، والقصة لم تتكرر والقول واحد من النبي ، فإما أن الراوي وهم أو أنه روى بالمعنى، أو أن النبيﷺ جمع بين اللفظين مما يدل على أن النكاح انعقد بأحدهما والباقي فضلة[٢] ، كما يمكن أن تحمل رواية: (زوجتكها) على حال العقد، ورواية: (ملكتكها) على الإخبار عما ملكه بالعقد[٣]، وعلى كل هذه الاحتمالات فالنكاح إنما انعقد بأحد اللفظين الواردين.

وأجاب القائلون بانعقاد النكاح بأي لفظ يدل عليه بما يلي :

١ـ أما كون لفظ الإنكاح والتزويج هما اللفظان الواردان في القرآن قالوا: كذا البيع، قال الله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٤]، فهل إذا أردت أن تعقد البيع تقول: بعت؟ بل كل ما يدل على البيع يصح ، فكذا النكاح [٥] ، أما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعي، ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ لأنها لا يشترط فيها الإيمان بل تصح من للكافر وما يصح من الكافر لا تعبد فيه[٦].

٢ـ أجابوا عن الآية: بأن الذي اختص به الرسول هو الزواج من غير ولي ولا شهود ولا مهر، لا انعقاد النكاح بلفظ الهبة.

٣ـ وأما القول: بأن المراد بكلمة الله هو التزويج والإنكاح، فهذا القول يرد عليه: أن كلمة الله تحتمل حكم الله عز وجل كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ﴾[٧]،

---

1 – انظر: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني٣/١٥٣، وفتح الباري ٩/٢١٤، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي٣/١٧٢.

2 – المغني ٧ / ٦٠ ، ونهاية المحتاج ٦ / ٢١٢ .

3 – الحاوي الكبير ٩ / ١٥٤ .

4 – سورة البقرة الآية : ٢٧٥ .

5 – مذكرة فقه الشيخ ابن عثيمين ٢ / ١٤٩ .

6 – مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٧ .

7 – سورة طه الآية : ١٢٩ .

وحكم الله يقضي بجواز النكاح بغير لفظي الإنكاح والتزويج؛ بدليل الآية والحديث، فلم قلتم: بأن جواز النكاح بهذه الألفاظ "أي غير الإنكاح والتزويج" ليس حكم اللَّه تعالى، والدليل على أنه حكم اللَّه تعالى: ما ذكرنا من الدلائل مع أن كل لفظ جعل علمًا على حكم شرعي فهو حكم اللَّه تعالى، وإضافة الكلمة إلى اللَّه تعالى؛ باعتبار أن الشارع هو اللَّه تعالى، فهو الجاعل اللفظ سببا لثبوت الحكم شرعا فكان كلمة اللَّه تعالى[1].

٥ ــ وقالوا: لا نسلم أن ما سوى هذين كناية، بل ثم ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ أنكحت؛ فإن هذا اللفظ مشترك بين العقد والوطء.

الترجيح:

الذي يترجح القول بصحة انعقاد النكاح بألفاظ أخرى تدل عليه كوجود عرف أو وجود قرينة[2]؛ إذ لا يوجد دليل على إبطال مثل هذا النكاح، بل الأشبه بالكتاب والسنة والقياس القول بصحته، فالآية الكريمة دلت على انعقاد النكاح بلفظ الهبة للنبيﷺ فكذلك ينعقد نكاح أمته.

أما قولهم: أنه من خصائص النبي فيجاب عنه: أن الخلوص المذكور في الآية يرجع إلى المهر لا إلى لفظ الهبة؛ **لثلاثة وجوه:**

أحدها: قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾[3]، وهو عقيب قوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4]؛ فدل على أن المراد بالخلوص النكاح بلا فرض مهر.

الثاني: قوله في الآية: ﴿لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾[5]، ولا حرج يلحقه في لفظ النكاح، وإنما الحرج في بذل المهر فنفاه الله عنه.

---

1 - بدائع الصنائع ٢ / ٢٣٠ .
2- انظر : أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة لعمر الأشقر ص ٨٩.
3 - سورة الأحزاب الآية : ٥٠ .
4 - سورة الأحزاب الآية : ٥٠ .
5 - سورة الأحزاب الآية : ٥٠ .

الثالث: أن هذا خرج مخرج الامتنان على النبيﷺ، وليس ذلك في لفظ الهبة؛ فدل على أن المنة فيما صارت له بلا مهر فانصرف الخلوص إليه[1]، ويؤيد ذلك رواية: (ملكتكها).

أما ما ذكروه من إيرادات لرد هذه اللفظة[2]، فيجاب عنه: من الناحية الإسنادية لفظة غير الإنكاح ثابتة[3].

وأما قولهم: القصة لم تتكرر والقول واحد من النبي، فإما أن الراوي وهم، أو أنه روى بالمعنى، أو أن النبيﷺ جمع بين اللفظين؛ مما يدل على أن النكاح انعقد بأحدهما والباقي فضلة، **فيجاب عنه أن هنالك احتمالين**[4]:

الأول: أن الرسول قالهما: جميعا، فنقل هذا مرة وهذا مرة.

الثاني: أن الرسول قال: (أنكحتكها) والراوي نقل لفظه بالمعنى، فيكون دليلا على فهم الصحابة رضي الله عنهم أن النكاح لا يلزم له لفظ معين، بل ينعقد بكل لفظ دل عليه.

أما الاحتمال الأول فهو أقوى دلالة على أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه.

وأما قولهم: أنها كناية فيجاب عنه: لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقا، بل عند اقترانها بلفظ صريح، أو بحكم من أحكام العقد تصبح صريحة كقوله: ملكتكها زوجة، أو على ما أمر الله، وكونها حرة لا تملك، فهذه أمور اقترنت بالكناية فجعلتها صريحة، وكذلك دلالة الحال: من اجتماع الناس، وتقديم الخطبة، وذكر المهر والمفاوضة فيه، والتحدث بأمر النكاح، كل هذا قاطع في إرادة النكاح[5]، كما أن العاقدين يمكنهما تفسير مقصودهما، ويشهدا الشهود على ما فسراه، ويمكن القول بأن

---

1 - بدائع الصنائع ٢ / ٢٣٠ .

2 - انظر: فتح الباري ٩/٢١٤،٢١٥ فقد أطال الحافظ ابن حجر في بيان مخرج جميع الألفاظ.

3 - انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق١٧٢/٣، وسبل السلام شرح بلوغ المرام لابن الأمير ٩٥٢/٣.

4 - المغني ٧ / ٦٠ ، وأحكام الزواج للأشقر ص ٨٨ .

5 - مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٥ ــ ١٧ .

الذي ينبغي هو استعمال لفظ التزويج أو الإنكاح؛ للإجماع على انعقاد النكـاح بهمـا؛ ولأنهما أدل من غيرهما على إرادة عقد النكاح المعروف[1]. والله أعلم.

1 - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية للدكتور/عبد الكريم زيدان٦/٨٥.

المبحث الثاني

في شروط النكاح

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اعتبار رضا البكر البالغة العاقلة .

المطلب الثاني : حرية الولي .

المطلب الثالث : عدالة الولي .

المطلب الرابع : الولاية بالوصاية .

المطلب الخامس : حكم الإشهاد على العقد .

المطلب السادس : شهادة الفروع والأصول .

المطلب السابع : اعتبار الكفاءة .

المطلب الأول

اعتبار رضا البكر البالغة العاقلة

أجمعوا أنه لا ولاية إجبار عليها لغير الأب والجد[1]، وأجمعوا أنه يستحب للولي المجبر استئذانها[2].

قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافا في استحباب استئذانها؛ فإن النبي ﷺ قد أمر به ونهى عن النكاح بدونه، وأقل أحوال ذلك الاستحباب ؛ ولأن فيه تطييب قلبها، وخروجا من الخلاف"[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين، فأما الأب والجد، فينبغي لهما استئذانها"[4].

وإنما اختلفوا هل يجوز لهما تزويجها بغير إذنها، نذكر ذلك فيما يلي:

أولاً : المذهب الحنبلي[5]:-

ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز للأب أن يجبر البكر البالغة على النكاح، وهو مذهب مالك[6]، والشافعي[7].

---

1 - الحاوي الكبير ٩ / ٣٥ ، والمغني ٧ / ٣٢ ، ، وبداية المجتهد ٣ / ١٥ .

2 - روضة الطالبين ٧ / ٥٥ ، والمغني ٧ / ٣٣ ، ومجموع الفتاوى ٣٢ / ٤٠.

3 - المغني ٧ / ٣٣ .

4 - مجموع الفتاوى ٣٢ / ٤٠ .

5 - الإنصاف ٥٥/٨، وشرح منتهى الإرادات ٦٣٤/٢، والروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور ابن يونس بن إدريس البهوتي ٧١/٣.

6 - بداية المجتهد ١٥/٣، والشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ٢٢٢/٢، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٢٢٢.

7 - الحاوي الكبير ٥٢/٩، المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام النووي، تكملة: محمد نجيب المطيعي ٢٦٥/١٧، ومغني المحتاج ١٩٣/٣.

وقول ابن أبي ليلى[1]، والليث[2]، وإسحاق[3][4].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والنظر:

أ ــ من السنة:

١ــ عن ابن عباس[5] ــ رضي الله عنهما ــ أن النبيﷺ قال: (الأيم[6] أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)[7].

---

1 – عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام أبو عيسى الأنصاري الكوفي، الفقيه، مولده في أثناء خلافة عمر، استعمله الحجاج على القضاء ثم عزله، وغرق رحمه الله ليلة دجيل سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين. انظر: تذكرة الحفاظ ٥٨/١، وسير أعلام النبلاء٢٦٢/٤.

2 – الليث بن سعد، الإمام، الحافظ، شيخ الديار المصرية، وعالمها، ورئيسها أبو الحارث الفهمي مولاهم الأصبهاني الأصل المصري، إمام، حجة، كثير التصانيف، مات ليلة الجمعة سنة١٧٥هـ وله ٨١سنة، انظر: تذكرة الحفاظ٢٢٤/١ــ ٢٢٦، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي ابن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ٢٨٥/١.

3 - إسحاق بن إبراهيم، الإمام، الحافظ، الكبير، أبو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور وعالمها، شيخ أهل المشرق يعرف بابن راهويه ولد سنة١٦٦هـ، وقيل: سنة١٦١هـ، ومات سنة ٢٣٨هـ وله ٧٧ سنة. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٣ــ ٤٣٥، وشذرات الذهب٨٩/٢.

4 – المغني ٧/ ٣١، وبدائع الصنائع٢٤١، وبداية المجتهد ٣ / ١٥.

5 – عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو العباس بن عم رسول اللهﷺ، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث، حبر الأمة، وترجمان القرآن، عمي في آخر عمره مات سنة ٦٨هـ وهو ابن ٧١سنة. انظر: الاستيعاب ٩٣٣/٣- ٩٣٩، الإصابة ١٤١/٤ــ ١٥١.

6 – الأيم أحق بنفسها الأيم في الأصل: التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ، مطلقة كانت أو متوفى عنها، ويريد بالأيم في هذا الحديث: الثيب خاصة، يقال؛ تأيمت المرأة وآمت، إذا أقامت لا تتزوج. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٥/١.

7 – أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢، برقم: (١٤٢١).

وجه الدلالة :

أنه لما جعل الثيب أحق بنفسها من وليها؛ دل ذلك على أن ولي البكر أحق بها منها، فله عليها ولاية إجبار، ولو لم يكن ذلك لما كان لتخصيص الأيم معنى، ولكانتا جميعا أحق بأنفسهما من وليهما، فينفى ما أثبته الحديث الذي قسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما؛ فدل على نفيه عن الآخر .

٢ــ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)، قالوا: كيف إذنها؟

قال: (أن تسكت)[١].

وجه الاستدلال :

أنه فرق بينهما في صفة الإذن، فجعل إذن الثيب النطق، وإذن البكر الصمت؛ فدل على أن حق الولي مع البكر فوق حقه مع الثيب، فله إنكاح البكر بدون أمرها[٢].

٣ ــ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها)[٣].

---

1 – أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ١٩٧٤/٥، برقم: (٤٨٤٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت١٠٣٦/٢، برقم: (١٤١٩).

2 – الحاوي الكبير٥٢/٩، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٥/ ٣٨٨، والمهذب ٣٧/٢، وشرح منتهى الإرادات٦٣٥/٢.

3 – أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الاستئمار ٢٣١/٢، برقم: (٢٠٩٣)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ٣/ ٤١٨، برقم: (١١٠٩)، والنسائي، كتاب النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ٨٧/٦، برقم: (٣٢٧٠)، وأحمد، مسند أبي هريرة ٣٨٤/٢، برقم: (٨٩٧٦)، قال الألباني: إسناده حسن صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود ٣٢٨/٦.

وجه الاستدلال:

تقييده الاستئمار باليتيمة ؛ يدل على أنه خاص بها ، أما التي لها أب فيجبرها على النكاح [1] .

ب ــ من حيث النظر :

تقاس على الصغيرة؛ إذ لا خلاف أنه لا اعتبار لرضاها مع الأب[2]؛ فكلاهما لا تعلمان بمصالح النكاح، إذ العلم بها يقف على التجربة والممارسة ولم توجد.

ثانيا: ترجيح الشيخ ابن عثيمين:

قال- رحمه الله-: "والصحيح أنه ليس هناك امرأة تجبر على النكاح، نعم لو زوجها صغيرة- مع القول بجواز ذلك- فهذه لا تعتبر إجابتها، وإنما تعتبر إجابة الولي..."[3]، وهو قول الأوزاعي[4]، والثوري[5]، والحنفية[6]، وأبي ثور[7]، ورواية عن أحمد[8]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[9] .

---

1 - انظر : بداية المجتهد ٣ / ١٥ .

2 - انظر: الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ص٧٤، والحاوي الكبير٥٣/٩، والمغني٣١/٧، وبدائع الصنائع٢٤٢/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ٣٤٠/٢.

3 - الشرح الممتع ٥ / ١٣٠ ، ومذكرة فقه الشيخ ابن عثيمين ٢ / ١٥٤ ، وفتاوى منار الاسلام لمحمد بن صالح العثيمين ٢ / ٥١١ .

4 - شيخ الإسلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ، ولد سنة ثمان وثمانين، وكان إمام عصره، مات سنة ١٥٧هـ . انظر: تذكرة الحفاظ١٧٨/١- ١٨٣، والعبر في خبر من غبر لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ١/ ٢٢٧، وشذرات الذهب٢٤١/١.

5 - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة٩٦هـ ومات سنة١٦١هـ. انظر: طبقات الفقهاء ١/ ٨٥ - ٨٦، تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ٢٤٤/١.

6 - المبسوط للسرخسي ٢/٥، وحاشية ابن عابدين٥٨/٣، وفتح القدير٣ / ٢٦٠.

7 - أبو ثور، الإمام، المجتهد، الحافظ، إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، ويكنى أيضا: أبا عبد الله ثقة، مأمون، فقيه، له مذهب مستقل، مات سنة ٢٤٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء١٩٠/١، وتذكرة الحفاظ ٥١٢/٢-٥١٣.

8 - المغني ٧ / ٣١ .

9 - مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٢ .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والنظر:

أ ـ من السنة:

أولا: النصوص الآمرة، أو المشترطة استئذان البكر في نكاحها، ومنها:

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: (لَا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)، قالوا: كيف إذنها؟

قال: (أن تسكت)[1].

وجه الدلالة:

النهي عن إنكاح البكر إلا بعد استئذانها، والنهي عام يدخل فيه جميع الأولياء ومنهم الأب؛ فدل أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح.

٢ـ عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ : (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها)[2].

وجه الدلالة:

نص صريح في الدلالة على أن الأب ليس له ولاية إجبار على ابنته البكر.

ثانيا: النصوص المصرحة برد الرسول ﷺ نكاح من زوجها وليها من غير إذنها، ومنها:

١ـ عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت: أن أباها زوجها وهي كارهة، (فخيرها النبي ﷺ)[3].

---

1 - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ١٩٧٤/٥، برقم: (٤٨٤٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت١٠٣٦/٢، برقم: (١٤١٩).

2 - أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢، برقم: (١٤٢١).

3 - أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ٢/ ٢٣٢، برقم: (٢٠٩٦)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة ٦٠٣/١، برقم: (١٨٧٥)، وأحمد، مسند عبد الله بن العباس ١/ ٢٧٣، برقم: (٢٤٦٩)، وصححه الألباني صحيح سنن أبي داود ٣٣١/٦.

٢ــ عن عبد الله بن بريدة[1] عن أبيه[2] قال: جاءت فتاة إلى النبيﷺ، فقالت: إن أبـي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته[3]، قال: (فجعل الأمر إليها)، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[4].

وجه الاستدلال من الحديثين:

حكم النبيﷺ بتخييرها؛ يدل على أنه لا ولاية إجبار عليها.

ب ــ من حيث النظر:

١ــ أن تزويجها مع كراهتها للنكاح مخالف للأصول والعقول؛ فالله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده؛ فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرته؟ كما أن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبضعها أعظم من مالها[5].

---

1 - عبد الله بن بريدة بن الحصيب، الحافظ، أبو سهل الأسلمي المروزي، قاضي مرو وعالم خراسان، مولده في خلافة عمر، متفق على الإحتجاج به، عاش مائة سنة، توفي سنة١١٥هـ، وقد نشر علماً كثيراً. انظر: تذكرة الحافظ ١٠٢/١، والعبر في خبر من غبر١٤٣/١.

2 - بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، اسمه: عامر، وبريدة، لقب، أسلم حين مر به النبي مهاجراً بالغميم، غزا مع النبيﷺ ست عشرة غزوة مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٣ هـ. انظر: الاستيعاب ١/ ١٨٥، الإصابة١ /٢٨٦.

3 - الخسيس: الدنيء، والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس، ورفعت خسيسته: إذا فعلت به فعلا يكون به رفعته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣١، ولسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ٦٤/٦.

4 - أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة٦٠٢/١، برقم: (١٨٧٤)، والنسائي، كتاب النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ٨٦/٦، برقم: (٣٢٦٩)، قال الأرناؤوط: سنده صحيح. انظر: تعليقه على زاد المعاد٨٨/٥.

5 - مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٥ .

٢ــ أنه إذا كرهت المرأة الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج، لمن ينظر في المصلحة من أهلها، مع من ينظر في المصلحة من أهله فيخلصها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبدا بدون أمرها[1]؟

٣ ــ لأنها جائزة التصرف في مالها ، فلم يجز إجبارها كالثيب والرجل[2].

مناقشة الأدلة:

أجاب القائلون بالإجبار على أدلة الآخرين بما يلي:

١ــ حملوا النصوص الآمرة أو المشترطة استئذان البكر، على الاستحباب واستطابة النفس ورجاء الموافقة، من غير أن يكون شرطا في جواز العقد؛ إذ لو حملنا تلك الأوامرعلى الوجوب؛ لصارت أحق بنفسها من وليها كالثيب. فيكون الأمر باستئذانها هنا، هو من جنس الأمر باستئذان النساء في بناتهن، وهو ليس بواجب[3]، فقد روى ابن عمر[4]ــ رضي الله عنهما– قال: قال رسول اللهﷺ: (آمروا النساء في بناتهن)[5].

٢ــ أما حديث المرأة التي خيرها رسول اللهﷺ فمرسل[6]، ويحتمل أنها التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته فتخييرها لذلك لا للإجبار[7]، ولو سلمنا أنه

---

1 – مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٨ .

2 – الحاوي الكبير ٩ / ٥٢ ، والمغني ٧ / ٣١ .

3 – الحاوي الكبير ٩ / ٥٢ ، والاستذكار ٥ / ٣٨٩ ، والمغني ٧ / ٣١ .

4 - عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي المكي، ثم المدني أبو عبد الرحمن، أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه، ممن بايع تحت الشجرة روى علما كثيراً، ومات بمكة سنة ٧٤وقيل : ٧٣ وهو ابن ٨٤ سنة. انظر: الاستيعاب ٣/٩٥٠- ٩٥٣، والإصابة٤/١٨١- ١٨٧وصفة الصفوة لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج١/٥٦٣- ٥٨٢.

5 – أخرجه أبو داود٢ /٢٣٢، برقم: (٢٠٩٥) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني٣ /٦٧٧، برقم: (١٤٨٦).

6 – المرسل: ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لأبي الفضل عبد الرحمن السيوطي٩٩.

7 – انظر: المغني ٧/٣١.

لذلك، فهو محمول على الثيب دون البكر، تخصيصاً بالحديث الذي نص على أن الثيب أحق بنفسها لا البكر.

وأجاب الأولون بما يلي:

١ ــ أما استدلالهم بقوله: (الأيم أحق بنفسها من وليها) فأجابوا: أنه يعم كل ولي، والذين استدلوا به يخصونه بالأب والجد[1]، وأيضا لا يلزم من كون الثيب أحق بنفسها أن لا حق للبكر في نفسها البتة، وإنما الثيب أحق بكونها تخطب إلى نفسها، وتأمر الولي أن يزوجها، فهي آمرة له، والبكر تخطب إلى وليها، ووليها يستأذنها فتأذن له، هذا هو الفرق.

الترجيح:

الذي يترجح هو أنه لا ولاية إجبار على البكر البالغة العاقلة؛ لما ساقه أصحاب هذا القول من أدلة واضحة صريحة في اعتبار رضا البكر البالغة، وأما ما استدل به القائلون بالإجبار مما استنبطوه من الحديث المبين أن الثيب أحق بنفسها من وليها، وأن اليتيمة تستأمر، واستدلوا به على نفي ذلك عن ذات الأب، فيمكن الإجابة عنه مع ما سبق: بأن هذا كله احتجاج بالمفهوم[2]، فكيف يصح لكم تقديمه على منطوق[3] الأدلة وصريحها؟ القاضية بوجوب استئذان البكر البالغ في جميع الأولياء[4]، وليس في شيء

---

1 – انظر: بداية المجتهد٣/١٨.

2 – المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق أي يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله. قاله الشوكاني في إرشاد الفحول ص٥٨٧. وانظر: أصول الفقه لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي٣/١٠٥٦.

3 – المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق أي يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله. قاله الشوكاني في إرشاد الفحول ص٥٨٧. وانظر: أصول الفقه لمحمد بن مفلح ٣ /١٠٥٦.

4 – مجموع الفتاوى٣٢ /٢٥، وزاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية٥/٨٨، وشرح الزركشي٢/٣٤٢.

منها استثناء الأب[١]، مع أن الغالب أن الذي يزوجهن آباؤهن، أما الاحتجاج بأن الأب أشفق على ابنته من غيره، فإنه وإن كان كذلك فلن يكون أشفق عليها من نفسها[٢].

قال ابن القيم[٣]: "وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ، وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته، أما موافقته لحكمه: فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة، وليس رواية هذا الحديث مرسلة بعلة فيه، فإنه قد روي مسندا ومرسلا.... وإن حكمنا بالإرسال كقول كثير من المحدثين، فهذا مرسل قوي قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة والقياس وقواعد الشرع.. فيتعين القول به.

وأما موافقة هذا القول لأمره: فإنه قال: (والبكر تستأذن) وهذا أمر مؤكد....
وأما موافقته لنهيه فلقوله: (لا تنكح البكر حتى تستأذن) فأمر ونهى وحكم بالتخيير، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق.

وأما موافقته لقواعد شرعه: فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها؟ إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيء إليها، ومع هذا فينكحها إياه قهرا بغير رضاها إلى من يريده ويجعلها أسيرة عنده.

وأما موافقته لمصالح الأمة: فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه،

---

1 - بل ورد التنصيص عليه كما في رواية مسلم المذكورة سابقاً ، وبوب البخاري: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما. انظر: صحيح البخاري٥/١٩٧٤.

2 - مذكرة فقه الشيخ ابن عثيمين ٢ / ١٥٤ .

3 - محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعى الدمشقى شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلى، العلامة، الكبير، المجتهد، المطلق، المصنف، المشهور، ولد سنة٦٩١هـ، ومات سنة ٧٥١هـ. انظر: البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي١٤/٢٣٤، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن علي الشوكاني ص٦٥٩-١٦١.

فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح، وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره"[1].

وأما الاستدلال بقياسها على الصغيرة فاستدلال مردود؛ لأنه قياس عارض الدليل فكيف يقدم عليه[2]؟ ثم لو كان الاعتماد على القياس في هذه المسألة، لكان القياس الصحيح أن لا تجبر على النكاح؛ لما ذكر من أنها لا تجبر فيما هو أهون من أمر النكاح.

أما حمل النصوص الآمرة أو المشترطة استئذان البكر على الاستحباب واستطابة النفس، فيرده أن النبيﷺ رد النكاح وخير المكرهة عليه، ولو كان استئذانها إنما هو على استطابة النفس لم يفعل ذلكﷺ ؛ فدل على أنه شرط في صحة النكاح. والله أعلم.

---

1 - زاد المعاد ٥ / ٨٨ ، ٨٩ .

2 - يسميه الأصوليون فساد الاعتبار وهو: أن يكون القياس مخالفاً للنص أو الإجماع. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي٣/٤٧٦، وروضة الناظر٢/٣٤٩.

المطلب الثاني

حرية الولي

أولا : مذهب الحنابلة [1] :

ذهب الحنابلة إلى القول بأن الرقيق لا يكون وليا، وهو قول الشافعية [2]، والمالكية [3]، بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك [4].

التعليل:

١ــ أنه لا ولاية له على نفسه، فعلى غيره من باب أولى؛ فهو لا يستقل بنفسه ومنافعه، فكيف يستقل بمنافع غيره؟ [5].

٢ ــ أنه لا يرث أحداً، ولنقصه بالمهر والنفقة [6].

٣ ــ أن الولاية تنبئ عن المالكية، والشخص الواحد، كيف يكون مالكاً ومملوكاً في وقت واحد؟

٤ــ لأن هذه ولاية نظر ومصلحة، ومصالح النكاح لا يوقف عليها إلا بالتأمل والتدبر، والمملوك لا يتفرغ لذلك؛ لاشتغاله بخدمة مولاه فلا يعرف كون إنكاحه مصلحة [7].

ثانيا: ترجيح الشيخ ابن عثيمين:

قال- رحمه الله- "فالصواب أن الحرية ليست بشرط فإذا وجد ولي رقيق فإنه يزوج..." [8]، وهو مذهب الحنفية [9].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والنظر :

---

1 - المغني ٧ / ١٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٤٠ .
2 - روضة الطالبين ٧ / ٦٢ ، ومغني المحتاج ٣ / ١٩٩ ، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٣٦ .
3 - الشرح الكبير ٢ / ٢٣٠ ، وبداية المجتهد ٣ / ٢٦ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٢١ .
4 - انظر : الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن علي بن القطان ٣ / ١١٦٧ .
5 - شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٤٠ .
6 - الحاوي الكبير ٩ / ١٤٠ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٤١ .
7 - بدائع الصنائع ٢ / ٢٣٩ .
8 - الشرح الممتع ٥ / ١٤٨ ، ومذكرة الشيخ ابن عثيمين ٢ / ١٦٩ .
9 - المبسوط للسرخسي ٥ / ١٠ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ١٦٢ .

أ ـ من القرآن :

١ـ النصوص الآمرة للرجال بتزويج النساء، أو الناهية لهم، ومنها:

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[1].

قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾[2].

وجه الدلالة:

الخطاب موجه إلى عموم الأولياء وفيهم العبيد؛ فدل أن لهم ولاية.

٢ـ النصوص الناهية للأولياء عن عضل النساء، ومنها:

قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[3].

وجه الدلالة:

النهي موجه إلى جميع الأولياء ومنهم العبيد؛ فدل أن للعبيد ولاية.

ب ـ من السنة:

٣ـ الأحاديث الدالة على اشتراط الولي: كقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)[4].

وجه الدلالة:

أن الآيات كالأحاديث لم تفرق بين ولي وآخر.

٤ـ أما الحنفية فانطلقوا من أن للمرأة تزويج نفسها، فكذا إذا أذنت للعبد جاز له تزويجها.

---

1 - سورة النور الآية : ٣٢ .

2 - سورة البقرة الآية : ٢٢١ .

3 - سورة البقرة الآية : ٢٣٢ .

4 - أخرجه أبو داود، كتاب النكاح ، باب في الولي٢/٢٢٩، برقم: (٢٠٨٥)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣/ ٤٠٧، برقم: (١١٠١)، وابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١/ ٦٠٦، برقم: (١٨٨١)، وأحمد، حديث أبي موسى الأشعري ٤/ ٣٩٤، برقم: (١٩٥٣٦)، وصححه الحافظ ابن حجر، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ٢/٥٩.

ج ـ من حيث النظر:

١ـ أنه استحق وصف الولاية لكونه أباً أو أخاً أو... مع ثبوت عقله ودينه، فكيف تسلب عنه الولاية مع وجود أوصافها؟[١].

٢ـ مقصود الولاية من الشفقة والنظر في مصلحة موليته لا يستلزم من كونه عبداً انتفاءها عنه.

مناقشة الأدلة:

أجاب القائلون بنفي الولاية عن العبد على الآخرين: بأن العبد غير داخل في عموم خطاب الأولياء؛ لأنه ليس بولي، وإنما يصح لكم استدلالكم إذا سلمنا أنه ولي وهو موضع النزاع.

ورد المثبتون للعبد الولاية: بأن هذه الولاية ليست مالا أو تصرفا مالياً، حتى نقول العبد لا يملك ولا يرث[٢].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه أنه لا ولاية لرقيق؛ لقوة تعليل أصحاب هذا القول، أما عموم الأدلة التي استدل بها القائلون بإثبات الولاية له: فهو استدلال بموضع النزاع فلا يصح.

وأما احتجاجهم: بأن هذه ليست مالية حتى ننفيها عنه، فيجاب: أنها أعظم من ذلك، فإذا سلبت عنه ولاية المال، فأن تسلب عنه ولاية البضع من باب أولى. والله أعلم.

---

1 - الشرح الممتع ٥ / ١٤٨ .

2 - الشرح الممتع ٥ / ١٤٨ .

المطلب الثالث

عدالة الولي

أولاً: مذهب الحنابلة[1]:

ذهب الحنابلة إلى اشتراط العدالة في الولي، وهو مذهب الشافعي[2].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والنظر:

أ ـ من السنة:

١ـ عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول اللهﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل)[3].

٢ـ عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول اللهﷺ: (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل)[4].

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديثان اشترطا أن يكون الولي مرشداً وغير مسخوط عليه، ولا يكون ذلك إلا إذا كان عدلاً؛ فدل على اشتراط العدالة.

---

1 - المغني ٧ / ١٧ ، والإنصاف ٨ / ٨٣ ، ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٤٠ .

2 - الأم ٥ / ١٤ ، ومغني المحتاج ٣ / ٢٠١ ، ونهاية المحتاج ٦ / ٢٣٨ .

3 - سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي مرشد، قال البيهقي: وهو ضعيف والصحيح موقوف ١٢٤/٧، برقم: (١٣٤٩٤)، وسنن الدار قطني لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي، كتاب النكاح ٣/ ٢٢١، برقم: (١١)، وضعفه ابن حجر، انظر: تلخيص الحبير ١٦٢/٣.

4 - أخرجه البيهقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ٧/ ١١٢، برقم: (١٣٤٢٨)، ومسند الشافعي لمحمد بن إدريس الشافعي ١/ ٢٢٠، وضعفه ابن حجر، انظر: تلخيص الحبير ١٦٢/٣.

ب ـ من حيث النظر[1]:

١ ـ لا يؤمن مع عدم العدالة ، أن لا يختار لها الكفاءة [2] .

٢ ـ لأنها ولاية نظر ، فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال .

٣ ـ لأن الفسق نقص يمنع من الشهادة ، فوجب أن يمنع من الولاية كالرق

٤ـ لأنها ولاية يمنع منها الرق، فوجب أن يمنع منها الفسق كالولاية على المال.

ثانيا: ترجيح الشيخ ابن عثيمين:

قال- رحمه الله-: "يرى بعض الأصحاب أن العدالة ليست بشرط، وإنما الشرط أن يكون مرضياً وأميناً على ابنته، وهذا هو الحق..."[3]، وهو مذهب أبي حنيفة[4]، ومالك[5]، ورواية عن أحمد[6].

التعليل:

١ـ دخول الفاسق في عموم الآيات والأحاديث المشترطة للولي كما سبق تفصيله في الرقيق[7].

٢ـ لأن من تعين في عقد النكاح لم تعتبر فيه العدالة كالزوج، ولأنه لما جاز للفاسق تزويج أمته، جاز له تزويج وليته، ولأنه لما جاز أن يكون الكافر ولياً في نكاح ابنته، فأولى أن يكون الفاسق ولياً في نكاح ابنته[8].

---

1 - انظر : الأم ٥ / ١٤ ، الحاوي الكبير ٩ / ٦١ المغني ٧ / ١٧ ، وبداية المجتهد ٣ / ٢٧، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٤٠ ، ، ومغني المحتاج ٣ / ١٥٤ .

2 - انظر : بداية المجتهد ٣ / ٢٧ .

3 - الشرح الممتع ٥ / ١٥١ ، ومذكرة الشيخ العثيمين ٢ / ١٧١ .

4 - المبسوط للسرخسي ٥ / ٣١ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٤ .

5 - الشرح الكبير ٢ / ٢٣٠ ، وبداية المجتهد ٣ / ٢٧ .

6 - المغني ٧ / ١٧ .

7 - انظر : ص ٧٠ .

8 - انظر : الحاوي الكبير ٩ / ٦١ .

٣ــ لأنه يلي نكاح نفسه فتثبت له الولاية على غيره كالعدل، ولأن سبب الولاية القرابة وشرطها النظر؛ وهذا قريب ناظر فيلي عقد النكاح كالعدل[1].

مناقشة الأدلة:

أجاب القائلون باشتراط العدالة على الآخرين بما يلي:

١ــ أما الجواب على الآيات والأحاديث فأجابوا: بأنه ليس فيها دليل؛ لأن الخطاب للأولياء وليس الفاسق بولي.

٢ــ وأما قياسه على الزوج، فيجاب عليه: بأن المعنى في الزوج أنه يتولى في حق نفسه فلم يعتبر رشده، كما لم تعتبر حريته وإسلامه، والولي يتولاه في حق غيره فاعتبر رشده كما اعتبرت حريته وإسلامه.

٣ــ وأما قياسه على العدل، فيجاب عليه: بأن المعنى في العدل أنه لما صحت ولايته على المال صحت ولايته على النكاح، والفاسق لما بطلت ولايته على المال بطلت ولايته على النكاح ؛ فلم يصح قياسهم المذكور.

٤ــ وأما استدلالهم بعقد الفاسق على أمته، فيجاب عليه بأن المعنى في السيد: أنه يعقده في حق نفسه، ألا تراه يملك المهر دون أمته؛ فلم تعتبر فيه العدالة كالزوجين، والولي يعقده في حق غيره، فاعتبرت فيه العدالة كالحاكم.

٥ ــ وأما استدلالهم بولاية الفاسق على ولاية الكافر؛ فيجاب عليه: بأنه لم يحكم ببقاء ولاية الكافر على موليته إلا لأنه عدل في دينه، ولو كان فاسقاً في دينه وبين أهل ملته لأبطلنا ولايته، فكذا الفاسق في ديننا.

وأجاب الذين لا يشترطون العدالة في الولي ، بما يأتي :

١ــ إن الحالة التي بها يختار الأولياء لمولياتهم الكفء، غير حالة العدالة، وهي خوف لحوق العار بهم، وهذه موجودة بالطبع[2]، لا ينفيها فسق الولي.

٢ــ إن هذه الولاية، ليست كولاية المال حتى نقيسها عليها.

---

1 - المغني ٧ / ١٧ .

2 - انظر : الحاوي الكبير ٩ / ٦١ ، وبداية المجتهد ٣ / ٢٧ .

الترجيح:

أن العدالة ليست بشرط؛ لأن المقصود تحري المصلحة للمولى عليه، وتوفر الشفقة، وهذه قد تتوفر في الفاسق، كما أن هذه الولاية ليست ولاية دينية حتى نمنع منها الفاسق بل هي ولاية عقد، فمتى حصل مقصود العقد ولو من غير عدل فقد وقع العقد، كما أن القول بمنع الولي الفاسق من عقده لابنته يوقع في حرج عظيم وربما فتنة كبيرة؛ إذ لا يقبل الولي أن تسلب عنه ولايته على ابنته بحجة أنه فاسق، كما أنه في الوقت الحاضر يؤدي إلى رفع ولاية كثير من الناس عن تزويج بناتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

وهذا القول الراجح يتوافق مع قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)[2].

أما ما استدلوا به من آثار تدل على اشتراط العدالة فضعيفة.

فيبقى الفاسق داخلا في عموم الأولياء الذين لهم الحق في التزويج، وإذا تعامل مع ابنته بما يضرها، قام الحاكم بفعل بما به يرفع الضرر. والله أعلم.

---

1 – سورة التغابن الآية : ١٦ .

2 – انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٦، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ص٧٥.

المطلب الرابع

الولاية بالوصاية

أولا : مذهب الحنابلة [1] :

ذهب الحنابلة إلى القول بأن الولاية تستفاد بالوصاية ، وهو قول مالك [2] .

التعليل :

١ـ أنها ولاية ثابتة للأب، فجازت وصيته بها كولاية المال؛ إذ لما جاز أن يوصي بالولاية على مالها، جاز أن يوصي بالولاية على نكاحها[3].

٢ـ أنه لما جاز للأب أن يستنيب في حياته وكيلاً، جاز له أن يستنيب بعد موته وصياً كالمال[4].

ثانيا: ترجيح الشيخ ابن عثيمين:

قال- رحمه الله-: "والصحيح في هذه المسألة أن الولاية تنقطع بالموت، وأن الولي ليس له أن يوصي بعد موته، وحتى لو أوصى فالوصية باطلة..."[5]، وهو قول أبي حنيفة[6]، والشافعي[7]، واختاره ابن حزم[8][9].

---

1 - الإنصاف ٨/٨٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٣٥،، وكشاف القناع ٥/٥٨، وشرح الزركشي ٢/٣٤٩.

2 - الشرح الكبير ٢ / ٢٢٣ ، وبداية المجتهد ٢ / ١٠ .

3 - المغني ٧ / ١٥ ، وشرح الزركشي ٢ / ٣٤٩ .

4 - المغني ٧ / ١٥ ، وشرح الزركشي ٢ / ٣٤٩ .

5 - الشرح الممتع ٥ / ١٥٢ ، ومذكرة فقه الشيخ ابن عثيمين ٢ / ١٤٧ .

6 - المبسوط للسرخي ٤ / ٢٢٢، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٥٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٧٩ .

7 - الحاوي الكبير ٩ / ٥٠ .

8 - هو: الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، اليزيدي الأموي مولاهم القرطبي الظاهري، كان أولاً شافعيا، ثم تحول ظاهرياً، صاحب فنون وورع وزهد، أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، مات سنة ٤٥٧هـ وقيل: سنة ٤٥٦هـ. انظر: طبقات الحفاظ ٤٣٥/١، ٤٣٦، والبداية والنهاية١٢/٩١.

9 – المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ٩ / ٤٦٣ .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والنظر :

من السنة :

١ــ قول النبيﷺ : (لا نكاح إلا بولي)[1].

وجه الدلالة:

أن الوصي لا ولاية له؛ إذ هو ليس بولي[2].

٢ــ عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن قدامة بن مظعون[3] قال لرسول اللهﷺ: ابنة أخي أوصى بها إلي، فزوجتها من عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنها حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول اللهﷺ: (هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها)، قال: فانتزعت والله مني بعدما ملكتها، وزوجوها المغيرة ابن شعبة[4].

وجه الاستدلال:

أن النبيﷺ رد نكاحه مع كونه وصياً؛ فدل على أنه لا ولاية للوصي؛ إذ لو استفاد ولاية النكاح بالوصية لملك الإجبار كالأب؛ إذ هو قائم مقامه، ولم يكن لها معه إذن.

---

1 – سبق تخريجه : ص ٧٠ .

2 – الحاوي الكبير ٩ / ٥٠ .

3 – قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي، يكنى: أبا عمرو هاجر إلى الحبشة، شهد بدراً وسائر المشاهد، استعمله عمر على البحرين، ثم عزله ، توفي سنة ٣٦هـ، وهو ابن ٦٨ سنة. انظر: الاستيعاب ٣/ ١٢٧٧– ١٢٧٩.

4 – أخرجه البيهقي، كتاب النكاح: باب لا ولاية لوصي في نكاح٧ /١١٣ ، برقم: (١٣٤٣٤)، والدار قطني، كتاب النكاح ٣/٢٣٠، برقم: (٣٧)، قال الألباني: هذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ٦/٢٣٤.

ب – من حيث النظر:

١– لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعاً، فلم يجز أن يوصي بها كالحضانة، فولاية النكاح قد انتقلت بموت الأب إلى من يستحقها بنفسه من العصبات، فصار موصياً فيما غيره أحق به، فكان مردود الوصية[1].

٢– لأنه لا ضرر على الوصي في تضييع هذه المرأة الموصى له في نكاحها، ووضعها عند من لا يكافئها؛ إذ عارها لا يلحقه ، فلم تثبت له الولاية كالأجنبي؛ إذ الولاية يشبه أن تكون جعلت للعصبة؛ للعار عليهم، والوصي ممن لا عار عليه فيما أصاب غيره من عار.

٣– لأنها ولاية نكاح، فلم تجز الوصية بها كولاية الحاكم.

٤– الوصي ليس بوكيل الولي، ولا بولي، والخال أولى أن يكون عليه عار من الوصي، وهو لا ولاية له إذا لم يكن له نسب من قبل الأب[2].

مناقشة الأدلة[3]:

أجاب القائلون بولاية الوصي على الآخرين، بما يأتي:

١ – الوصي وإن كان ليس بولي إلا أنه قائم مقامه.

٢– أما حادثة قدامة: فيحتمل أنه كان وليا في المال، أو أنها واقعة عين، أو أنها ابنة تسع فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها، فأحد هذه الاحتمالات كاف في رد استدلالهم بهذه الحادثة؛ فكيف إذا تطرق لها كل هذه الاحتمالات.

وأجاب القائلون بعدم ولاية الوصي: بأن الوصي ليس كالوكيل؛ فالوكيل مجرد نائب غير مستحق لها، وموكله من ورائه، مراع لنفي العار عنه وعنها.

---

1 - انظر: الأم٥/٢٠، والحاوي الكبير٩/٥١، والمبسوط للسرخسي٤/٢٢٢، والمغني٧/١٥،١٦، وشرح منتهى الإرادات٢/٦٤٣. والمحلى٧/١٥.

2 - انظر: الأم٥/٢٠، والحاوي الكبير٩/٥١، والمبسوط للسرخسي٤/٢٢٢، والمغني٧/١٥، ١٦ ، وشرح منتهى الإرادات٢/٦٤٣. والمحلى٧/١٥.

3 - انظر: الأم ٥ / ٢٠، والحاوي الكبير ٩ / ٥١ .

الترجيح:

الذي يترجح أن الولاية لا تثبت بالوصاية لما ذكر من أدلة؛ مع قوة تعليل هذا القــول، وتوافقه مقاصد الشريعة، كما أن في القول بإثبات الولاية للوصي، طريق إلى وقــوع النزاع في أمر حكم فيه الشرع وبين مستحقه، وأما ما أورده القائلون بولاية الوصـــي على حادثة قدامة: فتأويلات بعيدة لا يمكن أن يبطل بها دلالة الحديث، ولـــيس هنالــك دليل على إثبات واحد من تلك الاحتمالات التي أوردوها فضلا عن جميعها. والله أعلم.

المطلب الخامس

حكم الإشهاد على العقد

أولا : مذهب الحنابلة[1]:

ذهب الحنابلة إلى اشتراط الإشهاد لصحة النكاح، وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وابن المسيب، والأوزاعي[2]، وأبي حنيفة[3]، والشافعي[4].

واستدلوا[5] لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والنظر:

أ ـ من القرآن:

١ـ قول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[6].

وجه الاستدلال :

إذا كان الله أمر بالإشهاد عند إرادة استدامة النكاح، فالأمر به في ابتدائه أولي.

٢ـ قول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[7].

وجه الدلالة:

لأن الله أمرنا بالإشهاد على البيع، وقد أجمع العلماء على فرضيته؛ إذا خشي ضياع الحق، والعرض أعظم من المال، ومن عادة الشريعة أنها تنبه بالأدنى عل-

---

1 - الإنصاف٨/١٠٢، وكشاف القناع٥/٦٥، وشرح الزركشي٢ /٣٢١، وشرح منتهى الإرادات٢/٦٤٨.

2 - المغني ٧ / ٧ .

3 - بدائع الصنائع ٢ /٢٥٢، والهداية شرح البداية ١ /١٩٠، و فتح القدير٣/١٩٩.

4 - الحاوي الكبير٩ /٥٧، والمهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي٢/٤٠، ومغني المحتاج ٣/١٨٦.

5 - انظر : بداية المجتهد ٣ /٣٥ ، والمحلى ٩/٤٦٥، ونيل الأوطار٦ /١٣٠.

6 - سورة الطلاق الآية : ٢ .

7 - سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

الأعلى؛ فكان الإشهاد على الحقوق المتعلقة بالنكاح، أولى من الإشهاد على الحقوق المالية، والنكاح فيه ما في البيع وزيادة، ففيه حقوق مالية، وحقوق اعتبارية شخصية.

٣ــ عن ابن عباس قال ﷺ: (لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل)[1].

وجه الاستدلال:

النفي في قوله: (لا نكاح) يتوجه إلى الصحة، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطا، لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة، وما كان كذلك فهو شرط[2].

من حيث النظر:

١ــ بالإشهاد في النكاح يظهر الفرق بينه وبين السفاح.

٢ــ في الإشهاد احتياط للأبضاع، وصيانة للأنكحة عن الجحود، وتعظيم للنكاح بحضور اثنين.

٣ــ في الإشهاد إثبات للحقوق المتعلقة بالزوج والزوجة والولد.

ثانيا: ترجيح الشيخ ابن عثيمين:

قال- رحمه الله-: "بعد هذا يتبين لنا: أن الإشهاد ليس بشرط..."[3]، وهو قول ابن عمر، وابن الزبير[4][5]، ومالك[6]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[7].

---

1 - سبق تخريجه : ص ٧٢ .

2 - نيل الأوطار ٦ / ١٣٠ .

3 - الشرح الممتع ٥ / ١٦١ ، وفتح ذي الجلال ٤ / ٤٦٩ .

4- عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي القرشي الأسدي، أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وحنكه النبي، هو أحد العبادلة، وأحد من ولي الخلافة، يكنى: أبا بكر ثم قيل: له أبو خبيب، قتل سنة٧٣. انظر: أسد الغابة٣/٢٤٥- ٢٤٨، والإصابة٤/٨٩- ٩٤.

5 - الحاوي الكبير ٩ / ٥٧ ، والمغني ٧ / ٧ .

6 - مالك يرى الإشهاد شرط تمام. انظر: الاستذكار٥/٤٧١، وحاشية الدسوقي٢/٢١٦، وبداية المجتهد٣/٣٥، ومواهب الجليل ٣/٤٠٨.

7 - مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٢٧ .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والنظر[١]:

أ ـ من القرآن:

قول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٢].

وجه الاستدلال:

أن هذه الاباحة على عمومها دون اشتراط الإشهاد[٣].

ب ـ من السنة:

عن أنس[٤]ﷺ قال: لما بنى النبيﷺ بصفية[٥]قال الصحابة: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين[٦].

وجه الاستدلال:

أنهم استدلوا على أنه تزوجها بحجبه إياها لا بالإشهاد؛ مما يدل على أنه لم يشهد، ولو كان الإشهاد شرطا لما تركه النبيﷺ[٧].

---

1 - انظر: المحلى٩/٤٦٥، والمغني ٧/٧، ومجموع الفتاوى ٣٢/١٢٧- ١٣٢.

2 - سورة النساء الآية : ٣ .

3 - المحلى ٩ / ٤٦٥ .

4 - أنس بن مالك بن النضر بن عدي بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول اللهﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، دعا له النبي فكثر ولده وطال عمره، هو آخر الصحابة موتا بالبصرة، مات سنة٩١، وقيل: غير ذلك، وله١٠٣سنين. انظر: الاستيعاب١/١٠٩- ١١١، والإصابة١/١٢٦ـ ١٢٨.

5 - صفية بنت حيي بن أخطب بن الخزرج بن النضير، من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران، تزوجهاﷺ سنة سبع من الهجرة، فكانت إحدى أمهات المؤمنين، توفيت في زمن معاوية سنة خمسين. انظر: الاستيعاب٤/١٨٧١- ١٨٧٢، الإصابة٧/٧٣٨ـ ٧٤١.

6 - أخرجه البخاري، كتاب النكاح: باب البناء في السفر٥/١٩٨٠، برقم: (٤٨٦٤)، ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها٢/١٠٤٥، برقم: (١٣٦٥).

7 - المغني ٧ / ٧ .

ج ـ من حيث النظر :

١. أن المسلمين ما زالوا يزوجون النساء على عهد النبي، ولم يكن النبيﷺ يأمرهم بالإشهاد، وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت، ولو كان شرطا لبينه الرسولﷺ؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[1]، والنكاح أمر يفعله الناس في كل زمان ومكان، ولو كان الرسول بين اشتراط الاشهاد فيه لحفظه الصحابة ونقلوه كما نقلوا سائر أحكام الشريعة، فإنهم لا يتركون حفظ مالا بد للمسلمين عامة من معرفته؛ ولذا لم يكن من عادة السلف أن يكلفوا إحضار شاهدين.

٢. أن النكاح أمر فيه بالإعلان، فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنيا عن الإشهاد العارض فثبوت النكاح بالإعلان كثبوت النسب به، فإنه في النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحدا على ولادة امرأته، بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا، فأغنى هذا عن الإشهاد، بخلاف البيع فإنه قد يجحد، ويتعذر إقامة البينة عليه.

٣. أن المشترطين للإشهاد مضطربون فيه اضطرابا؛ يدل على فساد الأصل فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع؛ إذ فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين، والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد العدول، فكيف بالإشهاد الواجب؟ ثم من العجب أن الله أمر بالإشهاد في الرجعة، ولم يأمر به في النكاح ثم يأمرون به في النكاح، ولا يوجبه أكثرهم في الرجعة.

٤. الإشهاد ليس شرطا في صحة أي عقد، فكيف يخالف النكاح سائر العقود؟ بإيجاب الإشهاد فيه.

---

1 – انظر: هذه القاعدة في المحصول للرازي٣/١٨٧، وشرح مختصر الروضة للطوفي٢/٦٨٨.

مناقشة الأدلة:

أجاب القائلون باشتراط الإشهاد بما يأتي:

١. أما نكاح النبيﷺ بغير ولي وغير شهود: فمن خصائصه في النكاح فلا يلحق به غيره.

٢. أما كونه خالف سائر العقود؛ فلأنه خالفها في تجاوزه عن المتعاقدين إلى ثالث وهو الولد الذي يلزم حفظ نسبه، فخالفها في وجوب الشهادة عليه؛ لئلا يبطل نسبه بتجاحد الزوجين[1].

٣. أما الاحتجاج بأنه لم يفعله الرسول والسلف، فهو مردود: بأنه يبعد أن يخلو مجلس رسول اللهﷺ في حال بروزه من حضور نفسين فصاعدا.

وأجاب القائلون بعدم اشتراط الإشهاد بما يلي:

١. أما الحديث فلا يصح[2].

٢. أن التفريق بين النكاح والسفاح يحصل بالإعلان، بل حصوله بالإعلان أبلغ من حصوله بالإشهاد.

٣. أما بالنسبة لصيانة الأنكحة عن الجحود، فالشهود قد يموتون، وتتغير أحوالهم، كما أن هذا المقصود من الشهادة حاصل بإعلان النكاح.

٤. لا يصح قياسه على الرجعة؛ إذ مشروعيته عندها لئلا ينكر الزوج، ويدوم مع امرأته فيفضي إلى إقامته معها حراماً، وهذا غير حاصل عند ابتداء النكاح.

الترجيح:

الذي يترجح أن الإشهاد شرط؛ لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة، وتعليلات قوية تؤيد ما ذهبوا إليه، كما أن حضور الشاهدين هو أقل ما يتحقق به الإعلان فكل إشهاد إعلان ولا عكس؛ لأن في الإشهاد يسمع الشهود الإيجاب والقبول من العاقدين ويعلمون يقينا وقوع العقد.

---

1 - المغني ٧ / ٧ .

2 - انظر : مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٢٧ .

أما في الإعلان فغاية ما حصل هو علم من بلغهم الإعلان أن عقد النكاح قد تم، ولكن دون سماع أحدهم للإيجاب والقبول، كما أن اشتراط الإشهاد هو الذي تشهد له الأصول الشرعية.

أما استدلالهم بالآية المذكورة: فخارجة عن محل النزاع؛ لأن العموم المذكور مخصوص بأحكام كثيرة منها الإشهاد.

وأما حديث أنس في البناء بصفية فيمكن الإجابة عنه: بأن خفاء الحال على بعض الصحابة لا يستلزم عدم وجود الشهود؛ لأن الشهادة تكون باثنين ويكون الأمر قد خفي على بقية الصحابة رضي الله عنهم، ثم إن سلم لهم هذا الاستدلال فيمكن حمله على الخصوصية جمعا بين الأدلة. أما احتجاجهم بعدم فعل السلف فمردود: بأنه لا دليل على ما ذكروه، فأين يذهبون بأقوال من ذكرنا من السلف القائلين باشتراط الإشهاد، إذ ليس العمل بقول البعض أولى من العمل بقول البعض الآخر، إلا إذا كان هناك ثمة دليل يؤيد أحد الفريقين وقد ظهر لك أن وضوح الدليل وقوة التعليل مع المشترطين للإشهاد، أما قياسهم النكاح على النسب فبعيد؛ إذ النسب فرع النكاح فإذا ثبت النكاح ترتبت عليه أحكامه من الولد وغيره، أما وقوع الخلاف في شرط الشاهد فلا يرد به اشتراط الإشهاد إذ لا تلازم بينهما. والله أعلم.

المطلب السادس

شهادة الفروع والأصول

أولاً : مذهب الحنابلة[1]:

ذهب الحنابلة إلى القول بأنها لا تنعقد الشهادة بالفروع أو الأصول، وهو مذهب المالكية[2].

التعليل:

للتهمة كالعدو، ولأن شهادة الولد لوالده مردودة[3].

ثانيا: ترجيح الشيخ ابن عثيمين:

قال- رحمه الله-: "يصلح أن يكون الشاهدان، أو أحدهما من الأصول أو من الفروع، وهذا القول: هو الصحيح بلا شك..."[4]، وهو مذهب الحنفية[5]، والشافعية[6].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والنظر[7]:

أ ـ من السنة:

- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبيﷺ: (لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل)[8].

---

1 - الإنصاف ٨ / ١٠٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٤٨ ، وكشاف القناع ٥ / ٦٦ .
2 - مختصر العلامة خليل لخليل بن إسحاق المالكي ص١٢١ ، مواهب الجليل ٣ / ٤٠٩ .
3 - الحاوي الكبير ٩ / ٦١ ، والفروع وتصحيح الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي ٥ / ١٤٢.
4 - الشرح الممتع ٥ / ١٦٣ .
5 - بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٣، الهداية شرح البداية ١ / ١٩٠ .
6 - الحاوي الكبير ٩ / ٦١ ، والمجموع ١٧ / ٢٩٩ ، ومغني المحتاج ٣ / ١٨٧ ،.
7 - انظر : المغني ٧ / ٨ ، والدر المختار ٣ / ٢٤ .
8 - سبق تخريجه : ص ٧٢ .

وجه الدلالة:

دخول الفروع والأصول في عموم الحديث[1].

ب ـ من حيث النظر:

١. أنه ينعقد بهما نكاح غير هذا الزوج، فانعقد بهما نكاحه كسائر العدول.

٢. لأن كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه، انعقد بحضرته.

الترجيح:

الذي يترجح جواز أن يكون الشاهدان أو أحدهما من غير الأصول أو الفروع؛ لدخول المذكورين في عموم الأدلة الآمرة بالإشهاد.

أما التعليل للمنع بالتهمة، فيمكن الإجابة عنه: بأن مقصود الشهادة هنا هو الإعلان لا الإثبات، وإنما ترد شهادتهم في الإثبات فقط؛ لأجل التهمة وليس الغرض هنا الإثبات[2].

كما أنه لا محل للتهمة هنا؛ إذ الحقوق مشتركة فالنكاح يوجب حقوقا للعاقد وحقوقا عليه[3]، وإنما يقال بالتهمة إذا كانت الحقوق متمحضة لأحد الطرفين دون الآخر. والله أعلم.

---

1 - المغني ٧ / ٨ .

2 - انظر : الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٥٦ .

3 - الشرح الممتع ٥ / ١٦٣ .

المطلب السابع

اعتبار الكفاءة

أولا : مذهب الحنابلة[1]:

ذهب الحنابلة إلى القول بأن الكفاءة شرط للزوم النكاح، وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والنظر:

أ ــ من السنة:

١. عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى النبيﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال: (فجعل الأمر إليها) فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[4].

وجه الدلالة:

قولها (ليرفع بي خسيسته)؛ يدل على أنه لم يكن كفؤاً لها، فرد النبيﷺ الأمر إليها يدل على اعتبار الكفاءة.

٢. عن عائشة[5]– رضي الله عنها– قالت: (خيرت بريرة[6] على زوجها حين عتقت)[7].

---

1 - الفروع ٥ / ١٤٣ ، والإنصاف ٨ / ١٠٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٤٩ .

2 - المبسوط للسرخسي١٩٦/٤، وبدائع الصنائع٣١٧/٢،، والهداية شرح البداية ٢٠٠/١.

3 - الحاوي الكبير ٩ / ١٠٠ ، والمهذب ٢ / ٣٨ ، والمجموع ١٧ / ٢٨١ .

4 - سبق تخريجه : ص ٦٤ .

5 - عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم عبد الله زوج النبيﷺ، وأمها أم رومان الكنانية، ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، تزوجها رسول الله وهي بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع، كانت من أكثر الصحابة فتوى، ماتت سنة ٥٨هـ. انظر: الاستيعاب١٨٨١/٤ـ١٨٨٥، الإصابة١٦/٨ـ٢٠.

6 - بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت مولاة لبعض بني هلال، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق. انظر: الاستيعاب١٧٩٥/٤، وأسد الغابة٤٣/٧، ٤٤.

7 - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد١٩٥٩/٥، برقم: (٤٨٠٩)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق١١٤٣/٢، برقم: (١٥٠٤).

وجه الدلالة:

تخيير النبي لها إذ لم يكن زوجها مكافئاً لها ، يدل على اعتبار الكفاءة .

٣. عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبيﷺ قال: (ثلاثة لا تؤخرهن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤاً)[١].

وجه الدلالة:

دل بمفهومه أنه إذا لم يوجد الكفؤ فلا تزوج؛ فدل على اعتبار الكفاءة.

٤. عن عائشة– رضي الله عنها– أن النبيﷺ قال: (تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم)[٢].

وجه الدلالة:

الأمر بتزويج الأكفاء ؛ دال على اعتبار الكفاءة.

٥. عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء)[٣].

وجه الدلالة:

قصر الأمر بالإنكاح على الأكفاء ؛ دال على اعتبار الكفاءة.

ب ــ من حيث النظر:

١. إن مصالح النكاح: كالسكن إلى الزوجة، والاستقرار، وغير ذلك، تختل عند عدم الكفاءة؛ إذ لا يكون ذلك إلا بين المتكافئين غالبا؛ لأنها لا تحصل إلا

---

1 – أخرجه الترمذي، وضعفه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل١/٣٢٠، برقم: (١٧١)، وأحمد، مسند علي بن أبي طالب١/١٠٥، برقم: (٨٢٨)، وقال ابن حجر: ليس إسناده بمتصل. انظر: تلخيص الحبير١/١٨٦.

2 – أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء١/٦٣٢، برقم: (١٩٦٨)، وضعفه الحافظ ابن حجر. انظر: تلخيص الحبير٣/١٤٦.

3 – أخرجه الدار قطني، وضعفه، كتاب النكاح، باب المهر٢/٢٤٤، برقم: (١١)، والبيهقي وضعفه، كتاب النكاح، باب اشتراط الدين في الكفاءة٧/١٣٣، برقم: (١٣٥٣٨).

بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء وتعير بذلك؛ فتختل المصالح.

٢. لأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح، لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة؛ فلزم اعتبارها[١].

٣. لأن في نكاح غير الكفء عارا يدخل على الزوجة والأولياء، ونقصا يدخل على الأولاد؛ فكان لها وللأولياء دفعه عنهم وعنها[٢].

ثانيا: ترجيح الشيخ ابن عثيمين:

قال- رحمه الله-: "القول بأن الكفاءة شرط صحة، أو شرط لزوم كلاهما ضعيف..."[٣]، وهو مذهب مالك[٤]، والظاهرية[٥]، وقول أبي الحسن الكرخي[٦]، وسفيان الثوري، والحسن البصري[٧]،[٨].

واستدلوا[٩] لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة وفعل الصحابة والنظر:

أ ـ من القرآن:

١. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[١٠].

---

1 - انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٣١٧ .
2 - انظر : الحاوي الكبير ٩ / ١٠٠ .
3 - الشرح الممتع ٥ / ٤١٤ .
4 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري١٩/١٦٣، وحاشية الدسوقي ٢/٢٢٦، والفواكه الدواني٢/٩.
5 - المحلى ١٠ / ٢٤ .
6 - عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، ولد سنة ٢٦٠هـ، وكان كثير العبادة، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي٢/٤٩٤ ، وشذرات الذهب٢/٣٥٨.
7 - الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ومات بالبصرة سنة ١١٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء ١/ ٩١، ٩٢، والبداية والنهاية ٩/٢٦٧،٢٦٦.
8 - التمهيد لابن عبد البر١٩/١٦٣، المغني٧/٢٦، وبدائع الصنائع٢/٣١٧، ونيل الأوطار٦/١٣٢.
9 - انظر : زاد المعاد ٥ / ١٤٤ ، والمحلى ١٠ / ٢٤ .
10 - سورة الحجرات الآية : ١٣ .

٢. قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[1].

٣. قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾[2].

٤. قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾[3].

٥. قوله تعالى: ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾[4].

وجه الدلالة:

أن الإعتبار لوصف الإيمان، والتقوى، والطيب، فإذا اجتمع الناس عليه أصبحوا في مستوى واحد، لا فضل لأحد على أحد إلا بقدر ترقيه في منازل الإيمان والتقوى، وإن عدمت هذه الأوصاف فقدت المساواة؛ وهو دليل على أنه لا اعتبار إلا لكفاءة الدين والخلق.

٦. قوله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[5].

وجه الدلالة:

أنه خاطب جميع المسلمين ، دون اشتراط الكفاءة .

٧. قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾[6].

وجه الدلالة:

أنه ذكر ما حرم علينا من النساء وماعداه فمباح، ولم يأت في شيء منها اشتراط الكفاءة[7].

---

1 - سورة الحجرات الآية : ١٠ .

2 - سورة التوبة الآية : ٧١ .

3 - سورة آل عمران الآية : ١٩٥ .

4 - سورة النور الآية : ٢٦ .

5 - سورة النساء الآية : ٣ .

6 - سورة النساء الآية : ٢٤ .

7 - المحلى ١٠ / ٢٤ .

ب ــ من السنة:

١. قال النبيﷺ: (يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)[1].

٢. عن عمرو بن العاص[2]– رضي الله عنهما– قال سمعت رسول اللّهﷺ جهاراً غير سر، يقول: (ألا إن آل أبي، يعني: فلانا ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين)[3].

٣. قول النبيﷺ: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد)، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ فقال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه)[4] ثلاث مرات.

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على ما دلت عليه الآيات، وهو اعتبار الكفاءة في الدين والخلق فقط.

---

1 - أخرجه الإمام أحمد، حديث رجل من أصحاب النبي ٥/ ٤١١، برقم: (٢٣٥٣٦)، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، انظر: تحقيقه لزاد المعاد ٥/ ١٤٤.

2 - عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن غالب القرشي السهمي، يكنى: أبا عبد الله، وقيل: أبو محمد من شجعان العرب، وأبطالهم ودهاتهم، مات سنة ٤٣هـ، وهو عامل لمعاوية على مصر. انظر: أسد الغابة٤/٢٥٩ـ ٢٦٣، والإصابة٤/٦٥٠ـ ٦٥٣.

3 - أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب تبل الرحم ببلالها ٥/ ٢٢٣٣، برقم: (٥٦٤٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم ١/ ١٩٧، برقم: (٢١٥).

4 - أخرجه الترمذي وحسنه، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣/٣٩٤، برقم: (١٠٨٤)، وحسنه الألباني صحيح سنن ابن ماجة ٢/ ١٥٥، وقال الأرناؤوط: وسنده جيد، انظر: تحقيقه لزاد المعاد ٥/ ١٤٥.

٤. عن أبي هريرة ﷺ قال النبيﷺ: (يا بني بياضة أنكحوا أبا هند[1]، وأنكحوا إليه) وكان حجاماً[2].

٥. وأمر النبيﷺ[3]: فاطمة بنت قيس[4] الفهرية، أن تنكح أسامة[5] بن زيد مولاه، فنكحها بأمره.

وجه الدلالة من الحديثين:

أن رسول اللّهﷺ أمرهم بالتزويج مع عدم الكفاءة ، ولو كانت معتبرة لما أمر ؛ لأن التزويج من غير كفء غير مأمور به.

٦. وزوج النبيﷺ: زيد بن حارثة[6] ، ابنة عمته زينب بنت جحش القرشية[7]، وكان زيد مولى.

---

1 - اسمه: يسار، وقيل: عبد الله، هو مولى فروة بن عمرو البياضي الأنصاري، تخلف عن بدر، وشهد المشاهد بعدها، حجم رسول اللهﷺ في اليافوخ. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٧٧٢. الإصابة٧/٤٤٥-٤٤٦.

2 - أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الأكفاء ٢/٢٣٣، برقم: (٢١٠٢)، قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن، انظر: تلخيص الحبير٣ /١٦٤.

3 - أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ٢/١١١٤، برقم: (١٤٨٠).

4 - فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب القرشية الفهرية، من المهاجرات الأول، وهي التي طلقها أبو حفص بن المغيرة، فأمرها رسول الله أن تعتد في بيت أم مكتوم، ثم تزوجت أسامة، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر. انظر: أسد الغابة ٧/ ٢٤٨، والإصابة ٨/٦٩.

5 - هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو محمد، الحب بن الحب، وأمه: أم أيمن، ولد في الإسلام، أمره النبيﷺ على جيش عظيم، فمات ولأسامة عشرين سنة قبل أن يتوجه الجيش، فأنفذه أبو بكر، روى عنه من الصحابة: أبو هريرة، وابن عباس، مات سنة٥٤هـ، في آخر خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب١ /٧٥- ٧٧، والإصابة ١/ ٤٩.

6 - زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو أسامة، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل النبوة، وزوجه النبي قبل زينب مولاته أم أيمن، وشهد بدراً وما بعدها، وقتل في غزوة مؤتة وهو أمير. انظر: أسد الغابة٢/٣٣٥- ٣٣٩، والإصابة ٢/ ٥٩٨-٦٠١.

7 - هي: زينب بنت جحش بن يعمر بن صبيرة، زوج النبيﷺ، وبنت عمته، تزوجها سنة خمس من الهجرة، وكانت قبله تحت زيد بن حارثة، كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب، توفيت سنة ٢٠هـ، وهي أول نساء النبي موتا بعده. انظر: الاستيعاب٤/١٨٤٩-١٨٥٢، والإصابة ٧/ ٦٦٧- ٦٦٩.

ج – فعل الصحابة:

١. فقد ثبت أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة[١]، تبنى سالما[٢]، وأنكحه ابنة[٣] أخيه الوليد بن عتبة[٤]، وكان سالما مولى لامرأة من الأنصار[٥].

٢. وتزوج بلال بن رباح[٦]، بأخت عبد الرحمن بن عوف[٧][٨].

٣. وضباعة بنت الزبير[٩]، وهي قرشية، كانت تحت المقداد ابن الأسود[١٠]، وهو كندي[١١].

فكل هؤلاء تزوجوا من فوقهم نسباً؛ فدل على عدم اعتبار الكفاءة.

---

1 - هو: مهشم، وقيل: هشيم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين، شهد بدراً، والمشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة شهيداً وهو ابن ستة وخمسين سنة. انظر: أسد الغابة٦/ ٧٦- ٧٨، والإصابة ٧/ ٨٧.

2 - سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة واسمه: سالم بن معقل، أحد السابقين الأولين، هاجر إلى المدينة قبل النبي، شهد بدراً والمشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة شهيداً. انظر: أسد الغابة٢/٣٦٦- ٣٦٨، والإصابة ٣/ ١٣- ١٥.

3 - هي: فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، من المهاجرات الأول، لما قتل سالم تزوجها بعده الحارث بن هشام بن المغيرة. انظر: الاستيعاب٤/ ١٩٠١- ١٩٠٢، وأسد الغابة ٧/٢٥٠.

4 - هو: الوليد بن عتبة بن بن ربيعة بن عبد مناف القرشي، قتل يوم بدر مشركاً عند مبارزته المسلمين. انظر: تاريخ الإسلام ٢/٥٧.

5 - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين٥/١٩٥٧، برقم: (٤٨٠٠).

6 - بلال بن رباح الحبشي المؤذن، واسم أمه حمامة، وكانت أمة، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه، فلزم النبيﷺ وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، وآخى النبيﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، ثم خرج بلال بعد النبيﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام سنة ٢٠هـ. انظر: الاستيعاب ١/ ١٧٨- ١٨٣، والإصابة١/٣٢٦.

7 - عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن كلاب القرشي الزهري أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد المشاهد كلها آخى رسول الله بينه وبين سعد بن الربيع، وهاجر الهجرتين، مات سنة٣٢هـ، عاش٧٢سنة، ودفن بالبقيع. انظر: الاستيعاب ٢/٨٤٤-٨٥٠، والإصابة٤/ ٣٤٦- ٣٤٩.

8 - زاد المعاد ٥ / ١٤٥.

9 - هي: ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم النبيﷺ، زوج المقداد بن الأسود، ولدت له عبد الله وكريمة، روت عن النبي، وعن زوجها المقداد، وروى عنها غير واحد. انظر: أسد الغابة ٧/ ١٩٣،١٩٢، والإصابة ٨/ ٣.

10 - هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني، وقيل: الحضرمي أبو معبد، ونسب إلى الأسود بن عبد يغوث؛ لأنه كان تبناه وحالفه في الجاهلية، من أول من أظهر الإسلام بمكة، هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، توفي في خلافة عثمان سنة ٣٣هـ، وعمره ٧٠ سنة. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٤٨٠- ١٤٨٢، والإصابة ٦/ ٢٠٢.

11 - أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ٥/ ١٩٥٧ برقم: (٤٨٠١).

د ـ من حيث النظر:

١. أن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع؛ لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء، لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب، ومع هذا لم يعتبر، بل يقتل الشريف بالوضيع، فعدم اعتبار الكفاءة ههنا أولى.

٢. أن الكفاءة لم تعتبر في جانب المرأة ، فكذا في جانب الزوج[1].

مناقشة الأدلة[2]:

أجاب المعتبرون للكفاءة على الآخرين، بما يلي:

١. أما الآيات والأحاديث الدالة على أن ميزان التفاضل هو الدين فقط: فالمراد بها أحكام الآخرة، إذ لا يمكن حمله على أحكام الدنيا؛ لظهور فضل العربي على العجمي في كثير من أحكام الدنيا، ولا زال الناس متفاضلون فيما بينهم، فهم متفاضلون في العلم والرزق والجاه وغير ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[3]، وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾[4]، فالتفاضل في هذه الأشياء أمر لا غبار عليه.

أما التساوي المذكور في الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة؛ فيدل على التساوي في الحقوق، والواجبات.

٢. وأجابوا عن حديث أبي هند، وبلال: أن الأمر بالتزويج، يحتمل: أنه كان ندبا لهم إلى الأفضل، وهو اختيار الدين وترك الكفاءة فيما سواه والاقتصار عليه، وهذا لا يمنع جواز الامتناع، ولاشك أن الأفضل اعتبار الدين والاقتصار عليه، ويحتمل: أنه كان أمر إيجاب أمرهم بالتزويج منهما مع عدم الكفاءة؛ تخصيصا

---

1 – انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣١٧.

2 – بدائع الصنائع ٢ / ٣١٧ ، ونيل الأوطار ٦ / ١٣٣ .

3 – سورة الزمر الآية : ٩ .

4 – سورة النحل الآية : ٧١ .

لهم بذلك، كما خص أبا طيبة[1] بالتمكين من شرب دمه وخص خزيمة[2] بقبول شهادته وحده، ونحو ذلك ولا شركة في موضع الخصوصية[3].

٣. وأما حديث زيد، وأسامة، والمقداد، وغيرهم ممن تزوج ممن لا تكافئه نسبا، فيحمل: على أنهن أسقطن حقهن في الكفاءة هن وأولياؤهن إيثاراً للدين، والكفاءة حق المرأة والأولياء لهم أن يسقطوها، ولا يمنع أحد من التنازل عن حقه.

٤. أما القياس على القصاص فغير سديد؛ لأن القصاص شرع لمصلحة الحياة، بحفظ النفوس من القتل، واعتبار الكفاءة فيه يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة؛ لأن كل أحد يقصد قتل عدوه الذي لا يكافئه، فتفوت المصلحة المطلوبة من القصاص ويختل النظام، وفي اعتبار الكفاءة في باب النكاح: تحقيق المصلحة المطلوبة من النكاح من وجود المصالح بين الزوجين، فبطل هذا القياس، وكذا الاعتبار بجانب المرأة لا يصح أيضا؛ لأن الرجل لا يستنكف عن استفراشِ المرأة الدنيئة؛ لأن الاستنكاف عن المستفرشِ لا عن المستفرشِ، والزوج مستفرش فيستفرش الوطيء والخشن.

وأجاب الذين لا يعتبرون الكفاءة في غير الدين بما يلي:

١. أما حديث عبد الله بن بريدة فأجابوا عنه: بأن قولها: (ليرفع بي خسيسته)، إنما هو من كلامها، وإنما جعل النبيﷺ الأمر إليها؛ لكون

---

1 - أبو طيبة الحجام، مولى بني حارثة من الأنصار، وقيل من بني بياضة، اختلف في اسمه فقيل: دينار، وقيل: ميسرة، وقيل نافع. انظر: أسد الغابة ٦/١٩٤، الإصابة٧/٢٣٣.

2- خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأوسي، ثم الخطمي، واسمه: عبد الله، جعل رسول الله شهادته بشهادة رجلين، من السابقين الأولين شهد بدراً وما بعدها، وقيل: أول مشاهده أحد، وكان يكسر أصنام بني خطمة، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح، قتل يوم صفين. انظر: الاستيعاب ٢/ ٤٤٨، الإصابة ٢/ ٢٧٨.

3 - بدائع الصنائع ٢ / ٣١٧ .

رضاها معتبراً، فإذا لم ترض لم يصح النكاح، سواء كان المعقود له كفء أو غير كفء.

٢. أما الأحاديث الآمرة بالتزويج عند وجدان الكفؤ: فإن المراد بالكفاءة: الكفاءة في الدين والخلق.

الترجيح:

الذي يترجح هو القول الثاني؛ لما ذكر من أدلة، وحملها على الخصوصية غير صحيح؛ إذ لا بد للقول بالخصوصية من دليل، ولا يوجد.

قال ابن القيم: "فالذي يقتضيه حكمه ﷺ: اعتبار الدين في الكفاءة أصلا وكمالا، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرا وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسبا، ولا صناعة، ولا غنى، ولا حرية، فجوز للعبد القن نكاح الحرة النسيبة الغنية، إذا كان عفيفا مسلما، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات"[1].

أما الاحتجاج بحديث ابن بريدة فيجاب عنه مع ما سبق: أنه قد زوجها ابن أخيه، وابن عم المرأة كفء لها[2]، فلا وجه لاستدلالهم بهذا الحديث على اشتراط الكفاءة.

أما الاستدلال بكون التفاضل معتبر شرعا في كثير من الأمور، فيجاب عنه: بأنه ليس فيه دلالة على ما ذكروه؛ إذ أين إثبات التفاضل من جعله مسوغاً لإبطال النكاح؟ وإنما الذي يمكن أن يؤخذ من هذا: إنه إذا اجتمع مع الدين والخلق، كون الرجل كفؤا للمرأة، كان ذلك أفضل، لكن القول باشتراطه: ليس بصحيح؛ فقد زوج النبي بناته، ومعلوم أنه لا يكافئه أحد، كما حصل التطبيق العملي من الصحابة- كما سبق بيانه-؛ بما يدل على عدم اشتراطهم هذا الشرط.

---

1 - زاد المعاد ٥ / ١٤٥ .

2 - السيل الجرار ٢ / ٣٠١ .

وأما ما أوردوه من أدلة لاشتراط الكفاءة فيجاب عنها: أن ما صرح فيه بـذكر سوى كفاءة الدين" كالنسب مثلا" فلا يصح.

قال الحافظ ابن حجر: "ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث"[1]، وما صح منها في اشتراط الكفاءة عموما، فيحمل على كفاءة الدين، فعن أبـي هُرَيْـرَةَ ﷺ عـن النبيﷺ قال: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الـدين تربت يداك)[2] وبقي أن يقال: إن في اشتراط هذا الشرط تأصيل للتمـزق، والتفـرق والكبرياء والتعالي، الذي جاء الإسلام ليقضي عليه.

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني[3]: "وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل، غير الكبرياء والترفع، ولا إله إلا الله كم حرمت المؤمنات النكاح؛ لكبريـاء الأولياء، واستعظامهم أنفسهم، اللهم إنا نبرأ إليك من شـرط ولـده الهـوى، وربـاه الكبرياء"[4]، فكان القول: بأن الكفاءة كفاءة الدين والخلق فقط، هو المتوافق مع مقاصد الشريعة ومبادئها. والله أعلم.

---

1 - فتح الباري ٩ / ١٣٣ .

2 - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ٥/ ١٩٥٨، بـرقم: (٤٨٠٢)، ومـسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين٢/١٠٨٦، برقم: (١٤٦٦).

3 - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الـصنعاني، مجتهـد، مـصنف، مشهور، ولد بمدينة كحلان عام١٠٩٩هـ، من أشهر مصنفاته: سبل السلام، ومنحـة الغفـار حاشية على ضوء النهار، توفي بصنعاء في شعبان عام١١٨٢هـ. انظـر: الأعـلام للزركلـي ٣٨/٦، وأعلام المؤلفين الزيدية ص٨٦٣ ــ ٨٧١.

4 - سبل السلام ٣ / ٩٧٢ .

المبحث الثالث

باب المحرمات في النكاح

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تأثير الرضاع في المصاهرة .

المطلب الثاني : النكاح المحرم وتأثيره في التحريم والمصاهرة

المطلب الثالث : نكاح الحرة عبد ولدها .

المطلب الرابع : وطء المملوكة غير الكتابية .

المطلب الأول

تأثير الرضاع في المصاهرة

أولاً: مذهب الحنابلة [1]:

ذهب الحنابلة إلى ثبوت التحريم بالرضاع في المصاهرة، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة:

أ ــ من القرآن:

١. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آبَاؤُكُمْ من النِّسَاءِ ﴾[5].

وجه الاستدلال:

٢. عموم النهي فيشمل تحريم منكوحة الأب بالنسب أو الرضاعة.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾[6].

---

1 – المغني٧/ ٨٧، والإنصاف ١١٣/٨، وكشاف القناع ٧٠/٥، والروض المربع ٧٩/٣، وشرح منتهى الإرادات ٦٥٢/٢.

2 – بدائع الصنائع ٢ / ٢٦١ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣١ .

3 – الاستذكار ٦ / ٢٤١ ، بداية المجتهد ٣ / ٦٤ .

4 – الحاوي الكبير ٩ / ١٩٨ ، ومغني المحتاج ٣ / ٢٢٦ .

5 – سورة النساء الآية : ٢٢ .

6 – سورة النساء الآية : ٢٣ .

وجه الاستدلال:

دخول بنت الزوجة، وزوجة الابن، وأم الزوجة من الرضاع في عموم المحرمات، إذ النص عام فيشمل تحريم بنت الزوجة، وزوجة الابن، وأم الزوجة النسبية منهن، والرضاعية.

ب ــ من السنة:

قول النبيﷺ : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[1].

وجه الدلالة:

أنه أجرى الرضاعة مجرى النسب، وشبهها به، فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبي الرضاعة، منزلة ولد النسب وأبيه، فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة.

ثانياً: ترجيح الشيخ ابن عثيمين:

قال– رحمه الله–: "القول الراجح في هذه المسألة: أن الرضاع لا يؤثر في المصاهرة... "[2]، وهو اختيار ابن القيم[3]، والشوكاني[4].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة:

أ ــ من القرآن:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾[5].

وجه الاستدلال:

أن هؤلاء يدخلن في عموم الحل؛ إذ لم يذكر الله تحريمهن في كتابه، كما ذكر تحريم الصهر.

---

1 – أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل٢/١٠٧٠، برقم: (١٤٤٥).

2 – الشرح الممتع٥/١٩٨، ومذكرة فقه الشيخ ابن عثيمين٢/١٨٩، وفتاوى منار الاسلام ٢/٥٢٩.

3 – زاد المعاد ٥ / ٤٩٦ .

4 – السيل الجرار ٢ / ٢٤٣ .

5 – سورة النساء الآية : ٢٤ .

٢. قول الله تعالى: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾[1].

وجه الاستدلال :

الاحتراز من زوجة الابن بالرضاع فدل أنهن لا يحرمن .

٣. قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[2].

وجه الاستدلال:

أن التحريم بالرضاع مقصوراً عليهما وقوفاً عند النص.

ب ــ من السنة:

١. عن عائشة- رضي الله عنها- أن النبيﷺ قال: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)[3]، وفي رواية: (ما يحرم من النسب)[4].

وجه الدلالة:

أنه لم يقل وما يحرم بالمصاهرة ؛ فدل بمفهومه أن ما حرم بالرضاع لا يحرم نظيره من المصاهرة.

ج ــ من حيث النظر:

المعاني الموجودة في النسب التي تثبت حرمة المصاهرة بسببها، لا توجد في الرضاع؛ ولأنه لا رحم في الرضاع يخشى عليها[5].

مناقشة الأدلة:

أجاب الجمهور على أصحاب القول الثاني بما يلي:

---

1 - سورة النساء الآية : ٢٣ .

2 - سورة النساء الآية : ٢٣ .

3 - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٥/١٩٦٠، برقم: (٤٨١١)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٢/ ١٠٦٨، برقم: (١٤٤٤).

4 - سبق تخريجه ص ١٠١ .

5 - زاد المعاد ٥ / ٤٩٦ .

١. أما قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ﴾[1]، فهو احتراز من ابن التبني.

٢. أما كونه اقتصر على ذكر الأمهات والأخوات، ففيه إشارة إلى الباقي؛ لأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن، والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات[2].

وأجاب أصحاب القول الثاني على الجمهور بما يلي[3]:

١. أما عموم الآيات، فلا دليل فيها؛ لأن الآباء والأمهات عند الإطلاق لا يشمل الآباء من الرضاع، ولا الأمهات من الرضاع؛ إذ لو كان كذلك لدخل[4] الأب من الرضاع في قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾[5]؛ فيكون وارثا، ويدل على هذا أيضا أنه سبحانه لم يجعل أم الرضاع وأخت الرضاعة، داخلة تحت أمهاتنا وأخواتنا، فإنه سبحانه وتعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[6]، ثم قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[7]؛ فدل على أن لفظ أمهاتنا عند الإطلاق، إنما يراد به الأم من النسب، وإلا كان تكرارا من القول، ومثله قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[8]، إنما هن أمهات نسائنا من النسب، فلا يتناول أمهاتهن من الرضاعة، ولو أريد تحريمهن لقال: وأمهاتهن اللاتي أرضعنهن، كما ذكر ذلك في أمهاتنا.

---

1 – سورة النساء الآية : ٢٣ .
2 – المغني ٧ / ٨٧ .
3 – زاد المعاد ٥ / ٤٩٦ ــ ٤٩٨ .
4 – مذكرة فقه الشيخ ابن عثيمين ٢ / ١٨٣ .
5 – سورة النساء الآية : ١١ .
6 – سورة النساء الآية : ٢٣ .
7 – سورة النساء الآية ٢٣ .
8 – سورة النساء الآية : ٢٣ .

٢. أما قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[1]، فقد ثبت أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع، فكيف إذا قيد بكونه ابن صلب؟ وقصد إخراج ابن التبني بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع.

٣. أما الحديث، فإنما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة، ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر أو بالجمع، حرم عليه نظيره من الرضاعة؛ بل يدل مفهومه على خلاف ذلك، كما أن ثبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه، أو من وجه آخر.

الترجيح:

الذي يترجح هو قول الجمهور؛ لعموم الأدلة الدالة على التحريم بالمصاهرة الرضاعية، وأيضا أدلة التحريم أصرح من أدلة الإباحة.

أما ما استدل به المبيحون من تعليلات عقلية فلا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة[2].

وأما الاستدلال بكونه اقتصر على ذكر الأمهات والأخوات، فيجاب عنه: بأن المحرمات بالنسب قسمان: قسم الأولاد، وهو ما كانت الصلة فيه من عمود النسب، وقسم الحواشي وهو ما كان غير ذلك، فذكر من كل قسم ما يشير إلى سائره، أو يدل عليه بدلالة الأولى، فذكر من عمود النسب الأمهات، ومن الحواشي الأخوات، وكان في العبارة من التنبيه ما يجعل المتأمل يحكم على الباقي بالتحريم؛ إذ سمى المرضع أما، وأولادها أخوات، وذلك من الإيجاز المعجز، والبيان المحكم وجاءت السنة مجلية مؤكدة ذلك المعنى، ودالة عليه[3].

---

1 - سورة النساء الآية : ٢٣ .

2 - رسالة في مسائل الرضاع لعلي بن محمد بن سنان ص ١٣٩ .

3 - انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٦١ ، والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٧٥ ، ٧٦ .

أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[1]، فهو استدلال بمفهوم عارض نصا وهو الحديث المذكور والنص أقوى من المفهوم فيقدم عليه، ثم إنه قد يكون ذكر (الصلب)، إما لبيان الخاصية كقول الله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[2] وإن كان الطائر لا يطير إلا بهما، أو أنه ذكر (الصلب) لبيان القسمة والتنويع؛ لأن الإبن قد يكون من الصلب وقد يكون من الرضاع[3]، فالذي يترجح أنه ذكر ابن الصلب ليخرج ابن التبني. والله أعلم.

1 - سورة النساء الآية : ٢٣ .

2 ـ سورة الأنعام الآية : ٣٨ .

3 - انظر : المفصل في أحكام المرأة ٦ / ٢١٧ .

المطلب الثاني

النكاح المحرم وتأثيره في التحريم والمصاهرة

أولاً: مذهب الحنابلة[1] :

ذهب الحنابلة إلى القول بأن النكاح المحرم تثبت به حرمة المصاهرة، وبه قال: الحسن، وعطاء، وطاووس[2]، ومجاهد[3]، والشعبي[4]، والنخعي[5]، والثوري، وإسحاق[6]، وهو مذهب الحنفية[7].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والنظر:

1 - شرح منتهى الإرادات ٢/٦٥٤، والإنصاف ٨ /١١٧، وشرح الزركشي ٢ /٣٧٤.

2 - طاووس بن كيسان اليماني الجندي الخولاني أبو عبد الرحمن، أحد الأعلام علماً وعملاً، أخذ عن عائشة وطائفة، توفي حاجاً بمكة، قبل يوم التروية بيوم، سنة١٠٦هـ. انظر: شذرات الذهب ١/ ١٣٣،١٣٤، وطبقات الفقهاء ١/٦٥.

3 - مجاهد بن جبر: الإمام، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، المقرئ، المفسر، الحافظ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، أحد أوعية العلم توفي سنة١٠٣هـ، بلغ ٨٣ سنة. انظر: طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الداودي ١/١١، وتذكرة الحفاظ ١/٩٢.

4 - عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو، ثقة، مشهور، فقيه، فاضل، إمام، حافظ، ذو فنون، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات سنة١٠٥هـ، وله نحو من ثمانين. انظر: تقريب التهذيب١/٢٨٧، والبداية والنهاية٩/٢٣٠.

5 - إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة، أدرك جماعة من الصحابة، كان كثير العلم، والعبادة، يصوم يوما ويفطر يوما، مات سنة٩٦هـ، وهو ابن خمسين أو نحوها، ودفن ليلاً في زمن الحجاج. انظر: تقريب التهذيب ١/٩٥، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني٤/٢١٩.

6 - المغني ٧ / ٩٠.

7 - المبسوط للسرخسي ٤/ ٢٠٤، وبدائع الصنائع ٢ /٢٦١.

أ ـ من القرآن:

- قول الله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾(١).

وجه الاستدلال:

أن الوطء يسمى نكاحا، فحمل في عموم الآية، وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء وهو قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾(٢)؛ فكأنه قال: لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء عقدا، ووطأ(٣).

ب ـ من السنة:

عن ابن مسعود(٤)ﷺ أن النبيﷺ قال: (لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها)(٥).

وجه الدلالة:

مجرد النظر إلى فرج امرأة وابنتها محرم، فحرمته في نكاح الزنا أولى.

---

1 – سورة النساء الآية : ٢٢ .

2 – سورة النساء الآية : ٢٢ .

3 – المغني ٧ / ٩٠ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٦١ .

4 – عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أبو عبد الرحمن، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، والمشاهد بعدها، لازم النبي، وكان صاحب نعليه، وحدث عن النبي الكثير، شهد فتوح الشام، وسيره عمر إلى الكوفة، وولاه عليها عثمان، ثم عزله، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ، وهو ابن بضع وستين سنة، ودفن بالبقيع. انظر: الاستيعاب٣/٩٨٧-٩٩٤، الإصابة٤/٢٣٣.

5 – أخرجه البيهقي وضعفه، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال٧/١٦٩، برقم: (١٣٧٤٧)، وأخرجه ابن شيبة، كتاب النكاح، باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته٣/ ٤٨٠، برقم: (١٦٢٣٤)، المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ال، وضعفه ابن الجوزي. انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي.

ج – من حيث النظر[1]:

١. لأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح، تعلق بالمحظور كوطء الحائض.

٢. أن الوطء الحرام سبب للولد، فيثبت به التحريم قياسا على غير الحرام، وكونه حراما لا يؤثر؛ إذ هو كالعقد الفاسد[2].

٣. في القول بالتحريم احتياط للفروج.

ثانيا: ترجيح الشيخ ابن عثيمين:

قال- رحمه الله-: "فالصواب في هذه المسألة: أن كل ما كان طريقه محرما، فإنه لا أثر له في التحريم والمصاهرة..."[3]، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والزهري، ومالك[4]، والشافعي[5]، وأبي ثور، وابن المنذر[6][7].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والنظر:

أ – من القرآن:

١. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ

---

1 – المغني ٧ / ٩٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٥٤ .

2 – انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ١٣٤ .

3 – الشرح الممتع ٥ / ٢٠٣ .

4 – الاستذكار٥/٤٦٢، بداية المجتهد ٣/ ٦٢، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص٢٣١.

5 – الحاوي الكبير ٩ / ٢١٤ ، والمجموع ١٧ / ٣٢٦ ، ومغني المحتاج ٣ / ٢٢٥ ،.

6 – محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإمام، أبو بكر النيسابوري، الفقيه، العالم، المطلع، صاحب التصانيف، مات سنة ٣١٨هـ بمكة وقيل: سنة٣١٠هـ. انظر: الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي١ /٢٥٠ ، ٢٥١، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ٢/٢٦١.

7 – بداية المجتهد ٣ / ٦٢ ، المغني ٧ / ٩٠ .

نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1].

وجه الاستدلال:

أن الله حرم الربائب المضافة إلى نسائنا المدخولات، وإنما تكون المرأة مضافة إلينا بالنكاح، فكان الدخول بالنكاح شرط ثبوت الحرمة، والوطء الحرام دخول بلا نكاح فلا تثبت به الحرمة[2].

٢. قول الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾[3].

وجه الاستدلال:

أن الموطوءة حراما ليست من المذكورات في المحرمات، فتدخل في عموم الحل[4].

٣. قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾[5].

وجه الاستدلال:

أنه تعالى أثبت الصهر في الموضع الذي أثبت فيه النسب، فلما لم يثبت بالزنا النسب لم يثبت به الصهر[6].

ب ـ من السنة:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال: (لا يحرم الحرام الحلال)[7].

---

1 – سورة النساء الآية : ٢٣ .

2 – بدائع الصنائع ٢ / ٢٦١ .

3 – سورة النساء الآية : ٢٤ .

4 – المحلى ٩ / ٥٣٥ .

5 – سورة الفرقان الآية : ٥٤ .

6 – الحاوي الكبير ٩ / ٢١٥ .

7 – أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال١/٦٤٩، برقم: (٢٠١٥)، والبيهقي، وضعفه، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال ٧/١٦٨، برقم: (١٣٧٤٢).

وجه الدلالة:

الحديث نص في محل النزاع.

ج ـ من حيث النظر[1]:

١. لأنه وطء لا تصير به الموطوءة فراشا، فلا يحرم كوطء الصغيرة.

٢. المصاهرة نعمة؛ لأنها تلحق الأجانب بالأقارب، وأما الزنا فمحظور شرعا فلا يكون سببا للنعمة التي هي المحرمية.

مناقشة الأدلة:

أجاب القائلون بتأثير النكاح المحرم في التحريم والمصاهرة بما يلي[2]:

١. أما الآية الكريمة فلا حجة لهم فيها بل هي حجة عليهم؛ لأنها تقتضي حرمة ربيبته التي هي بنت امرأته التي دخل بها مطلقا، واسم الدخول يقع على الحلال والحرام.

٢. أما الحديث فضعيف، وعلى فرض صحته، فمراده: أن الحرام لا يحرم باعتبار كونه حراما، ونحن نقول: بذلك، وإنما يحرم باعتبار كونه وطئا.

٣. أما كون المحرمية نعمة فلا تنال بالزنا، فالجواب: أنه ليس سببا لحرمة المصاهرة بصفته زنا، وإنما باعتباره سببا لها؛ من حيث أنه سبب للولد الذي يعتبر جزءاً من الواطئ، لأنه متولد من مائه.

وأجاب الآخرون، بما يلي[3]:

١. أما الآية فالمقصود بها النكاح الحلال؛ إذ النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، ثم لو تناوله فهو محمول على الحلال، وأما الحديث فضعيف لا يثبت به حكم.

---

1 - انظر : الحاوي الكبير ٩ / ١٨٩ ، والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٧ / ١٣٤ .

2 - انظر : الحاوي الكبير ٩ / ١٨٩ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ١٣٤ .

3 - انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٦١ ، والمفصل في أحكام المرأة ٦ / ٢٢٦ .

٢. قياسه على وطء الحائض أو على العقد الفاسد، فمردود: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الوطء الحرام يجب به الحد، ولا يثبت به النسب، بخلاف الوطء في الزواج.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه القول بعدم التحريم؛ لوضوح دلالة الأدلة على ذلك.

وإمكان الإجابة على أدلة القائلين بالتحريم بما يلي:

أما الآية فبعيدة عن محل النزاع، وأما أثر ابن مسعود فضعيف، ثم لو صح فيحمل على النكاح الصحيح؛ إذ خالف ما هو أقوى منه دلالة كآية النساء.

أما قولهم: إن في القول بالتحريم احتياطا للفروج.

فيجاب عنه: أن الأدلة ظاهرة الدلالة على أن النكاح المحرم لا أثر له في التحريم والمصاهرة، والاحتياط لا يقال به: وقد وجد الدليل في المسألة، فتبقى المنكوحة حراما داخلة تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾. ثم إن القصد من إثبات حرمة المصاهرة قطع الأطماع بين الرجل والمرأة ؛ لتحقيق الألفة والمودة والاجتماع البرئ من غير ريبة.

أما الموطوءة حراما فلا تنسب إلى الرجل شرعا، ولا يجري بينهما التوارث، ولا تلزمه نفقتها، ولا سبيل للقاء معها، فلا وجه لإثبات الحرمةبالزنا. والله أعلم.

المطلب الثالث
نكاح الحرة عبد ولدها

أولاً: مذهب الحنابلة[1]:

ذهب الحنابلة إلى القول بأنه لا يجوز للمرأة نكاح عبد ولدها، وهو مذهب المالكية[2] والشافعية. التعليل[3]:

أنه لو ملك الابن زوجها لانفسخ النكاح، فكيف وهو مالك له ابتداء؟ فالملك ينافي الزوجية، كما أن عبد ولدها كولدها؛ إذ لو مات لورثته، ولأن لها شبهة في ماله؛ إذ لا تقطع يدها لو سرقت من ماله.

ثانيا: ترجيح الشيخ ابن عثيمين:

قال- رحمه الله-: "ولهذا فإن القول الثاني في هذه المسألة: أنه يجوز للحرة أن تنكح عبد ولدها هو الصحيح، وأنه لا حرج في ذلك..."[4].

واستدل لما ذهب إليه بالقرآن والنظر:

أ ــ من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[5].

وجه الاستدلال:

دخول عبد ولد المرأة في عموم الحل.

---

1 - الإنصاف ٨ / ١٥٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٦٣ ، وكشاف القناع ٥ / ٨٨ .

2 - رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ص ٩١ ، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل لمحمد عليش ٣ / ٣٤٧ .

3 - انظر : الروض المربع ٣ / ٨٥ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي ٢ / ٨٠ .

4 - الشرح الممتع ٥ / ٢٢٣ .

5 - سورة النساء الآية : ٢٤ .

ب ـ من حيث النظر:

أن الأولاد يتبعون الأم لا الأب[1].

الترجيح:

الذي يترجح جواز أن تنكحه لعموم الآية، أما التعليلات التي ذكرها المـــانعون فهي مبنية على حكم ليس عليه دليل، والمبني على الضعيف أضعف منه[2]. والله أعلم.

---

1 - الشرح الممتع ٥ / ٢٢٤ .

2 - الشرح الممتع ٥ / ٢٢٥ .

المطلب الرابع
وطء المملوكة غير الكتابية

أولاً: مذهب الحنابلة [1]:

ذهب الحنابلة إلى تحريم وطء المملوكة غير الكتابية، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والظاهرية[5]، حتى عد بعضهم الخروج عليه شذوذاً[6].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والقياس:

أ ــ من القرآن:

١. قوله تعالى: ﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾[7].

وجه الدلالة:

النهي عن نكاح المشركات يدخل فيه عموم المشركات، فيدخل فيه الوطء بملك اليمين، فكما لا يجوز نكاحهن بالتزويج لا يجوز وطؤهن بملك اليمين.

٢. قوله تعالى: ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾[8].

وجه الدلالة:

الآية صريحة في النهي عن الإمساك بعصمة الكافرة، سواء بالتزويج أو بملك اليمين.

---

1 - الإنصاف ٨ / ١٥٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٦٤ ، وكشاف القناع ٥ / ٨٩ .
2 - بدائع الصنائع ٢ / ٢٧١ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٤٦ .
3 - الاستذكار ٥ / ٤٩٥ ، وبداية المجتهد ٢ / ٣٣ .
4 - الأم ٥ / ٩ ، والحاوي الكبير ١١ / ٣٥٣ ، المجموع ١٧ / ٣٣٨ .
5 - المحلى ٩ / ٤٤٦ .
6 - المغني ٧ / ١٠٣ .
7 - سورة البقرة الآية : ٢٢١ .
8 - سورة الممتحنة الآية : ١٠ .

ب ـ القياس[1] :

أن الإجماع منعقد على تحريم نكاحها، فكذا وطؤها بملك اليمين يقاس عليه.

ثانيا: ترجيح الشيخ ابن عثيمين:

قال- رحمه الله-: "فالصواب إذاً أنه يجوز أن يطأ مملوكته، سواء كانت كتابية أم غير كتابية... "[2]، وهو قول طاووس، وأبي ثور[3]، واختيار ابن تيمية[4].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة وفعل الصحابة:

أ ـ من القرآن:

١. قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[5].

٢. قول الله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[6].

وجه الاستدلال:

يقتضي عموم جواز الوطء بملك اليمين مطلقا[7]، ولم يقم دليل على التفريق بين الكتابيات وغير الكتابيات، ويؤيده سبب نزول الآية الثانية، فإنها نزلت[8] لما تحرج الصحابة من غشيان نساء المشركين[9].

---

1 ـ القياس : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما . روضة الناظر ٢ / ٢٢٧ .

2 - الشرح الممتع ٥ / ٢٢٨ .

3 - المغني ٧ / ١٠٣ .

4 - مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٨٣ ، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣ / ٩٥.

5 - سورة المؤمنون الآيتان : ٥ ، ٦ .

6 - سورة النساء الآية : ٢٤ .

7 - بداية المجتهد ٣ / ٨٠ .

8 - تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ١ / ٤٧٤ .

9 - أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي٢/١٠٧٩، برقم: (١٤٥٦).

ب ـ من السنة:

عن أبي سعيد الخدري[1] ﷺ أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)[2].

وجه الاستدلال:

أنه لم يجعل المانع من وطئها إلا الحمل أو الإستبراء، ولو كان متوقفاً على الإسلام، لكان بيانه أهم من بيان ما ذكر فلم يجيء عنه اشتراط إسلام المسبية في موضع واحد البتة[3].

ج ـ فعل الصحابة ﷺ[4]:

فقد كان أكثر سباياهم من كفار العرب وهم عبدة أوثان، فلم يكونوا يرون تحريمهن لذلك، ولا نقل عن النبي ﷺ تحريمهن، ولا أمر الصحابة باجتنابهن؛ فدل على جواز وطء المملوكات على أي دين كن.

---

1 - سعد بن مالك بن سنان بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها، روى عن النبي ﷺ الكثير، ومات سنة ٦٤هـ، وقيل: غيرها. انظر: الاستيعاب٢/٦٠٢، والإصابة لابن حجر ٣ /٧٨،٧٩.

2 - أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا٢/٢٤٨، برقم: (٢١٥٧)، وصححه الحاكم، في المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري٢/٢١٢، وحسنه الحافظ ابن حجر، انظر: تلخيص الحبير ١/١٧٢.

3 - انظر: أحكام أهل الذمة لأبي عبد الله شمس الدين ابن القيم الجوزية١/١٠٧، ونيل الأوطار٦/٣١٦.

4 - انظر : المغني ٧ / ١٠٣ ، ومجموع الفتاوى ٣٢ / ١٨٥ .

مناقشة الأدلة:

أجاب الجمهور بما يلي:

أما الآيتان فعمومهما مخصوص بغير الوثنية، وأما حديث أبي سعيد فقضية عين؛ إذ يحتمل أنهم أسلموا[1] أو أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[2].

وأجاب الآخرون على أدلة الجمهور بما يلي:

النهي الوارد في الآيات، هو نهي عن نكاحهن لا عن وطئهن بملك اليمين، ولا يصح أن يقال هو مثله.

الترجيح:

الذي يترجح هو القول الثاني؛ لما ذكروه من أدلة، وفيه إعمال لجميع الأدلة؛ إذ الآيات التي استدل بها المانعون جعلت الكفر مانعا من النكاح، والآيات التي استدل بها المجيزون جعلت الرق مقتض لجواز الوطء فلا تعارض حتى يقال: أن عموم الآيتين مخصوص بغير الوثنية، بل الأحاديث ظاهرة في إثبات القول بإباحتهن[3]، فقد "دل.. القضاء النبوي: على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين؛ فإن سبايا أوطاس لم يكن كتابيات، ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، مع أنهم حديثو عهد بالإسلام حتى خفي عليهم حكم هذه المسألة"[4].

أما القول: بأن حديث أبي سعيد قضية عين فقول يفتقر إلى دليل، وأبعد منه القول بالنسخ.

---

1 - انظر : المغني ٧ / ١٠٣ ، وشرح الزركشي ٢ / ٣٨٣ .

2 - سورة البقرة الآية : ٢٢١ .

3 - انظر : مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٨٥ .

4 - زاد المعاد لابن القيم ٥ / ١٢٠ .

أما القــول: باحتمال أنهن أسـلمن فهـو بعيـد جـدا؛ إذ حـصول الإسـلام من جميع السبايا، وكانوا عدة آلاف بحيث لم يتخلف منهم عن الإسلام جارية واحـدة، مما يعلم أنه في غاية البعد؛ فإنهن لم يكرهن على الإسلام، ولم يكن لهن من البـصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام، ما يقتضي مبادرتهن إليه جميعا[1].

قال الشوكاني: ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسبياتِ على دينهن، ما ثبت مـن رده ﷺ لهن، بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه أن يرد إليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة، فرد إليهم السبي فقط[2].

أما قياس وطئهن بملك اليمين على وطئهن بالنكاح فقياس مع الفارق؛ لأن ملك اليمين أوسع لا يقتصر فيه على عدد، والنكاح يقتصر فيه على عدد، وما حـرم فيـه الجمع بالنكاح، قد اختلف في تحريم الجمع فيه بملك اليمين، وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقا، من غير اعتبار قسم، ولا استئذان في عزل، ونحو ذلك، مما حجر عليه فيه لحق الزوجة، وملك النكاح نوع رق، وملك اليمين رق تام؛ فتبين أنهما يختلفان، فلم يـصح قياس أحدهما على الآخر[3]. والله أعلم.

---

1 - زاد المعاد لابن القيم ٥ / ١٢٠ .

2 - نيل الأوطار للشوكاني ٦ / ٣١٦ .

3 - انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢ / ١٨٤ .

المبحث الرابع

باب الشروط في النكاح

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : حكم الوفاء بالشروط .

المطلب الثاني : حكم اشتراط أن لا مهر لها .

المطلب الثالث : اشتراط أن لا نفقة عليه .

المطلب الرابع : شرط أن يقسم لها أقل من الضرة .

المطلب الخامس : عقد النكاح على الخيار .

المطلب السادس : تعليق إمضاء النكاح بتسليم المهر .

المطلب السابع : اشتراط أن لا يدخل بها إلا بعد كذا .

المطلب الأول

حكم الوفاء بالشروط

قال الحافظ ابن حجر: "قال الخطابي[1]: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا: وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان... ومنها ما لا يوفى به اتفاقا: كسؤال طلاق أختها... ومنها ما اختلف فيه: كاشتراط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله[2]".

ومقصودنا في هذا المطلب هو النوع الأخير، والشيخ ابن عثيمين متفق مع الحنابلة في مشروعية الوفاء به، وأن لها الفسخ عند عدم الوفاء[3]، وإنما اختلف معهم في حكم الوفاء به.

أولاً: مذهب الحنابلة[4]:

ذهب الحنابلة إلى القول بأنه يسن الوفاء بشروط النكاح ولا يجب، وهو مذهب المالكية[5].

التعليل:

أن هذه الشروط لم يلزمه الشرع بها، وإنما التزمها هو فلم تجب عليه، وإنما إذا أخل بالتزامه كان لها الفسخ.

---

1 - هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، كان إماماً في الفقه، والحديث، واللغة، من تصانيفه: معالم السنن، وشرح الأسماء الحسنى، وغير ذلك، توفي سنة٣٨٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى٣/٢٨٢-٢٩٠، لتاج الدين بن علي السبكي.

2 - فتح الباري لابن حجر ٩ / ٢١٧ ، ٢١٨ .

3 - المغني ٧ / ٧١ ، والشرح الممتع ٥ / ٢٣٨ .

4 - الإنصاف ٨ / ١٥٨ ، وكشاف القناع ٥ / ٩١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٦٥ .

5 - القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٢ .

ثانيا: ترجيح الشيخ ابن عثيمين:

قال- رحمه الله-: "فالصواب: أن الوفاء بالشروط في النكاح واجب..."[1]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والنظر:

أ ــ من القرآن:

قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[3].

ب ــ من السنة:

عن عقبة بن عامر[4] ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)[5].

وجه الاستدلال:

أن هذا أمر وهو يقتضي الوجوب، والوفاء بالعقد يتضمن الوفاء به، وبما يتضمنه من شروط وصفات.

ج ــ من حيث النظر:

أن إيجاب الوفاء بالشرط في النكاح أولى من إيجابه في البيع؛ لأن النكاح يتعلق بالبضع[6].

---

1 - الشرح الممتع ٥ / ٢٣٥ ، وفتح ذي الجلال ٤ / ٤٩٤ .

2 - مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩ / ٣٤٢ .

3 - سورة المائدة الآية : ١ .

4 - هو: عقبة بن عامر بن عبس الجهني، أحد من جمع القرآن، روى عن النبي كثيراً، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، شهد الفتوح ، مات سنة ٥٨هـ، في آخر خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب ٣/ ١٠٧٣ــ ١٠٧٤، والإصابة٤/٥٢٠.

5 - أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح٢/٩٧٠، برقم: (٢٥٧٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح٢/١٠٣٥، برقم: (١٤١٨).

6 - انظر : مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٢٥ .

مناقشة الأدلة:

أجاب القائلون بعدم وجوب الوفاء بالشروط على الأوامر المذكورة: بحمل الأمر فيها على الاستحباب؛ بقرينة أنها ليست شروطا ألزمه الشارع بها[1].

وأجاب الموجبون للوفاء على تعليل الآخرين:

بأنه مردود؛ بأنه شرط أقره الشرع فيكون ثابتا به.

الترجيح:

وجوب الوفاء بها[2]؛ للأمر الذي لا صارف له عن الوجوب[3].

وأما كونها لم تجب عليه من ناحية الشرع، فإنه مردود: بأن المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجبا بدونه، فمقصود الشروط إيجاب ما لم يكن واجبا ولا حراما، وعدم الإيجاب الشرعي ليس نفيا للإيجاب الشرطي؛ إذ كل شرط صحيح التزمه العاقد سيفيد وجوب ما لم يكن واجبا[4]؛ إذ هذه الشروط لم يلزمه الشارع بها قبل الرضا بقبولها.

فلما قبلها ألزم نفسه شرعا بالوفاء بها؛ وبذلك أصبحت واجبة عليه من جهة الشرع. والله أعلم.

---

1 – انظر : نيل الأوطار ٦ / ١٤٧ .

2 – انظر : زاد المعاد ٥ / ٩٧ ، والمفصل في أحكام المرأة ٦ / ١٣٢ .

3 – قرر الفخر الرازي أن الأمر للوجوب بستة عشر دليلا. انظر: المحصول للرازي ٢/٤٥-٩٥، شرح مختصر الروضة للطوفي٢/٣٦٥.

4 – انظر: مجموع الفتاوى٢٩/١٤٨و٣٤٥.

المطلب الثاني

حكم اشتراط أن لا مهر لها

وافق ابن عثيمين الحنابلة في كون شرط أن لا مهر لها شرط فاسد، وإنما خالفهم في كون هذا الشرط مفسد للعقد:

أولاً: مذهب الحنابلة[1]:

ذهب الحنابلة إلى القول بأن اشتراط عدم المهر شرط باطل والعقد صحيح ويجب للمرأة مهر المثل، وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3].

أما إنه شرط باطل فلما سيأتي من أدلة بينت وجوب المهر، فمن شرط عدمه فقد رد وجوبه؛ فيكون شرطه باطلا، ولأنه شرط ينافي مقتضى العقد، ويتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع[4].

واستدلوا لصحة العقد في نفسه بالقرآن والسنة والنظر:

أ ـ من القرآن:

١. قول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[5].

٢. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ من قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[6].

---

1 - المغني ٧ / ١٧٢، والإنصاف ٨ / ١٦٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٦٩ .

2 - بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٤ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ١٠٩ .

3 - الحاوي الكبير ٩ / ٤٧٢ ، والمجموع ١٧ / ٣٦٣ ، ومغني المحتاج ٣ / ٢٩٢ .

4 - انظر: المغني/٧/٧٢، والمفصل في أحكام المرأة ٦/١٣٦، والفقه الإسلامي وأدلته/٧/٢٥٤.

5 - سورة البقرة الآية : ٢٣٦ .

6 - سورة الأحزاب الآية : ٤٩ .

وجه الاستدلال:

أنه أثبت الطلاق مع عدم الفرض، ولا طلاق إذا لم يكن عقد صحيح؛ فدل على صحة العقد مع عدم المهر[1].

ب ـ من السنة:

عن ابن مسعودﷺ: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي[2] فقال: (قضى رسول اللهﷺ في بروع[3] بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت) ففرح بها ابن مسعود[4].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على ما دلت عليه الآيات، وهو صحة العقد مع عدم فرض مهر.

ج ـ من حيث النظر:

أن القصد بالنكاح الوصلة والاستمتاع ، وهو حاصل بغير صداق ؛ ولأن المقصود من النكاح التواصل بين المتناكحين ، والمهر تبع بخلاف البيع الذي مقصوده ملك الثمن والمثمن ، فبطل النكاح بالجهل بالمتناكحين ؛ لأنه مقصود ولم يبطل بالجهل

---

1 - انظر: الحاوي الكبير٩/٤٧٣، وبدائع الصنائع٢/٢٧٤، والكافي ٣/٨٤، والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص١٧١.

2- معقل بن سنان بن أشجع بن غطفان الأشجعي، كنيته: أبو يزيد. وقيل: غير ذلك، كان حامل لواء قومه يوم الفتح، نفاه عمر إلى البصرة لجماله، قتل يوم الحرة، في ذي الحجة سنة ثلاث وستين. انظر: الاستيعاب ٣/١٤٣١، وأسد الغابة ٥/٢٤٢، ٢٤٣، والإصابة٦/١٨١.

3 - بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية، أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة. انظر: الاستيعاب٤/١٧٩٥، والإصابة ٧/٥٣٤.

4 - أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات٢/٢٣٧، برقم: (٢١١٤)، والنسائي كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق٦/١٢١، برقم: (٣٣٥٤)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها٣/٤٥٠، برقم: (١١٤٥)، وصحح الحافظ إسناده انظر: تلخيص الحبير٣/١٩٢.

بالمهر؛ لأنه غير مقصود، كما أن البيع يبطل بالجهل بالثمن أو المثمن؛ لأنه مقصود ولا يبطل بالجهل بالمتابعين لأنه غير مقصود[1].

ثانيا: ترجيح الشيخ ابن عثيمين:

قال– رحمه الله–: "الصحيح أن شرط عدم المهر مبطل للعقد..."[2]، وهو مذهب مالك[3]، وإحدى الروايتين عن أحمد[4]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والقياس:

أ ـ من القرآن:

١. قول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[6].

٢. قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[7].

وجه الاستدلال:

أن الله أوجب الصداق، فمن صحح العقد مع نفي المهر فقد أسقط ما أوجبه الله.

٣. قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[8].

وجه الاستدلال:

أن الزواج بلا مهر من خصائص النبيﷺ.

---

1 – الحاوي الكبير ٩ / ٤٧٣ ، والكافي ٣ / ٨٤.

2 – الشرح الممتع٥/٢٤٩، وفتح ذي الجلال٤/٤٦١و٥٩٥، ومذكرة فقه ابن عثيمين٢/٢٢٦.

3 – بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ٢ / ٢٧٧ .

4 – المغني ٧ / ٧٢ .

5 – مجموع الفتاوى ٣٢ / ٦٣ و ١٣٢ .

6 – سورة النساء الآية : ٢٤ .

7 – سورة النساء الآية : ٤ .

8 – سورة الأحزاب الآية : ٥٠ .

٤. قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[1].

وجه الاستدلال:

أنه قيد الحل ببذل المال الذي هو الصداق.

ب ـ من السنة:

قوله ﷺ: (التمس ولو خاتما من حديد)[2].

وجه الاستدلال:

الأمر به وأنه لا شيء دونه يستحل به البضع[3].

ج ـ القياس:

أن العلة في بطلان نكاح الشغار؛ هو أنه لا مهر فيه فكذا هنا.

مناقشة الأدلة:

أجاب القائلون بصحة العقد: بأن الآيات والأحاديث التي استدللتم بها دالة على وجوب المهر، وأن إسقاطه باطل، ولكن ليست دالة على بطلان العقد.

وأجاب القائلون ببطلان العقد: بأن الآيات والأحاديث المذكورة، تدل على أن النكاح ينعقد بدون فرض المهر، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وليس في هذه الأدلة أن النكاح ينعقد مع نفي المهر[4].

---

1 - سورة النساء الآية : ٢٤ .

2 - سبق تخريجه ص ٥٣ .

3 - انظر : فتح الباري ٩ / ٢١١ .

4 - انظر : الفتاوى ٢٩ / ٣٤٤ .

الترجيح:

الذي يترجح هو القول: ببطلان الشرط مع صحة النكاح؛ لما ذكر من أدلة.

أما ما ذكره القائلون ببطلان العقد من أدلة، فهي دالة على بطلان الشرط لا العقد؛ إذ هذا عقد لا يبطل بجهالة البدل، فلم يبطل بنفي البدل[1]، وهو شرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به، فلم يبطل العقد[2]، ولا يقال: إن من صحح العقد قد أسقط ما أوجبه الله؛ لأن تصحيح العقد إنما حصل بإيجاب ما أوجبه الله، وذلك من خلال إبطال الشرط المذكور، وإيجاب مهر المثل. والله أعلم.

---

1 - انظر: رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، تخريج: أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي ٤/١٠٧.

2 - انظر : المغني ٧ / ٧٢ .

المطلب الثالث

اشتراط أن لا نفقة عليه

أولاً : مذهب الحنابلة [1]:

ذهب الحنابلة إلى القول بأن الشرط باطل ويصح النكاح، وهو مذهب الحنفية[2] الشافعية[3].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والنظر :

أ ـ من القرآن :

١ـ قول الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [4] .

وجه الدلالة :

أن النفقة من أسباب قوامة الرجل على المرأة ، فإذا جعلنا النفقة عليها ، كانت القوامة لها ، وهذا لا يصح .

٢ـ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[5].

٣ـ قوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [6] .

٤ـ قوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[7] .

---

1 - الإنصاف ٨ / ١٦٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٦٩ ، وزاد المستقنع ١ / ١٧١ .

2 - المبسوط للسرخسي ٦ / ١٠ .

3 - مغني المحتاج ٣ / ٢٨٩ ، وروضة الطالبين ٧ / ٢٦٥ .

4 - سورة النساء الآية : ٣٤ .

5 - سورة البقرة الآية : ٢٣٣ .

6 - سورة الطلاق الآية : ٧ .

7 - سورة الطلاق الآية : ٦ .

وجه الدلالة :

أن النفقة وجبت للمرأة بالشرع، فلا يمكن إسقاطها بالشرط؛ إذ (ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط)[1]، فيكون هذا الشرط باطلاً.

ب ـ من السنة:

١- عن جابر ﷺ أن النبيﷺ قال: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[2].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على ما دلت عليه الآيات ، من وجوب النفقة على الرجل .

٢- عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول اللهﷺ: (ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط)[3].

وجه الاستدلال :

أن شرط عدم النفقة عليها شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، بل الذي في كتاب الله وجوب النفقة عليها .

ج ـ من حيث التعليل :

لأن عقد النكاح سبب لوجوب نفقة الزوجة على زوجها، فكيف ينفى الشيء قبل وجود سببه[4] ؟!

فهو شرط ينافي مقتضى العقد ويتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع.

---

1 - الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٠ .

2 - سبق تخريجه ص ٥١ .

3 - أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء ٢ / ٩٧٢، برقم: (٢٥٧٩)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ٢ / ١١٤٢ ، برقم : (١٥٠٤) .

4 - انظر : حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها لمحمد يعقوب محمد الدهلوي ص ٧٠.

فأما العقد في نفسه فصحيح لأن هذا الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فلم يبطل[١] .

ثانياً : ترجيح الشيخ ابن عثيمين:

قال ــ رحمه الله ــ : "إذا اشترط أن لا نفقة عليه، الصواب: أن الشرط صحيح والنكاح صحيح..."[٢].

واستدل لما ذهب إليه بالقرآن والسنة والنظر :

أ ــ من القرآن :

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود ﴾ [٣] .

ب ــ من السنة :

١. عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)[٤].

وجه الدلالة من الآية والحديث :

أن هذا الشرط يدخل في عموم الشروط التي أمر بالوفاء بها .

٢. قول النبي ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)[٥].

---

1 - المغني ٧ / ٧٢ .

2 - الشرح الممتع ٥ / ٢٥٠ ، ومذكرة فقه الشيخ ابن عثيمين ٢ / ٢٢٧ .

3 - سورة المائدة الآية : ١ .

4 - سبق تخريجه ص ١٢١ .

5 - أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح ٣٠٤/٣، برقم: (٣٥٩٤)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الصلح ٧٨٨/٢، وصححه الألباني صحيح سنن ابن ماجه ٢٦١/٢.

وجه الدلالة:

أن الإسلام لم يبطل من الشروط إلا ما أحل الحرام أو حرم الحلال، وهذا الشرط ليس كذلك، وإنما هو تنازل من المرأة عن النفقة التي هي حق لها.

ج ـ من حيث النظر :

أن النفقة حق لها فلها إسقاطها ولذلك لو أعسر الزوج ورضيت به بقي النكاح[1].

مناقشة الأدلة :

أجاب الحنابلة على الآيات والأحاديث الآمرة بالوفاء بالشروط: أن المراد بها الشروط الصحيحة، وشرط عدم النفقة شرط فاسد فلا يصح .

وأجاب ابن عثيمين: بأن الآيات والأحاديث المذكورة إنما دلت على وجوب النفقة على الزوج لا على بطلان اشتراط عدمها وفرق بين الأمرين.

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه ــ صحة هذا الشرط ــ لأن النفقة حق للمرأة فإذا رضيت بإسقاطها جاز، كما جاز لسودة أن تسقط حقها في القسم .

أما ما استدل به القائلون ببطلان هذا الشرط ، فهي إنما دلت على وجوب الإنفاق لا على عدم جواز إسقاطه ، ثم إن الحاجة قد تدعو إلى الرضا بهذا الشرط: كحاجة الرجل إلى النكاح مع إعساره وحاجة المرأة إلى النكاح مع إيسارها فلو رضيت بإسقاط النفقة عليها لم يكن هنالك محذور . والله أعلم .

---

1 - الشرح الممتع ٥ / ٢٥٠ .

المطلب الرابع

شرط أن يقسم لها أقل من الضرة

أولاً : المذهب الحنبلي [1] :

ذهب الحنابلة إلى القول ببطلان الشرط وصحة النكاح، وهو مذهب الشافعية[2].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة :

أ ــ من القرآن :

١. قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [3] .

وجه الاستدلال :

أن العدل شرط لإباحة التعدد، فإذا شرط خلافه فقد قدم شرطه على شرط الشارع؛ فيكون شرطه باطلا.

٢. قول الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [4] .

وجه الاستدلال :

مع هذا الشرط لا تكون المعاشرة بالمعروف، فيكون الشرط باطلا [5].

---

1 - الإنصاف٨ /١٦٥، وزاد المستقنع لموسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي١ /١٧١، وكشاف القناع ٥/ ٩٨، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٦٩ .

2 - مغني المحتاج ٣ / ٢٨٩ .

3 - سورة النساء الآية : ٣ .

4 - سورة النساء الآية : ١٩ .

5 - المغني ٧ / ٢٢٩ .

ب ـ من السنة :

عن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ قال: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل)[1].

وجه الاستدلال : حرمة الميل إلى إحداهما وهذا الشرط فيه ميل فيكون باطلا .

ثانياً : ترجيح الشيخ ابن عثيمين :

قال- رحمه الله-: "الصحيح أنه يصح" أي شرط أن يقسم لها أقل من الضرة"[2].

واستدل لما ذهب إليه بالقرآن والسنة:

أ ـ من القرآن:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[3].

وجه الاستدلال:

جواز التصالح بين الزوجين، وإن تضمن ذلك إسقاط بعض الحقوق، فيدخل في ذلك هذا الشرط.

ب ـ من السنة:

عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: كان رسول اللهﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها،

---

1 - أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء٢/٢٤٢، برقم: (٢١٣٣)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء ٦٣٣/١، برقم: (١٩٦٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه١٥٦/٢.

2 - الشرح الممتع٢٥٠/٥، وفتح ذي الجلال٤/٩٥ و٦٣٨، ومذكرة فقه ابن عثيمين٢٢٧/٢.

3 - سورة النساء الآية : ١٢٨ .

غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبيﷺ، تبتغي بذلك رضا رسول اللهﷺ[1].

وجه الاستدلال :

أقرها النبيﷺ على تنازلها عن قسمها؛ فجواز شرط أن يقسم لها أقل من الضرة من باب أولى ما دامت المرأة رضيت بذلك.

الترجيح:

صحة هذا الشرط؛ لما ذكر من أدلة، خصوصا حديث سودة فهو نص صريح في الدلالة على المراد.

أما ما ذكره الأولون: فهي أدلة على وجوب العدل وهو أمر لا خلاف فيه، ثم لو سلمنا لهم على ما استدلوا به عليه، فإن تلك أدلة عامة[2] وأدلة القائلين بصحة هذا الشرط أدلة خاصة[3]، والخاص يقدم على العام[4].

أما قولهم: إنه مع هذا الشرط لا تكون المعاشرة بالمعروف فليس بصحيح؛ إذ ربما يكون قبوله سببا لحسن المعاشرة، كما إنه قد يكون للمرأة غرض في قبوله، كما كان لسودة غرض في تنازلها عن القسم. والله أعلم.

---

1 - أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ ٢/٩١٦، برقم: (٢٤٥٣)، ومسلم كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها٢/١٠٨٥، برقم: (١٤٦٣).

2 - العام: هو اللفظ الدال على مسميات دلالة لا تنحصر في عدد. شرح مختصر الروضة٢/٤٥٧.

3 - الخاص: هو اللفظ الدال على شيء بعينه . شرح مختصر الروضة ٢ / ٥٥٠ .

4 - تنظر لهذه القاعدة: المحصول للرازي٥/٤١٣، وروضة الناظر٢/٢٦١، وشرح مختصر الروضة للطوفي٣/٧٣٣، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٨٩٩.

المطلب الخامس

حكم عقد النكاح على الخيار

أولا : المذهب الحنبلي[1]:

ذهب الحنابلة إلى بطلان الشرط وصحة النكاح، وببطلان الشرط قال: المالكية[2]، والحنفية[3]، والشافعية[4].

التعليل:

١. النكاح لا يكون إلا بعد مشاورة ومراجعة؛ فلا حاجة إلى تعليقه على الخيار.
٢. إنه شرط مناف لمقتضى العقد.
٣. إنه شرط لا فائدة منه، فالرجل إذا لم يرد النكاح يطلق، والمرأة تخالع.
٤. إن النكاح عقد يقع لازما، والخيار يبقي الإباحة في وقت يقتضي إطلاق العقد ثبوته، فصار كما لو تزوجها شهرا[5].

ثانيا: ترجيح الشيخ ابن عثيمين:

قال- رحمه الله-: "وحينئذ نرجع بعد هذه المناقشات إلى تصحيح الخيار للزوج وللزوجة..."[6].

---

1 - الإنصاف٨/١٦٥، وزاد المستقنع١/١٧١، وكشاف القناع٥/٩٨، وشرح منتهى الإرادات٢/٦٦٩.

2 - بداية المجتهد ٣ / ١٩، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٢١٩ .

3 - بدائع الصنائع ٢ / ٢٣٢ .

4 - مغني المحتاج ٣ / ٢٨٩ ، والمجموع ١٧ / ٣٦٣ .

5 - رؤوس المسائل الخلافية ٤ / ١٠٥ .

6 - الشرح الممتع ٥ / ٢٥١ .

واستدل لما ذهب إليه بالسنة والنظر:

أ ـ من السنة :

١. قول النبيﷺ: (وَالمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما)[١].

وجه الدلالة :

إن هذا الشرط لا يحرم حلالا ولا يحل حراما فكان صحيحا .

٢. قال رسول اللّهﷺ: (أحق الشروط أن توفوا بِهِ ما استحللتم بِهِ الفروج)[٢].

وجه الدلالة :

إن هذا الشرط يدخل في عموم الشروط المأمور بالوفاء بها .

ب ـ من حيث النظر :

١- لأن في ذلك غرضا مقصوداً؛ فقد يكون هذا الرجل مشهوراً بسوء الخلق، أو أهله مشهورون بسوء الخلق، فيكون لها الخيار تحقيقا للغرض المذكور[٣].

مناقشة الأدلة:

أجاب القائلون ببطلان هذا الشرط : على أدلة القائلين بصحته بأنها أدلة عامة هي موضع النزاع ، فكيف يصح الاستدلال بها .

وأجاب ابن عثيمين عن كون عقد النكاح يقع لازماً: بأنه حتى البيع يقع لازما، وإذا شرط فيه الخيار جاز .

وأما الفائدة منه فيستفيد الزوج إن فسخ قبل الدخول فلا مهر، أو بعده فلا يحسب عليه من الطلاق[٤].

---

1 - سبق تخريجه : ص ١٣٠ .

2 - سبق تخريجه : ص ١٢١ .

3 - الشرح الممتع ٥ / ٢٥١ .

4 - المرجع السابق .

أما كون هذا الشرط مناف لمقتضى العقد، فهو تعليل فيه نظر؛ لأنه لا ينفى من الشروط إلا ما كان مناف لمقتضى الشرع[1].

الترجيح :

الذي يترجح هو القول بفساد هذا الشرط ؛ لقوة تعليل هذا القول ووضوح معناه.

وإمكان الإجابة على أدلة المخالفين بما يلي : قياسه على البيع قياس لا يصح، فالنكاح يختلف عن البيع؛ لأن الحاجة إلى الخيار في البيع ظاهرة؛ إذ هو عقد يتكرر وكثيرا ما يقع فجأة بلا سابق فكر وتأمل ، فيحصل فيه غبن؛ فجعل فيه الخيار[2].

أما النكاح فناسب أن يدخله الفسخ لا الخيار، كما أن النكاح يختلف عن البيع، بأن هذا عقد معاوضة، والآخر بيع وشراء قال ابن قدامة: "ولا يثبت في النكاح خيار... وذلك؛ لأن الحاجة غير داعية إليه، فإنه لا يقع في الغالب إلا بعد ترو وفكر، ومسألة كل واحد من الزوجين عن صاحبه، والمعرفة بحاله، بخلاف البيع الواقع في الأسواق من غير فكر ولا روية؛ ولأن النكاح ليس بمعاوضة محضة، ولهذا لا يعتبر فيه العلم بالمعقود عليه برؤية ولا صفة، ويصح من غير تسمية العوض، ومع فساده؛ ولأن ثبوت الخيار يفضي إلى فسخه بعد ابتذال المرأة، فإن في فسخه بعد العقد ضررا بالمرأة ؛ ولذلك أوجب الطلاق قبل الدخول نصف الصداق"[3].

أما التعليل لصحة هذا الشرط؛ لكون فيه غرضا مقصوداً، فيجاب عنه: إن هذا الغرض يمكن تحقيقه من خلال التفريق للضرر؛ بدليل أن ذلك الحق لا يثبت في العيب الذي كان قائما وقت الزواج فقط، بل يثبت أيضا في العيب الذي

---

1 – الشرح الممتع ٥ / ٢٥٥ .

2 – توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبدالله بن عبدالرحمن البسام ٣/ ٧٠٢، دار الآثار، ط:١،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

3 – المغني ٧ / ٦٢ .

يعرض بعد ذلك[1] ، ثم إن الزوج مستغن عن الخيار بالطلاق، أما المرأة فهي ناقصة عقل ودين، إذا أثبتنا لها الخيار فستختار الفسخ لأبسط الأسباب؛ فكان مقتضى ذلك أن نقول ببطلان هذا الشرط. والله أعلم.

1 - الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٦٢ .

المطلب السادس

تعليق النكاح بتسليم المهر في مدة معينة

أولاً : المذهب الحنبلي [1] :

ذهب الحنابلة إلى بطلان الشرط وصحة النكاح، وهو قول عطاء، والثوري، وأبي حنيفة[2]، والأوزاعي[3]، ومذهب الشافعية[4]، والظاهرية[5].

التعليل:

لأنه شرط فيه خيار فردوه.

ثانيا: ترجيح الشيخ ابن عثيمين :

قال- رحمه الله-: "والصواب: أنه يجوز أنه إن جاء بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بيننا..."[6]، وهي رواية عن أحمد[7].

الأدلة:

١- قول النبيﷺ: (والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما)[8].

٢- قال رسول اللهﷺ: (أحق الشروط أن توفوا بِهِ ما استحللتم بِهِ الفروج)[9].

---

1 - الإنصاف٨/١٦٥، وزاد المستقنع١/١٧١، وكشاف القناع٥/٩٨، وشرح منتهى الإرادات٢/٦٦٩.

2 - بدائع الصنائع ٢ / ٢٣٢ .

3 - المغني ٧ / ٧٣ .

4 - المجموع ١٧ / ٣٦٣ ، ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٩.

5 - المحلى ٩ / ٤٩١ .

6 - الشرح الممتع ٥ / ٢٥٣ .

7 - المغني ٧ / ٧٣ .

8 - سبق تخريجه : ص ١٣٠ .

9 - سبق تخريجه : ص ١٢١ .

وجه الدلالة :

إن هذا الشرط لا يحرم حلالا ، ولا يحل حراما فدل على صحته، كما أنه من جملة الشروط المأمور بها كما دل الحديث الثاني .

الترجيح :

الذي يظهر بطلان هذا الشرط؛ إذ هو عقد نكاح على خيار، لأنه إذا اختار إلغاء النكاح لن يأتي بالمهر، وعقد النكاح ليس من السهولة بأن يتخلص منه بمثل هذه الوسائل، بل قد سماه الله ميثاقا غليظا في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[1]، ثم إن بإمكانه تأجيل المهر، أو تأجيل العقد حتى يأتي بالمهر.

أما أن يعقد ويبقي العقد معلقا بإتيان المهر فلا يصح، أما الآية والحديث التي استدل بها المجيزون فاستدلال بموضع النزاع؛ إذ إنما يجب الوفاء بالشروط الصحيحة وهذا شرط لا يصح، فكيف يدخلونه في عموم الآية والحديث؟. والله أعلم.

---

1 ـ سورة النساء الآية : ٢١ .

المطلب السابع

اشتراط أن لا يدخل بها إلا بعد كذا

أولاً : المذهب الحنبلي [1] :

ذهب الحنابلة إلى بطلان الشرط وصحة النكاح.

واستدلوا بالسنة والنظر :

أ ــ من السنة :

قول النبي ﷺ: (والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما)[2].

وجه الدلالة :

أنه شرط يحرم الحلال ، فيكون شرطاً باطلاً .

ب ــ من النظر :

١- بالعقد أبيح للمعقود له الاستمتاع بامرأته وجماعها، فكيف يصح لنا أن نمنعه مما أباحه له الشرع ؟ فهو شرط ينافي مقتضى العقد فلم يصح[3].

٢- لأنه شرط يتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع[4].

ثانياً: ترجيح الشيخ ابن عثيمين :

قال- رحمه الله-: "لو شرطت أن لا تسلم نفسها إلا في مدة كذا... والصحيح: أنه يصح..."[5].

---

1 - الإنصاف ١٦٥/٨، وزاد المستقنع ١٧١/١، وكشاف القناع ٩٨/٥، وشرح منتهى الإرادات ٦٦٩/٢.

2 - سبق تخريجه : ص ١٣٠ .

3 - المغني ٧ / ٧٢ .

4 - المغني ٧ / ٧٢ .

5 - الشرح الممتع ٥ / ٢٥٤ .

الدليل :

عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: تزوجني رسول اللّه ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين[1].

وجه الدلالة :

أنه لو كان حراما لما فعله ﷺ .

الترجيح :

الذي يترجح صحة هذا الشرط ؛ لاستناد هذا القول إلى النص، ولأن في ذلك غرضا مقصودا للمرأة وأوليائها، كأن تكون المرأة لا تطيق الجماع، أو صغيرة، أو مريضة، ونحو ذلك، فيكون هذا الشرط داخلا في عموم الشروط المأمور بالوفاء بها، وهو شرط لا يحرم الحلال، بل يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها بالشرط. والله أعلم.

---

1 - أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ٢/١٠٣٨، برقم: (١٤٢٢).

المبحث الخامس

باب العيوب في النكاح

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : العيوب المثبتة للفسخ .

المطلب الثاني : الفسخ بالعقم .

المطلب الثالث : الفسخ بالعيب من غير حكم الحاكم .

المطلب الرابع : إسلام الزوج بعد انقضاء عدة المرأة .

المطلب الأول

العيوب المثبتة للفسخ

أولا : المذهب الحنبلي [1] :

ذهب الحنابلة إلى القول بأن العيوب المثبتة للفسخ محصورة، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4].

التعليل :

لأن ما عدا العيوب المذكورة لا تمنع المقصود من النكاح، وهو الوطء والاستمتاع، كما لا يخشى تعديها[5].

ثانيا: ترجيح الشيخ ابن عثيمين:

قال- رحمه الله-: "المشهور من المذهب: أن العيب مخصوص بأشياء معدودة، والصحيح: أنه مضبوط بضابط محدود..."[6].

التعليل :

لأن الضابط أن كل عيب يقتضي مطلق العقد عدمه، ويفوت به كمال الاستمتاع فهو مثبت للخيار، ولا وجه لحصر ذلك في عيوب دون أخرى، مع أنها مثلها أو أولى منها في فوات حصول مقصود النكاح[7].

---

1 - المغني ٧ / ١١٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٧٩ .

2 - بدائع الصنائع ٢ / ٣٢٧ ، والهداية شرح البداية ٢ / ٢٧ .

3 - المدونة الكبرى لمالك بن أنس ٢/٢١١، والشرح الكبير ٢/٢٨٠، وبداية المجتهد ٣/٩٦.

4 - الأم ٥ / ٨٤ ، والمجموع ١٧ / ٣٧٦ ، ومغني المحتاج ٣ / ٢٥٨ .

5 - المغني ٧ / ١٤١ ، والإنصاف ٨ / ١٩٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٧٩ .

6 - الشرح الممتع ٥ / ٢٦٠ .

7 - الشرح الممتع ٥ / ٢٦٠ .

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه القول الثاني، وهو أن العيوب التي تجيز الفسخ لا تنحصر في أشياء معدودة دون غيرها؛ لأن هنالك عيوباً لم يذكرها الفقهاء، أو ذكروا أنه لا يثبت بها الفسخ، وهي عيوب تساوي ما ذكروه، بل بعضها أولى مما ذكروه في إثبات الفسخ، فلماذا خالفتها في الحكم[1] مع مساواتها لها في العلة؟[2] إذ وجودها من أعظم المنفرات، والسكوت عنها من أقبح التدليس والغش[3]، فكيف لا تكون موجبة للخيار؟ لمجرد أن الفقهاء لم يذكروها، فدل على انتقاض تعليلهم؛ إذ القياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح: من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع.

كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع.... ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره، وموارده، وعدله، وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة[4] كما أنه لا يوجد دليل على حصر العيوب فيما ذكروه، ولو كان ثمة دليل ينص على ما ذكروه من عيوب لم يكن في ذلك دلالة على منع إلحاق غيرها بها لا بإشارة ولا تضمن ولا التزام. والله أعلم.

---

1 ـ الحكم في الاصطلاح: هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. ارشاد الفحول ص٥٧.

2 - العلة: هي الوصف أو المعنى الجامع المشترك بين الأصل والفرع، الذي باعتباره صحت تعدية الحكم، كالإسكار في الخمر. شرح مختصر الروضة للطوفي٣/٢٣١.

3 - زاد المعاد ٥ / ١٦٦ .

4 - زاد المعاد ٥ / ١٦٦ .

المطلب الثاني

الفسخ بالعقم

أولاً : المذهب الحنبلي [1] :

ذهب الحنابلة إلى أن العقم لا يثبت به الفسخ، وهو مذهب المالكية[2].

التعليل:

لأنه لا يمنع المقصود من النكاح وهو الوطء والاستمتاع، ولأن ذلك لا يعلم فإن رجالا لا يولد لأحدهم وهو شاب، ثم يولد له وهو شيخ فلا يتحقق ذلك منهما[3].

ثانياً : ترجيح الشيخ ابن عثيمين :

قال ــ رحمه الله ــ : " الصحيح : أن العقم عيب يوجب الفسخ " [4].

واستدل بأثر وتعليل وقياس :

أ ــ الأثر :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلا على السعاية فأتاه، فقال: تزوجت امـــرأة، فقال: أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك، قال: لا، قال: فأخبرها وخيرها[5].

وجه الاستدلال :

حق الفسخ إذا كان الزوج عقيما .

---

1 - المغني ٧ / ١٤٢ ، والإنصاف ٨ / ١٩٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٧٩ .

2 - حاشية الدسوقي٢/ ٢٧٨، وبداية المجتهد ٣ /٩٧ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٣٨.

3 - المغني ٧ / ١٤٢ .

4 - فتح ذي الجلال ٤ / ٥٣٤ ، ومذكرة فقه ابن عثيمين ٢ / ٢٤٢ .

5 - مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب الرجل العقيم ٦/ ١٦٢، برقم: (١٠٣٤٦)، وسنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب ما جاء في العنين ٢/ ٨١، برقم: (٢٠٢١)، وقال الأرنـاؤوط: رجاله ثقات، انظر: تحقيقه لزاد المعاد ٥/ ١٦٥.

ب ــ التعليل :

لأن من أعظم مقاصد النكاح الولادة؛ ولهذا تجد الزوجان يبذلان الجهد للدواء[1].

ج ــ القياس :

يحرم العزل عن المرأة بدون إذنها؛ لأن لها حقا في الولد، فكذا إبقاءها في عصمة رجل عقيم يؤدي إلى حرمانها من الولد، يثبت لها الفسخ؛ لتطلب حقها في الولد.

الترجيح :

الذي يترجح أن العقم عيب يثبت به الفسخ للمرأة والرجل؛ لثبوت الأثر في ذلك، وقوة التعليل ومناسبة القياس، ورفعا للضرر المترتب على منع المرأة من الفسخ، الذي فيه حرمانها مما ترغب فيه من الولد.

أما الرجل فإنه وإن كان الأثر المذكور فيه إثبات الفسخ للمرأة، إلا أن الرجل يقاس عليها، ولا وجه للتفريق بينهما في إثبات الفسخ.

أما القول: بأن الرجل بإمكانه الاستعاضة عن ذلك بالتزوج من امرأة أخرى، فيدفع عن نفسه الضرر، فيجاب عنه: إن التزوج من امرأة أخرى حق له، وليس واجبا عليه، وقد لا تكون لديه القدرة أن يتزوج بامرأة أخرى، وقد يكون له مقصود في أن لا يبقي في عصمة نكاحه زوجة عقيمة، طلباً للتكاثر الذي جاء الإسلام بالحث عليه والترغيب فيه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (تزوجوا الودود الولود؛ إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)[2].

---

1 - فتح ذي الجلال ٤ / ٥٣٤ .

2 - أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٢/ ٢٢٠، برقم: (٢٠٥٠)، والنسائي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ٦/٦٥، برقم: (٣٢٢٧)، والحاكم وصححه ٢/١٧٦، برقم: (٢٦٨٥)، وصححه ابن حجر، انظر: فتح الباري ٩/١١١.

وأيضاً كان لزاماً على كل منهما أن يخبر الآخر بوجود هذا العيب؛ إذ السكوت ينصرف إلى السلامة منه، فكان كالمشروط عرفا؛ فدل على ثبوت الخيار لهمـــا. والله أعلم.

المطلب الثالث

الفسخ للعيب من غير حكم الحاكم

أولاً : المذهب الحنبلي [1] :

ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم .

التعليل :

١ــ لأن ذلك أقطع للنزاع .

٢ــ وفي ذلك قطع الخلاف فيما فيه خلاف من العيوب [٢] .

ثانيا : ترجيح الشيخ ابن عثيمين :

قال– رحمه الله–: "وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لو قيل: إنهما عند التنازع يفسخه الحاكم، وعند الاتفاق لا حاجة إلى الحاكم، وما قاله الشيخ:ــ رحمه الله– فهو الحق..."[٣].

التعليل :

لصعوبة الوصول إلى الحاكم [٤] .

الترجيح :

الذي يترجح هو ما اختاره الشيخ؛ فهو المتناسب مع يسر الشريعة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥]، وإبطال أي فسخ وقع دون حكم الحاكم، إيقاع في الحرج الذي جاءت الشريعة برفعه، ومعلوم ما في الوصول إلى

---

1 – المغني ٨/ ١٦٥، والكافي ٣/ ٣٧٠، والإنصاف ٨/ ٢٠٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٧٩.

2 – الكافي ٣ / ٣٧٠ .

3 – الشرح الممتع ٥ / ٢٧٨ .

4 – المرجع السابق .

5 ــ سورة الحج الآية : ٧٨ .

الحاكم من صعوبة بالغة خصوصا في أيامنا هذه ، كما أننا نحتــاج الوقــت الطويــل والجهد الكبير حتى يصدر الحاكم حكمه ، فيكون المناسب في ذلك ما ذكره الشيخ مــن أنه لا حاجة في الرجوع إلى الحاكم إلا عند التنازع . والله أعلم .

المطلب الرابع

إسلام الزوج بعد انقضاء عدة المرأة

أولاً : المذهب الحنبلي [1] :

ذهب الحنابلة إلى أنه لا رجوع إلا بعقد جديد ، وهو قول جمهور العلماء [2] ، من الحنفية [3] ، والمالكية [4] ، والشافعية [5] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة :

أ ــ من القرآن :

قول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً﴾[6].

وجه الاستدلال :

أي: في عدتهن؛ فدل بمفهومه أنه إذا انقضت العدة فلا رجعة إلا بعقد جديد[7].

---

1 - الإنصاف٨/ ٢١٣ ، والمبدع٧/ ١١٨ ، وشرح منتهى الإرادات٢/٦٨٥ ، والروض المربع ٣/١٠٤.
2 - موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي لمحمد نعيم محمد هاني ٢/ ٦٨٨ ، دار السلام، ط: ١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، والفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ١٥٨ .
3 - بدائع الصنائع ٢ / ٣٣٨ ، والهداية شرح البداية ١ / ٢٢٠ .
4- التمهيد ١٢ / ٢٣ ، وبداية المجتهد ٣ / ٩٣ .
5 - المهذب ٢ / ٥٢ ، ومغني المحتاج ٣ / ٢٤٥ ، ونهاية المحتاج ٦ / ٢٩٥ .
6 - سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .
7 - الاستذكار ٥ / ٥٢٠ .

ب ـ من السنة :

١- عن عمرو بن شعيب[1] عن أبيه عن جده[2] أن النبيﷺ: (رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد)[3].

وجه الدلالة :

أنه لما انتهت عدتها جدد نكاحها .

٢- عن ابن شهاب أنه بلغه: أن ابنة[4] الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية[5]، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول اللّهﷺ أمانا، وشهد حنينا والطائف وهو كافر، وامرأته مسلمة، فلم يفرق رسول اللّهﷺ بينهما، حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده بذلك النكاح[6].

قال ابن شهاب: وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحو من شهر[7].

---

1 - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الله المدني، سكن مكة، وكان يخرج إلى الطائف، قوله: عن أبيه، المقصود به: شعيب. انظر: تهذيب التهذيب ٨/ ٤٣ـ ٤٨.

2 - عبد الله بن عمرو بن العاص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي، كنيته: أبو محمد كان اسمه: العاص فغيره النبي، أسلم قبل أبيه، وعمي في آخر عمره، مات سنة ٦٥هـ وهو ابن ٧٢ سنة، وقيل: غير ذلك. انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٥٦ـ ٩٥٩، والإصابة ٤/ ١٩٢، ١٩٣.

3 - أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٣/ ٤٤٧، برقم: (١١٤٢)، وقال: في إسناده مقال، ورواه أحمد ٢/ ٢٠٧، برقم: (٦٩٣٨)، وضعفه الأرناؤوط في تحقيقه لزاد المعاد ٥/ ١٢٢.

4 - هي: ناجية بنت الوليد بن المغيرة، أسلمت يوم الفتح قبل صفوان بشهر. انظر: الاستيعاب ٢/ ٧١٩، والإصابة ٣/ ٤٣٢.

5 - صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، أسلم يوم حنين، أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية، ووصله لهم الإسلام، وأحد المؤلفة قلوبهم، نزل على العباس بالمدينة، ثم أذن له النبي في الرجوع إلى مكة فأقام بها حتى مات في أول خلافة معاوية سنة٤٢هـ، وقيل: مات أيام مقتل عثمان. انظر: الاستيعاب ٢/ ٧١٨ـ ٧٢٢، والإصابة ٣/ ٤٣٣.

6 - موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ٢/ ٥٤٣، برقم: (١١٣٢)، قال الطحاوي: وهو منقطع، انظر: مختصر اختلاف العلماء، للجصاص، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٢/ ٣٣٥، وكذا قاله الأرناؤوط في تحقيقه لزاد المعاد ٥/ ١٢٣.

7 - موطأ مالك برقم : (١١٣٣) .

٣- عن ابن شهاب: أن أم حكيم ابنة الحارث بن هشام[1] أسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل[2] من الإسلام، حتى قدم اليمن فارتَحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن، ودعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول اللّه ﷺ فبايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك، قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى اللّه وإلى رسوله، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها، وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها ذا قدم وهي في عدتها [3] .

وجه الدلالة :

أن الأمر مرتبط بالعدة ، أما إذا انقضت فلا رجوع إلا بعقد جديد .

٤- قال ابن شبرمة[4]: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما[5].

---

1 - أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية، حضرت يوم أحد وهي كافرة، ثم أسلمت يوم الفتح، واستأمنت النبيﷺ لزوجها عكرمة فأمنه، وكان عكرمة قد فر إلى اليمن، وخرجت في طلبه فردته حتى أسلم، وثبتا على نكاحهما قتلت سبعة من الروم في غزوة الروم. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٩٣٢، والإصابة ٨ / ٩٣.

2 - عكرمة بن أبي جهل بن هشام بن المغيرة المخزومي، كنيته أبو عثمان، واسم أبي جهل: عمرو بن هشام، أسلم سنة ثمان بعد الفتح، وكان فارساً مشهوراً، استعمله رسول الله على صدقات هوازن عام حج، كان له دور عظيم في قتال أهل الردة، استشهد بأجنادين وقيل: يوم اليرموك. انظر: الاستيعاب ٣ /١٠٨٢ ــ ١٠٨٥، وأسد الغابة ٤ / ٧٧ــ ٨٠.

3 - موطأ مالك برقم : (١١٣٤) .

4 - عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة الكوفي القاضي، ثقة، فقيه، مات سنة أربع وأربعين ومائة. انظر: تقريب التهذيب ١/ ٣٠٧.

5 - قال الألباني: معضل، منكر، إرواء الغليل ٦/٣٣٩.

ثانيا : ترجيح الشيخ ابن عثيمين :

قال- رحمه الله-: "إن انقضت العدة قبل أن يعود إلى الإسلام فهي بالخيار على القول الصحيح..."[1] وهو قول ابن القيم [2] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والنظر :

أ ــ من السنة :

١- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: رد النبيﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحا[3].

وجه الدلالة :

أن النكاح بعد انقضاء العدة جائز ، دون أن يحتاج إلى تجديد عقد .

٢- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: أسلمت امرأة على عهد رسول اللّهﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبيﷺ فقال: يا رسول اللّه إني قد كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول اللّهﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول[4].

وجه الدلالة :

أن إسلامه قبل زواجها يعتبر بقاء لنكاحهما الأول، فدل على أنه لا حكم للعدة[5].

---

1 - فتح ذي الجلال والإكرام ٤ / ٦٥٥ .
2 - أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٦٦٢ .
3 - أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ٢/ ٢٧٢، برقم: (٢٢٤٠)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٣/ ٤٤٨، برقم: (١١٤٣)، وصححه الألباني صحيح سنن الترمذي ٣/ ١٤٣.
4 - أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب إذا أسلم أحد الزوجين ٢/ ٢٧١، برقم: (٢٢٣٨)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ١/ ٦٤٧، برقم: (٢٠٠٨)، وضعفه الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه ص١٥٣.
5 - انظر: سبل السلام ٣/ ٩٨١، وتوضيح الأحكام ٣ / ٧١٤ .

فإن قيل: كيف أبطل الرسول النكاح وهو بعد العدة؟ وأنتم تقولون: إن تزوجها بعد العدة جائز، فدل أنها تزوجت في العدة، فبطل استدلالكم بالحديث، أجيب: بأنه أسلم وهي في العدة فبقي النكاح، فتزوجها بعد إسلامه باطل؛ إذ هي باقية في عقد نكاحه[1].

٣- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران، ولهما ما للمهاجرين[2].

وجه الدلالة:

أن لها بعد العدة أن لا تنكح حتى يعود زوجها مسلماً، فيستمر نكاحهما[3].

ب ـ من حيث النظر :

أن الإسلام لو كان بمجرده فرقة لم تكن فرقة رجعية بل بائنة، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح وإنما أثرها في منع نكاحها للغير، فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما، لم يكن أحق بها في العدة، ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا؟[4].

مناقشة الأدلة :

ناقش القائلون باعتبار العدة الآخرين بما يأتي :

١- حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- أجابوا عنه بما يأتي:

أ ـ الطعن في إسناده .

---

1 - سبل السلام ٣ / ٩٨١ .
2 - أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن٥/٢٠٢٤، برقم: (٤٩٨٢).
3 - السيل الجرار ٢ / ٣٢٥ .
4 - أحكام أهل الذمة ٢ / ٦٩٥ ، وزاد المعاد ٥ / ١٢٥ .

ب ـ لو سلم بصحة الإسناد، فهو مردود بالاضطراب لاختلاف رواياته في المدة، فقد ورد أنها سنتان، وأنها ثلاث سنين، وأنها ست سنوات[1].

ج ـ لو سلم بعدم الاضطراب، فهو معارض بحديث عبد الله بن عمرو الذي أثبت رواية (بنكاح جديد)، وهي زيادة علم لم يطلع عليها ابن عباس، وسكوته عنها لا يلغي ذكرها في حديث ابن عمرو، فيرجح ما ذكره ابن عمرو؛ إذ المثبت مقدم على النافي[2][3].

د ـ أن حديث ابن عباس منسوخ[4] بقوله تعالى: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[5].

هـ ـ أنه يمكن تأويل حديث ابن عباس (بالنكاح الأول)، أي: بشروطه (لم يحدث شيئا)، أي: لم يزد على ذلك شيئا[6]، والجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما.

و ـ يمكن حمله على تطاول العدة، ولا مانع من ذلك من حيث العادة[7].

ز ـ أن حديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول، وعليه جرى عمل الأمة[8]، وفيه التصريح بوقوع عقد جديد، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل[9].

٢- الحديث الذي فيه ذكر انتزاع المرأة من زوجها الآخر قالوا: هو ضعيف، ولو سلم بصحته فهو محمول على أنها تزوجت في أثناء العدة، إذ لو حمل على ما بعد العدة فلا حجة لهم فيه؛ إذ هم يجيزون لها النكاح، فكيف أبطله النبي ﷺ؟

وأجاب القائلون بأن لها الخيار إذا أسلم بعد انقضاء العدة على الآخرين، بما يأتي:

---

1 - التمهيد لابن عبد البر ١٢ / ٢٠ .
2 - أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص ٥ / ٣٣١ ، وفتح الباري ٩ / ٤٢٤ .
3 - انظر هذه القاعدة في إرشاد الفحول ص ٩٠٤ .
4 - التمهيد ١٢ / ٢٠ ، ٢١ ، والمغني ٧ / ١١٨ ، ١١٩ ، وفتح الباري ٩ / ٤٢٤ .
5 - سورة الممتحنة الآية : ١٠ .
6 - التمهيد ١٢ / ٢٤ ، وفتح الباري ٩ / ٤٢٣ ، ونيل الأوطار ٦ / ١٦٦ .
7 - التمهيد ١٢ / ٢٤ ، وفتح الباري ٩ / ٤٢٤ ، وسبل السلام ٣ / ٩٧٩ .
8 - التمهيد ١٢ / ٢٤ ، وسنن الترمذي ٣ / ٤٤٧ .
9 - فتح الباري ٩ / ٤٢٣ .

١- أما الآية فلا دلالة فيها؛ إذ هي في المطلقات الرجعيات بنص القرآن وإجماع الأمة، ولم يقل أحد: إن إسلام المرأة طلقة رجعية حتى يصح لهم هذا الاستدلال[١].

٢- أما حديث عمرو بن شعيب فضعيف[٢]، فلا يصح الاحتجاج به، فكيف يصح التفريع عليه؟

٣- ما روي عن ابن شهاب في قصة إسلام صفوان وعكرمة حديثان مرسلان، وفي العمل به خلاف، وإذا سلمنا بجواز العمل به، فليس فيهما حجة للقول بمراعاة زمن العدة؛ لأنه ليس فيهما ذكر للعدة، وإنما هو في عدم تعجيل الفرقة بالإسلام، فأين الدلالة على أن صفوان لو أسلم بعد هذه المدة لما أقر على نكاحه؟[٣].

٤- الأخبار عن ابن شبرمة منقطعة، فلا يحتج بها[٤].

الترجيح:

الذي يترجح القول الثاني وهو أنه إذا انقضت العدة فالمرأة بالخيار؛ لما ذكر من أدلة[٥].

وأما ما أورده القائلون: بأنها لا تعود إلا بعقد جديد فيمكن الإجابة عنه مع ما سبق بما يأتي:

١- الطعن في إسناد حديث ابن عباس، غير مقبول؛ فهو حديث حسن قوي بشواهده، صالح للاستدلال[٦].

---

1 - أحكام أهل الذمة ٢ / ٦٧٨ .

2 - أحكام أهل الذمة ٢ / ٦٥٩ ــ ٦٦٧ .

3 - المفصل في أحكام المرأة ٩ / ١٠٢ .

4 - قال الألباني : ابن شبرمة غالب رواياته عن التابعين . إرواء الغليل ٦ / ٣٣٩ .

5 - انظر : السيل الجرار ٢ / ٣٢٢ ــ ٣٢٥ .

6 - سبق تخريجه ص ١٥٤ .

٢- دعوى الاضطراب مردودة بأن المحفوظ رواية (ست سنين)، وما سوى ذلك فشاذ ضعيف، وهذا الترجيح أولى من الحكم بالاضطراب؛ إذ دعوى الاضطراب لا تصح إلا إذا تكافأت الطرق قوة، وتعذر الترجيح، وليس كذلك هنا[١].

٣- ترجيح رواية ابن عمرو بحجة أن فيها زيادة علم، يجاب عنه: بأن هذا إنما يكون عند ثبوت الروايتين إلى حد التقابل قوة[٢].

أما هنا فهما روايتان إحداهما ثابتة، والأخرى منكرة واهية[٣] فلا وجه لهذا الترجيح؛ لأنه من باب تعارض المطعون فيه وغيره[٤].

٤- حمله على تطاول العدة مما يبعد كل البعد وهو خلاف عادة النساء.

قال ابن القيم: "أما كونها لم تحض في تلك السنين الست إلا ثلاث حيض، فهذا مع أنه في غاية البعد، وخلاف ماطبع الله عليه النساء، فمثله لو وقع لنقل، ولم ينقل ذلك أحد، ولم يحد النبيﷺ بقاء النكاح بمدة العدة حتى يقال: لعل عدتها تأخرت، فلا التحديد بالثلاث حيض ثابت، ولا تأخرها ست سنين معتاد"[٥].

٥- التأويل لبعض عبارات الحديث لا يخفى ضعفه[٦]، وورود قوله في بعض روايات الحديث: (لم يحدث شهادة ولا صداقا)[٧]، كاف في رد هذا التأويل، وكذا قوله: (لم يحدث نكاحا)[٨] يرد تأويلهم المذكور .

---

1 - انظر : إرشاد الفحول ص ٨٨٣ .

2 - أحكام أهل الذمة ٢ / ٦٨٥ ، وإسلام أحد الزوجين ص ٢٠٢ .

3 - انظر : فتح الباري ٩ / ٤٢٣ ، وأحكام أهل الذمة ٢ / ٦٨١ ، وإرواء الغليل ٦ / ٣٤١ .

4 ـ انظر : شرح مختصر الروضة ٣ / ٧٣٥ .

5 - أحكام أهل الذمة ٢ / ٦٧٧ .

6 - أحكام أهل الذمة ٢ / ٦٨٣ .

7 - سبل السلام ٣ / ٩٨٠ .

8 ـ سبق تخريجه ص ١٥٤ .

٦- الاحتجاج بجريان عمل الأمة على وفاق حديث ابن عمرو، غير مسلم به، ثم لو سلم لم تبطل دلالة الحديث؛ لأجل ما خالفه من العمل؛ فإن عملهم بالحديث الضعيف، وهجر القوي، لا يقوي الضعيف، بل يضعف ما ذهبوا إليه من العمل[١].

٧- القول: بأن الحديث منسوخ، يحتاج إلى دليل على ذلك ولم يوجد، كما أن شروط النسخ منتفية[٢]. فتبين رجحان القول الثاني. والله أعلم.

---

1 - سبل السلام ٣ / ٩٨٠ .

2 - أحكام أهل الذمة ٢ / ٦٧٨ .

المبحث السادس

باب الصداق

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : حكم جعل المهر تعليم قرآن .

المطلب الثاني : ما شرط لأبيها قبل العقد .

المطلب الثالث : حكم المتعة للمطلقة بعد الدخول .

المطلب الرابع : الخلوة في النكاح الفاسد والمهر .

المطلب الخامس : المرأة المكرهة على الزنا والمهر .

المطلب الأول

حكم جعل المهر تعليم قرآن

أولاً : المذهب الحنبلي[1] :

ذهب الحنابلة إلى القول بأنه لا يصح جعل المهر تعليم قرآن ، وهو مذهب أبي حنيفة [2] ، والليث ، ومالك [3] ، وإسحاق [4] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والنظر:

أ ـ من القرآن :

١ـ قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [5] .

وجه الدلالة :

أن الله أحل ابتغاء النكاح بالمال، وليس تعليم القرآن مالا، فلم يصح ابتغاء النكاح به.

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[6].

وجه الدلالة :

أحل المملوكة عند عدم الاستطاعة على الطول الذي هو المال، فدل ذلك على أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال ، وتعليم القرآن ليس مالا فلا يصح جعله مهرا في عقد النكاح.

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [7] .

---

1 - الإنصاف ٨ / ٢٣٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٧ ، وكشاف القناع ٥ / ١٣١ .
2 - بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٧ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ١٠٧ .
3 - الاستذكار ٥ / ٤١٤ .
4 - المغني ٧ / ١٦٣ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٧٧ .
5 - سورة النساء الآية : ٢٤ .
6 - سورة النساء الآية : ٢٥ .
7 - سورة البقرة الآية : ٢٣٧ .

وجه الاستدلال :

أنه أمر بتنصيف المفروض في الطلاق قبل الدخول فيقتضي كون المفـروض محتملا للتنصيف وهو المال[1] .

ب ـ من السنة :

٤ ـ عن أبي النعمان الأزدي ﷺ [2] أن رسول الله ﷺ : زوج رجلاً على سورة من القرآن ، ثم قال : (لا تكون لأحد بعدك مهراً) [3] .

وجه الدلالة :

جعل القرآن مهراً خاص بذلك الرجل ، فلا يصح فعل ذلك لأحد بعده .

ج ـ من حيث النظر :

١ـ لأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله ، فلم يـصح أن يكـون صداقا كما لم يصح أخذ الأجرة عليه ، كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان .

٢ـ لأن التعليم من المعلم والمتعلم مختلف، ولا يكاد ينضبط فأشـبه الـشيء المجهول، والمجهول لا يصح جعله مهراً [4]

ثانيا : ترجيح الشيخ ابن عثيمين :

قال- رحمه الله-: "الصحيح: أنه يصح أن يكون المهر تعليما، سواء قرآن، أو غيره ..." [5]، وهو مذهب الشافعية[6]، ورواية عن أحمد[7]، ومـذهب الظاهريـة[8]، والزيدية[9] .

---

1 - بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٧ .
2 - أبـو النعمـان الأزدي جـد الطبرانـي، وهـو جـد أيـوب بـن النعمـان. انظـر: الإصـابة ٧/ ٤١٤، وأسد الغابة ٦ / ٣٣٢ .
3 - سنن سـعيد بـن منـصور لـسعيد بـن منـصور الخراسـاني، كتـاب النكـاح، بـاب تـزويج الجاريـة الصغيرة١/٢٠٦، برقم: (٦٤٢)، قال الألباني عن هذه الزيادة: إنها منكرة، إرواء الغليل ٦/٣٥٠.
4 - المغني ٧ / ١٦٣ ، والمبدع ٧ / ١٣٥ ، والتمهيد ٢١ / ١١٩ .
5 - فتح ذي الجلال والإكرام ٤ / ٥٨٣ .
6 - روضة الطالبين ٧ / ٣٠٤ ، ومغني المحتاج ٣ / ٣٠٣ ، والمجموع ١٨ / ١٠ .
7 - المغني ٧ / ١٦٣ ، والمبدع ٧ / ١٣٥ .
8 - المحلى ٩ / ٤٩٤ وما بعدها .
9 - شرح الأزهار ٢ / ٢٥٥ .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والنظر :

أ ـ من القرآن :

قال الله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

أن هذا نكاح بمهر منفعة لا مال [2] فكذلك بالنسبة للقرآن .

ب ـ من السنة :

عن سهل بن سعد قال رسول الله ﷺ : (زوجتكها بما معك من القرآن) [3] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ جعل مهر هذه المرأة تعليم القرآن ؛ فدل على جواز ذلك .

ج ـ من حيث النظر :

أن تعليم القرآن منفعة معينة مباحة، فجاز جعلها مهراً في النكاح: كتعليم النحو، أو الفقه، أو قصيدة من الشعر المباح[4].

مناقشة الأدلة :

أجاب القائلون بعدم صحة جعل تعليم القرآن مهراً على الآخرين بما يأتي[5]:

١ـ أما الآية فهي شرع لمن قبلنا، ثم إن المذكور في الآية منفعة معينة بخلاف تعليم القرآن فلا يعلم مقدار وقته، فقد يتعلم في زمان يسير وقد يحتاج إلى زمان طويل.

٢ـ أما حديث سهل بن سعد فأجابوا عنه بما يلي :

أ ـ بأنه خبر آحاد فلا يترك له نص الكتاب.

---

1 - سورة القصص الآية : ٢٧ .

2 - بداية المجتهد ٣ / ٤٢ .

3 - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ٥/ ١٩٧٧ برقم: (٤٨٥٤)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ٢/ ١٠٤٠ برقم: (١٤٢٥).

4 - المغني ٧ / ١٦٣ .

5 - المغني ٧ / ١٦٣ ، ١٦٤ ، وفتح الباري ٩ / ٢١٣ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٧٧ .

ب- أنه يمكن تأويله: بأن معناه زوجتكها؛ لأنك من أهل القرآن، وسكت عن المهر فيكون ثابتا لها في ذمته إذا أيسر، أو إنه أصدق عنه كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان، ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه، وتنويها بفضل أهله.

ج ـ أن يكون خاصا لذلك الرجل؛ لكون النبي ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة، فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق .

وأجاب القائلون بصحة جعل القرآن مهراً على الأولين بما يلي :

١- الآيتان الكريمتان لم تدل على حصر جواز النكاح بالمال دون غيره، فلا يكون فيهما دلالة على ما استدلوا به، ثم إنه قد قام الدليل على جواز النكاح بغير المال.

٢- أما حديث أبي النعمان الأزدي فهو ضعيف لا يصح ، وعلى تقدير صحته فإنه يمكن أن يفسر (لمن بعدك) أي بعد حالك [1] .

٣- أما كون القرآن لا يجوز أخذ الأجرة عليه ، فهذا مما ينازع فيه فلا يصح تفريعهم عليه .

٤- أما كونه يشبه الشيء المجهول، فالجواب: أن المشروط تعليمه معين؛ لأن الرجل ذكر سوراً سماها[2]، وأما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم، فيحتمل: أن يقال: اغتفر ذلك في باب الزوجين؛ لأن الأصل استمرار عشرتهما، ولأن مقدار تعليم عشرين آية لا تختلف فيه أفهام النساء غالبا؛ خصوصا مع كونها عربية من أهل لسان الذي يتزوجها، فارتفعت الجهالة المذكورة[3].

---

1 - فتح ذي الجلال والإكرام ٤ / ٤٦٦ .

2 - انظر : فتح الباري ٩ / ٢٠٨ .

3 - فتح الباري ٩ / ٢١٣ .

الترجيح :

الذي يترجح صحة جعل تعليم القرآن مهراً ؛ لقوة ما ذكره أصحاب هذا القول، واستنادهم إلى النص الصريح في الدلالة على المراد .

أما أدلة القائلين بالمنع فيمكن الإجابة عنها مع ما سبق بما يأتي :

١ــ قولهم: عن حديث سهل بن سعد إنه آحاد عارض الكتاب، ليس بصحيح، وإنما فيه زيادة بيان على ما ورد في القرآن، ثم إنهم استنبطوا حكم المنع بغير المال من مفهوم الآيتين، وقد نطقت الأدلة بغير ذلك، فكيف يقدم المفهوم على المنطوق؟

٢ــ دعوى أن الحكم خاص بالرجل دون غيره، دعوى لا دليل عليها، والحديث الوارد في ذلك، قال فيه الحافظ ابن حجر: وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف[1]، وذكر ابن حزم أن هذا الحديث موضوع[2] .

٣ــ أما إيرادهم على آية القصص بأنه شرع من قبلنا، فالجواب: أن شرعنا لم يرد بخلافه أو نسخه، فكيف وقد ورد شرعنا بوفاقه؟[3]

٤ــ أما قياسهم تعليم القرآن على الصوم والصلاة فقياس مع الفارق؛ لأنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، بخلاف الصوم والصلاة .

ولأن تعليم القرآن عبادة تدخلها النيابة؛ إذ هي منفعة مباحة، أما الصلاة والصوم فعبادات محضة لا تدخلهما النيابة[4].

٥ ــ أما الاستدلال بأن تعليم القرآن مختلف ولا يكاد ينضبط، فيضاف إلى ما ذكره الحافظ ابن حجر: أن رضى الزوجة بذلك المقدار يزيل الاختلاف

---

1 - فتح الباري ٩ / ٢١٢ .
2 - قال ابن حزم : " فهذا خبر موضوع فيه ثلاثة عيوب :
أولها : أنه مرسل ولا حجة في مرسل ؛ إذ رواه شعبة عن أيوب .
الثاني : أن أبا عرجفة الفاشي مجهول لا يدري أحد من هو .
الثالث : أن أبا النعمان الأزدي مجهول أيضا لا يعرفه أحد " . المحلى ٩ / ٤٩٩ .
3 - انظر : هذه القاعدة في روضة الناظر ١ / ٤٠٠ ، وإرشاد الفحول ص ٧٨٥ .
4 - انظر : اختيارات الحافظ ابن عبدالبر الفقهية في الأحوال الشخصية والجنايات والحدود والأقضية لعلي بن راشد الدبيان ص ١٥٤ .

المذكور ويضبط الأمر، قال ابن القيم: "المرأة إذا رضيت بعلم الزوج، وحفظه للقرآن، أو بعضه من مهرها جاز ذلك، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن، والعلم، هو صداقها، كما إذا جعل السيد عتقها صداقها، وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها .... فإن الصداق شرع في الأصل؛ حقا للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج، وقراءته للقرآن، كان هذا من أفضل المهور ، وأنفعها وأجلها"[1].

أما تأويل قوله : (زوجتكها بما معك من القرآن) ، أي : لأنك من أهل القرآن، فيجاب عنه : أن النبي ﷺ قال : (التمس ولو خاتماً من حديد)[2] ؛ ليجعله صداقاً ، فلما لم يجد جعل القرآن بدلاً منه ؛ فدل أن تعليم القرآن هو الصداق وبذلك يسقط هذا التأويل .

أما التأويل بأنه خاص لرسول الله كما خص بنكاح الواهبة، فيجاب: أن الرسول لم يكن هو المتزوج بها، حتى نقول: هو مخصوص بذلك، وإنما كان مزوجاً لها فلا تخصيص، ثم إن ما خص به الرسول يحتاج إلى دليل يدل على تخصيصه به؛ وإلا فهو مشارك لأمته في الحكم[3]. والله أعلم.

---

1 - زاد المعاد ٥ / ١٦٢ .

2 – سبق تخريجه ص ٥٣ .

3 - الحاوي الكبير ٩ / ٤٠٤ .

المطلب الثاني

ما شرط لأبيها قبل العقد

أولاً : مذهب الحنابلة [1] :

ذهب الحنابلة إلى أن ما شرط للأب فهو له، وما شرط لغير الأب فهو لها، وهو قول إسحاق [2] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة:

أ ـ من القرآن :

قول الله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ [3] .

وجه الدلالة :

أنه جعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه ، وهو شرط لنفسه [4].

ب ـ من السنة :

٢ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال يا رسول اللّه: إن لي مالا وولدا وإن والدي يحتاج مالي ، قال: (أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم) [5].

---

1 - الإنصاف ٨ / ٢٤٨ ، وكشاف القناع ٥ / ١٣٦ ، والمبدع ٧ / ١٤٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ١٢ .

2 - المغني ٧ / ١٧١ .

3 - سورة القصص الآية : ٢٧ .

4 - المغني ٧ / ١٧٢ ، والمبدع ٧ / ١٤٤ .

5 - أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده ٣/ ٢٨٩، برقم: (٣٥٣٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ٢/ ٧٦٩، برقم: (٢٢٩٢) وصححه الألباني صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٢٤٤.

وجه الدلالة :

أن للوالد الأخذ من مال ولده ، فإذا شرط لنفسه شيئا من الصداق جاز ؛ لأنه أخذ من مالها [1] .

ثانياً : ترجيح الشيخ ابن عثيمين :

قال ـ رحمه الله ـ : " الأصح أن ما كان قبل العقد فهو للزوجة مطلقا ، وما كان بعده فهو لمن أهدي إليه ... " [2] ، وهو قول عطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري [3] ، ومذهب مالك [4] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والنظر :

أ ـ من السنة :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللَّهﷺ: (أيما امرأة نكحت على صداق أو حِباء[5] أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته)[6].

وجه الدلالة :

أن الحديث جعل ما يعطى قبل النكاح للمرأة ، دون تفريق بين أب وغيره.

ب ـ من حيث النظر :

إن ذلك مدعاة لأن تكون المرأة كالسلعة؛ من أعطى والدها أكثر زوجه إياها[7].

---

1 - المغني ٧ / ١٧٢ ، والمبدع ٧ / ١٤٤ .
2 - الشرح الممتع ٥ / ٣١٠ ، وفتح ذي الجلال ٤ / ٥٩٠ ، ومذكرة فقه ابن عثيمين ٢ / ٢٦٠ .
3 - المغني ٧ / ١٧٢ ، وفتح الباري ٩ / ٢١٨ .
4 - بداية المجتهد ٣ / ٥٢ ، والاستذكار ٥ / ٤٢٧ .
5 - هو: ما يحبو به الرجل صاحبه ويكرمه به، وقيل: العطاء بلا من ولا جزاء. انظر: لسان العرب ١٤/ ١٦٢.
6 - أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا ٢/ ٢٤١، برقم: (٢١٢٩)، والنسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب ٦/ ١٢٠، برقم: (٣٣٥٣)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني ص٣٢٨، برقم: (٢٢٢٩).
7 - الشرح الممتع ٥ / ٣١٠ .

مناقشة الأدلة :

أجاب الحنابلة وموافقوهم على الحديث: بأنه ضعيف، وقالوا لا وجه للتفريق بين الأخذ عند العقد وبعده ؛ إذ المعنى واحد .

وأجاب أصحاب القول الثاني على إيراد الأولين بأن للوالد الأخذ من مال ولده ما شاء ، أجابوا : بأن المرأة في تلك الحال لا تملك ذلك المال الذي أبحتم لوالدها أخذه ؛ لأن المرأة لا تملكه إلا بعد العقد ، وملكها له بعد العقد ليس ملكا تاما؛ إذ لو طلق قبل الدخول لم يكن لها إلا نصفه ، ولو كانت الفرقة بسببها لم يكن لها شيء[1].

الترجيح :

الذي يترجح هو القول الثاني ؛ لقوة تعليل هذا القول، أما ما استدل به أصحاب القول الأول ، فيمكن الإجابة عنه : بأن أدلتهم عبارة عن عمومات لا تعلق لها بالموضوع .

أما احتجاجهم على التفريق بين الدخول وعدمه فيجاب عنه : بأن في الاشتراط قبل العقد تهمة النقصان من المهر ، وعضل المرأة ؛ لأجل المال ، أما بعده فلا توجد التهمة [2] . والله أعلم .

---

1 - الشرح الممتع ٥ / ٣١٠ .
2 - بداية المجتهد ٣ / ٥٣ .

المطلب الثالث

حكم المتعة للمطلقة بعد الدخول

أولاً : المذهب الحنبلي [1] :

ذهب الحنابلة إلى القول بأنها لا تجب لها المتعة، وهو قول أبي حنيفة[2]، ومالك[3] ، وشريح ، والليث بن سعد وابن أبي ليلى[4] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والنظر:

أ ــ من القرآن :

قول الله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [5] ، ثم قال : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [6] .

وجه الدلالة :

أنه خص الأولى بالمتعة ، والثانية بنصف المفروض ، مع تقسيمه النساء قسمين وإثباته لكل قسم حكما ؛ فيدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه [7] .

---

1 - الإنصاف ٨ / ٣٠٢ ، والمبدع ٧ / ١٧٠ .

2 - حاشية ابن عابدين ٣ / ١١٠ .

3 - الاستذكار ٦ / ١٢١ ، وبداية المجتهد ٣ / ١٨٣ .

4 - الحاوي الكبير ٩ / ٤٧٥ ، والمغني ٧ / ١٨٤ .

5 - سورة البقرة الآية : ٢٣٦ .

6 - سورة البقرة الآية : ٢٣٧ .

7 - المغني ٧ / ١٨٤ ، والمبدع ٧ / ١٧٠ .

ب ـ من حيث النظر :

لأنه وجب لها المهر، والمتعة إنما هي بدل عنه، فكيف يجمع بينهما؟[1] والمهر عوض واجب في عقد ، فكيف نوجب غيره بخلاف سائر عقود المعاوضة.

ثانيا : ترجيح الشيخ ابن عثيمين :

قال- رحمه الله ـ : " الذي يترجح أن المتعة واجبة لكل مطلقة ..." [2] ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، والحسن ، وسعيد بين جبير ، والزهري وأبي ثور[3] وهو مذهب الشافعية [4] والظاهرية [5] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والنظر :

أ ـ من القرآن :

١- قول الله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [6] .

٢ـ قول الله تعالى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [7] .

وجه الدلالة :

أنه عم كل مطلقة ولم يخص ، وأوجبه حقا لها على كل متق يخاف الله تعالى[8]، فلا فرق بين مطلقة وأخرى؛ إذ جعل ذلك لهن بلام التمليك (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ)، ثم قال: (بِالْمَعْرُوفِ) فقدره بما تعارف عليه الناس، وما لا يجب فليس بمقدر، ثم جعله (حقًّا)، والحق: هو الواجب اللازم، ووصفهم بـ (الْمُتَّقِينَ)؛ فدل على أن من لم يمتع فليس بمتق ولا محسن، ومعلوم ما في ذلك من ترغيب في الفعل، وترهيب من الترك.

---

1 - المبدع ٧ / ١٧٠ .
2 - فتح ذي الجلال والإكرام ٤ / ٦٠٠ .
3 - المغني ٧ / ١٨٤ .
4 - مغني المحتاج ٣ / ٣٠٧ ، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٦٤ ، والحاوي الكبير ٩ / ٥٤٨ .
5 - المحلى ١٠ / ٢٤٥ .
6 - سورة البقرة الآية : ٢٤١ .
7 - سورة البقرة الآية : ٢٣٦ .
8 - المحلى ١٠ / ٢٤٥ .

ويؤيده قوله : (وَمَتِّعُوهُنَّ) ، فهو أمر يقتضي الوجوب [1] .

٣ــ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ [2] .

وجه الدلالة :

أن زوجاته كلهن مدخول بهن ومع ذلك أوجبت الآية لهن المتعة لو اخترن المفارقة؛ فدل على وجوب المتعة لكل مطلقة [3] .

ب ــ من حيث النظر :

أن طلاق المرأة كسرها فيجبر هذا الكسر بشيء من المال [4] .

مناقشة الأدلة :

أجاب من لم يوجب المتعة لكل مطلقة، على الآيتين (حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ)، و(حقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ): بأن فيهما دليل على عدم الوجوب؛ إذ لو كان واجبا لما خصه بالمحسنين والمتقين، ولما قيده بالمعروف في الآيتين.

أما الاحتجاج بقوله: (وَمَتِّعُوهُنَّ) وحمله على الوجوب، فأجابوا: بأن هذا الأمر يحمل على الاستحباب؛ لدلالة الآيتين المذكورتين على نفي وجوبها، جمعا بين دلالة الآيات[5].

وأجاب القائلون بالوجوب على استدلال القائلين بعدم الوجوب: بأنه لا تعارض بين الآيات؛ إذ الآية الآمرة بمتعة المرأة عامة في كل مطلقة، والآيتان اللتان نصتا على غير المدخولة التي لم يفرض لها صداق، فيهما تنصيص على بعض أفراد العام، فلا

1 - الحاوي الكبير ٩ / ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، وأحكام الزواج للأشقر ص ٢٧٢ .
2 - سورة الأحزاب الآية : ٢٨ .
3 - الحاوي الكبير ٩ / ٥٤٨ ، والمغني ٧ / ١٨٤ .
4 - فتح ذي الجلال والإكرام ٤ / ٦٠٠ .
5 - المغني ٧ / ١٨٤ .

ينافي بقية الأفراد [١] ؛ لأن ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص [٢] .

الترجيح :

الذي يترجح وجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول ؛ لما ذكر من أدلة ، أما الآيتان التي استدل بها القائلون بعدم الوجوب فيجاب عنهما : أنهما لا تفيدان ذلك ، وإنما غاية ما دلتا عليه وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها ، فأين دلالتهما على عدم وجوب المتعة لغير المذكورة ؟ مع أن الآية الأخرى قد أوجبتها.

أما قولهم : كيف يجمع بين المهر الذي هو العوض والمتعة التي لا سبب لها؟

فيجاب : بأن المهر وجب بالدخول ، والمتعة وجبت بالطلاق .

أما إيرادهم على الآيتين بأنها إنما خصت ذلك بالمحسن والمتقي فيمكن الإجابة عنه : بأن ذلك على سبيل التشريف والتعظيم لهم وإن كان عام الوجوب[٣]، ثم إن كل مسلم مطلوب منه أن يكون متقيا محسناً، ولا نظنه يرتضي لنفسه الخروج من هذا الوصف؛ ليتخلص من متعة مطلقته.

قال ابن حزم: "فكل مسلم في العالم فهو محسن متق من المحسنين المتقين، ولو لم يقع اسم محسن ومتق إلا على من يحسن ويتقي في كل أفعاله لم يكن في الأرض محسن ولا متق بعد رسول الله ﷺ؛ إذ لابد لكل من دونه من تقصير وإساءة، لم يكن فيها من المحسنين ولا من المتقين"[٤].

فتبين وجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول، ولكنها تختلف عن المتعة الواجبة قبل الدخول، فالتي قبل الدخول مقدرة ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[٥]، وقد فصلت ذلك الآيات.

---

1 - السيل الجرار ٢ / ٢٩٠ .
2 - انظر القاعدة في إرشاد الفحول ص ٤٦٠ .
3 - الحاوي الكبير ٩ / ٤٧٦ .
4 - المحلى ١٠ / ٢٤٦ .
5 – سورة البقرة الآية : ٢٣٦ .

أما التي بعد الدخول فغير مقدرة بل ﴿ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، فالموسر مـا أراد، والمقتر ليس عليه شيء[1] . والله أعلم .

---

1 - فتح ذي الجلال ٤ / ٦٠٠ ، وأحكام الزواج ص ٢٧٣ .

المطلب الرابع

الخلوة في النكاح الفاسد و المهر

أولاً : المذهب الحنبلي [1] :

ذهب الحنابلة إلى أن المهر يستقر بالخلوة في النكاح الفاسد، وهو من مفردات المذهب.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة وقضاء الصحابة والنظر :

أ ــ من القرآن :

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [2] .

وجه الدلالة :

أنه نهى عن أخذ الصداق بعد الإفضاء ، والإفضاء هي الخلوة لا فرق بين كونها صحيحة أو فاسدة ؛ فدل على استقرار المهر بالخلوة في النكاح الفاسد .

ب ــ من السنة :

١ــ قول النبي ﷺ : (من كشف خمار امرأة ونظر إليها ، فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل) [3] .

---

1 - الإنصاف ٨ / ٣٠٦ ، وشرح الزركشي ٢ / ٤٣٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٨ .
2 - سورة النساء الآيتان : ٢٠ ، ٢١ .
3 - أخرجه البيهقي، كتاب الصداق، باب من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق وما روي في معناه ٧/ ٢٥٦، برقم: (١٤٢٦٤)، وقال عنه: هذا منقطع، وبعض رواته غير محتج به" يشير إلى ابن لهيعة"، وأخرجه الدار قطني، كتاب النكاح، باب المهر ٣/ ٣٠٧، برقم: (٢٣٢)، وضعفه الألباني؛ لأنه مرسل، قال: أما ابن لهيعة فلم يتفرد به. انظر: إرواء الغليل ٦/ ٣٥٦.

وجه الدلالة :

أوجب الصداق مع عدم الدخول ولم يفرق بين كون هذا الكشف والنظر في نكاح صحيح أو فاسد .

٢ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات ، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) [١] .

وجه الدلالة :

أنه أقام الدخول في النكاح الفاسد مقام الدخول في النكاح الصحيح، فكذا الخلوة في النكاح الفاسد كالخلوة في النكاح الصحيح .

ج– عموم قضاء الصحابة بإيجاب الصداق بمجرد الخلوة، وقد وردت في ذلك آثار كثيرة[٢].

فالحنابلة ألحقوا العقد الفاسد بالعقد الصحيح [٣] .

د ــ من حيث النظر :

أن الابتذال يحصل بالخلوة في العقد الفاسد كما في الصحيح [٤] .

---

1 - أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي ٢/ ٢٢٩، برقم: (٢٠٨٣)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي١/٦٠٥، برقم: (١٨٧٩)، وصححه الألباني صحيح أبي داود٥/٨٣.

2 – انظر : سنن البيهقي ، المصدر السابق ، ومنار السبيل ٢ / ١٧٩ ، وإرواء الغليل ٦ / ٣٥٦ .

3 - المغني ٧ / ١٩٣ ، وكشاف القناع ٥ / ١٥٢ .

4 - شرح الزركشي ٣ / ٤٣٥ .

ثانيا : ترجيح الشيخ ابن عثيمين :

قال– رحمه الله–: "الصحيح أن الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب شيئا..."[1]، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والظاهرية[5].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والنظر :

أ ــ من القرآن :

١ــ قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [6] .

وجه الدلالة :

أن الله علق استحقاق كامل الصداق على الجماع؛ فدل على أنه لا يستقر بمجرد الخلوة، وهذا من أدلة من لا يعتبر الخلوة سواء كانت في نكاح صحيح، أو فاسد[7].

ب ــ من السنة :

عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: قال رسول اللهﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[8].

---

1 - الشرح الممتع ٥ / ٣٣١ .
2 - المبسوط للسرخسي ٥ / ٢٩ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ١٣٢ ، وفتح القدير ٤ / ٣٣٥ .
3- الشرح الكبير للدردير ٢ / ٣٠٢ ، وبداية المجتهد ٣ / ٤٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٢٢٦ .
4 - نهاية المحتاج ٦ / ٣٤١ ، ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٧ .
5 - المحلى ٩ / ٤٩١ .
6 - سورة البقرة الآية : ٢٣٧ .
7 - بداية المجتهد ٣ / ٤٤ ، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٤١ .
8 - سبق تخريجه ص ١٧٦ .

وجه الدلالة :

أنه لم يجعل لها مهرا في النكاح الفاسد إلا إذا دخل بها ولو كان لها شيئا مع عدم الدخول لبينه ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾ [١] فدل على أنه لا يجب لها شيء [٢] .

ج ـ من حيث النظر :

١ـ لأن الصداق لم يجب بالعقد وإنما يوجبه الوطء ولم يوجد ، وهذه الخلوة هي كالخلوة بامرأة لم يعقد عليها [٣] .

٢ـ لأن الوطء فيه حرام فيحرم وسيلته وهو الخلوة ؛ إذ المانع الشرعي قائما من تحققها [٤] .

مناقشة الأدلة :

أجاب القائلون بإيجاب المهر بما يأتي :

١ـ لا يسلم أن المقصود بالمسيس في الآية هو الجماع ، بل كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة [٥] ، قالوا : ولو سلمنا أنه الجماع فليس يمتنع أن يقوم مقامه ما هو مثله [٦] .

٢ـ أما حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ [٧] : فإنه وإن كان لم ينطق بإيجاب المهر في الخلوة الفاسدة ، فإنه قد نطق بإيجابه في الدخول الفاسد ، فتقاس عليه والقياس دليل شرعي [٨] .

وأجاب القائلون بعدم وجوب شيء في الخلوة الفاسدة : أن ما ذكر يحمل على الخلوة في النكاح الصحيح .

---

1 - سورة مريم الآية : ٦٤ .
2 - المحلى ٩ / ٤٩١ .
3 - المغني ٧ / ١٩٣ ، والشرح الممتع ٥ / ٣٣٠ .
4 - بدائع الصنائع ٢ / ٢٩٣ .
5 - المغني ٧ / ١٩١ .
6 - أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٥٠ .
7 - المذكور ص ١٧٦ .
8 - انظر: لكون القياس حجة في الشرع ، المحصول للرازي ٥/ ٢٦، روضة الناظر ٢/ ٢٣٦.

الترجيح :

الذي يترجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الخلوة في النكـاح الفاسـد لا توجب شيئا ؛ لما ذكروه من أدلة .

أما أدلة الموجبين للمهر فيمكن الإجابة عنها بما يأتي :

١ـ أما الآية والحديث المعتبران الدخول مقررا للمهر ، إذا سـلمنا بـدلالتهما على ذلك فهو الدخول في النكاح الصحيح ؛ إذ العقد الفاسد وجوده كعدمه فلا يصح أن نفرع عليه الأحكام[1] .

٢ـ أما قياس الخلوة الفاسدة على الصحيحة فهو قياس مع الفارق؛ لأن إحداهما شرعية والأخرى على النقيض من ذلك، فكيف يقاس الشيء على نقيضه؟

والخلوة الصحيحة أقيمت مقام الدخول مع أنها ليست بدخول حقيقـة ، لكونهـا سببا مفضيا إليه فأُقيمت مقامه احتياطا ، إقامة للسبب مقام المسبب فيما يحتـاط فيـه، والخلوة في النكاح الفاسد لا تفضي إلى الدخول ؛ لوجود المانع وهـو فـساد النكـاح وحرمة الوطء فلم توجد الخلوة الحقيقية ؛ إذ هي لا تتحقق إلا بعد انتفاء الموانـع ، أو وجدت بصفة الفساد فلا تقوم مقام الدخول ، [2] ؛ فدل على أن حكم كل واحدة منهمـا يختلف عن الأخرى فلا يصح هذا القياس . والله أعلم.

---

1 - انظر : الشرح الممتع ٥ / ٣٣٠ .

2 - بدائع الصنائع ٣ / ١٩١ .

المطلب الخامس

المرأة المكرهة على الزنا والمهر

أولاً : المذهب الحنبلي [1] :

ذهب الحنابلة إلى القول بأن لها مهر المثل مع الحد عليه، وهو مذهب المالكية [2] ، والشافعية [3] ، وقول الليث [4] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والنظر :

أ ــ من السنة :

عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: قال رسول اللهﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل)، ثلاث مرات، (فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[5].

وجه الدلالة :

أنه وجب عليه الصداق لاستحلاله فرج هذه المرأة، والمكره للمرأة استحل فرجها فوجب عليه مهرها[6].

ب ــ من حيث النظر :

١ــ أنه استوفى منافع البضع ، فكان المهر واجبا [7] .

٢ــ أن وطأه لهذه المرأة إتلاف لفرجها ، فيجب ضمان بدله بالمهر [8] .

---

1 - الإنصاف ٣٠٦/٨، والفروع ٥/ ٢٢٣، وكشاف القناع ١٦١/٥، وشرح منتهى الإرادات٢٩/٢.
2 - بداية المجتهد ٣ / ٤٦ .
3 - الحاوي الكبير ٩ / ٤٧ ، وروضة الطالبين ٧ / ٢٨٨ .
4 - المغني ٧ / ٤٩ .
5 - سبق تخريجه ص ١٧٦ .
6 - المغني ٧ / ٤٩ .
7 - المغني ٧ / ٤٩ .
8 - نهاية المحتاج ٦ / ٣٥٤ ، وكشاف القناع ٥ / ١٦١ .

ثانيا : ترجيح الشيخ ابن عثيمين :

قال ـــ رحمه الله ـــ : " الصحيح أن المرأة الموطوءة بالزنا مكرهـــة لا مهـــر لها"[1]، وهو مذهب الحنفية [2] ، والثوري ، ورواية عند الحنابلة [3] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والنظر :

أ ـــ من السنة :

عن رافع بن خد يج[4] عن رسول الله ﷺ قال: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيـــث، وكسب الحجام خبيث)[5].

وجه الدلالة :

أن النبي جعل مهر البغي خبيث، والخبيث لا يجوز أخذه فلا يوجب هذا الوطء شيئا من المهر[6].

ب ـــ من حيث النظر :

أنه لما اجتمع حقان حق لله ، وحق للمخلوق سقط حق المخلـــوق ؛ لحـــق الله، فوجب الحد دون الصداق ، كالسارق لا يجمع عليه غرم وقطع [7] .

---

1 - الشرح الممتع ٥ / ٣٣١ .
2 - فتح القدير ٥ / ٢٧٤ ، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠ .
3 - المغني ٥ / ١٥٨ .
4 - رافع بن خديج بن عمرو بن مالك الأنصاري الأوسي أبو عبد الله، أو أبو خديج، عرض على النبيﷺ يوم بدر، فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج بها، وشهد ما بعدها، مات أول سنة ٧٤هـ وهو ابن ٨٦ سنة من جرح أصابه. انظر: الإصابة ٢/ ٤٣٦، وأسد الغابة ٢/ ٢٢٣- ٢٢٥.
5 - أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب كسب البغي والإماء ٢/ ٧٩٧، برقم: (٢١٦٢)، ومسلم، واللفظ له، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور ٣/ ١١٩٩، برقم: (١٥٦٨).
6 - الشرح الممتع ٥ / ٣٣١ .
7 - بداية المجتهد ٣ / ٤٦ .

مناقشة الأدلة :

أجاب القائلون بإيجاب المهر للمكرهة على الزنا: أنه وجب بالشرع حق لله وهو الحد، وحق للآدمي وهو المهر، فلا يضر اجتماعهما، ولا معنى للقول بإسقاط أحدهما الآخر [١].

وأجاب الآخرون : بأن الصداق ليس مقابل البضع حتى نوجبه هنا ، وإنما هو عبادة إذا كان النكاح شرعيا ، وهذا نكاح غير شرعي فلا مهر فيه [٢] .

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه وجوب المهر للمستكرهة على الزنا ؛ لقوة ما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة ، خصوصا النص الصريح في ذلك .

أما ما أورده المخالفون فيمكن الإجابة عنه بما يأتي :

قولهم : إن هذا الكسب خبيث ، يجاب عنه أنه لا علاقة له بإيجاب المهر ؛ إذ إنه وجب عليه المهر، لاعتدائه على هذه المرأة بإتلاف فرجها وهي مكرهة على هذا الفعل[٣] ، فكيف نجعل ما تأخذه خبيثا وقد انتهكها هذا الخبيث ؟

فالحديث وارد في البغي التي تتكسب بفرجها ، فلا يصح جعله حكما على المكرهة ؛ للفرق الظاهر بينهما .

أما اجتماع الحقين فيجاب ، بأنه لا يستلزم ثبوت أحدهما نفي الآخر ؛ " لأن حد الله تعالى لا يسقط به حق الآدمي ، وهما حقان واجبان أوجبهما الله تعالى ورسوله فلا يضر اجتماعهما " [٤] . والله أعلم .

---

1 - الاستذكار ٧ / ١٤٧ .
2 - بداية المجتهد ٣ / ٤٦ .
3 - المغني ٥ / ١٥٨ .
4 - الاستذكار ٧ / ١٤٧ .

المبحث السابع

باب الوليمة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الأكل من الوليمة .

المطلب الثاني : حكم إجابة الذمي إلى طعام الوليمة .

المطلب الأول

حكم الأكل من الوليمة

أولاً : المذهب الحنبلي [1] :

ذهب الحنابلة إلى القول باستحباب الأكل من الوليمة، وهو مذهب الشافعية[2]، والمالكية[3].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والنظر :

أ ــ من السنة :

١ــ عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فــإن شاء طعم وإن شاء ترك) [4].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ خير المدعو بين الأكل وعدمه، والتخيير يدل على عدم الوجوب.

ب ــ من حيث النظر :

١ــ أن الذي أمر به وتوعد على تركه هو الإجابة إلى الدعوة لا الأكل[5].

٢ــ في الأكل جبر لقلب الداعي وإدخال السرور عليه فيكون مستحبا [6] .

٣ــ في الأكل تملك فلم يلزمه كالهبة [7] .

---

1 - الإنصاف٨/ ٣٢٢، وشرح منتهى الإرادات٣/ ٣٣، وكشاف القناع٥/١٦٨، والمبدع٧/١٨٣.

2 - مغني المحتاج ٣ / ٣١٧ ، والمهذب ٢ / ٦٥ .

3 - مواهب الجليل ٤ / ٥ .

4 - أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ٢/ ١٠٥٤، برقم: (١٤٣٠).

5 - المغني ٧ / ٢١٤ .

6 - الكافي في فقه ابن حنبل ٣ / ١١٨ .

7 - انظر : الحاوي الكبير ٩ / ٥٦١ .

ثانيا : ترجيح الشيخ ابن عثيمين :

قال- رحمه الله-: "فالصحيح أن الأكل واجب، إلا إذا لم يكن في تركه ضرر..."[1].

واستدل لما ذهب إليه بالسنة والنظر :

أ ــ من السنة :

١ــ عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل[2] ، وإن كان مفطرا فليطعم) [3] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمر المفطر بالأكل ، والأمر يقتضي الوجوب .

٢ــ عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه صنع لرسول الله ﷺ وأصحابه طعاماً، فدعاهم، فلما دخلوا وضع الطعام، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ : (دعاكم أخوكم وتكلف لكم، ثم تقول: إني صائم، أفطر، ثم صم يوما مكانه إن شئت)[4].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمره بالإفطار ؛ لأجل الأكل فدل على وجوب الأكل .

ب ــ من حيث النظر :

١ــ أن المقصود من الدعوة الأكل فكان واجبا .

٢ــ ويؤيد ذلك العرف فإن مما يستقبح الحضور دون الأكل [5] .

---

1 - الشرح الممتع ٥ / ٣٤٦ ، وفتح ذي الجلال ٤ / ٦٠٩ .

2 - أي : فليدع لأهل الطعام بالبركة والمغفرة . النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٥٠ .

3 - أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ٢/ ١٠٥٤، برقم: (١٤٣١).

4 - المعجم الأوسط، من اسمه بكر، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٣/ ٣٠٦، برقم: (٣٢٤٠)، والبيهقي، كتاب الصيام، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعا ٤/ ٢٧٩، برقم: (٨١٤٦)، حسنه الحافظ ابن حجر. انظر: فتح الباري ٩/ ٢٤٨.

5 - الشرح الممتع ٥ / ٣٤٧ .

مناقشة الأدلة :

أجاب القائلون باستحباب الأكل على الآخرين : بأن الأمر بالأكل قد صرفه عن الوجوب التخيير المذكور في حديث جابر [1] .

وأما كون المقصود من الدعوة الأكل ، فقالوا : ليس بصحيح ، بل المقصود الإجابة ، ولذلك وجبت على الصائم الذي لا يأكل [2] .

وأجاب القائلون بالوجوب على الآخرين : بأن التخيير الوارد في حديث جابر يحمل على الصائم [3] ، أو على إذا لم يكن في تركه مضرة [4] .

الترجيح :

الذي يترجح أن الأكل مستحب لا واجب ؛ لصراحة الحديث الوارد في ذلك؛ إذ جاء بالتخيير [5] .

أما ما استدل به الموجبون للأكل من الأحاديث الآمرة بذلك ، فيجاب: أن الأمر مصروف عن الوجوب بما ذكر .

وأيضا لو كان الأكل واجبا لوجب على المتطوع بالصوم[6] ؛ إذ (الواجب لا يترك لسنة) [7] . والله أعلم .

---

1 - شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ٢٣٦ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ١٠ / ١٤٦ ، وسبل السلام ٣ / ١٠٢١ .

2 - المغني ٧ / ٢١٤ .

3 - شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ٢٣٦ .

4 - الشرح الممتع ٥ / ٣٤٧ .

5 - انظر : فتح الباري ٩ / ٢٤٨ .

6 - المغني ٧ / ٢١٤ .

7 - الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٧ .

المطلب الثاني

حكم إجابة الذمي إلى طعام الوليمة

أولاً : المذهب الحنبلي [1] :

ذهب الحنابلة إلى القول بكراهية إجابة الذمي إلى طعام الوليمة ، وهو مذهب الشافعية [2] **، والمالكية** [3] **.**

التعليل :

١ــ لأن الإجابة للمسلم للإكرام والموالاة وتأكيد المودة والإخاء، وهذا لا يكون للذمي[4] .

٢ــ إن المطلوب إذلال أهل الكفر ، وهو ينافي إجابته [5] .

٣ــ إن في عدم إجابته التباعد عن الشبهة وما فيه حرام؛ لأنه لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة ؛ إذ هم لا يتحرزون من ذلك [6] .

ثانيا : ترجيح الشيخ ابن عثيمين :

قال ــ رحمه الله ــ : " الصواب أنهم يجابوا ولا تكره إجابتهم ..."[7] .

---

1 - الإنصاف ٨/ ٣٢٠، وكشاف القناع ٥/ ١٦٨، والروض المربع ٣/ ١٢١، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٣.

2 - مغني المحتاج ٣ / ٣١١ ، والحاوي الكبير ٩ / ٥٥٨ .

3 - مواهب الجليل ٤ / ٣ .

4 - المغني ٧ / ٢١٣ .

5 - كشاف القناع ٥ / ١٦٨ .

6 - الروض المربع ٣ / ١٢١ .

7 - الشرح الممتع ٥ / ٣٤٤ .

واستدل بالسنة والتعليل :

أ ــ من السنة :

عن أنس﷜ أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وأهالة سنخة[1]، فأجابه)[2].

وجه الدلالة :

لو كانت إجابته مكروهة لا امتنع النبي من إجابته .

ب ــ التعليل :

أن فيه تأليف لهم ومصلحة [3] .

الترجيح :

الذي يترجح جواز إجابتهم ؛ لقوة تعليل هذا القول ، خصوصاً إذا اقترن ذلك بمقصد شرعي : كدعوتهم وتأليفهم على الإسلام .

أما كون في أموالهم الحرام ، فيجاب : إن الإسلام قد أباح لنا أكل ذبائحهم مع عدم انتفاء شبهة الحرام ، والنبي صلى الله وسلم كان يأكل من طعامهم ، وأكل من تلك الشاة المسمومة ، وكذا الصحابة ، وهذا في حق من لديه قدرة على التأثير دون التأثر.

كما أن هذا في إجابتهم إلى الأمور العادية كالوليمة .

أما إجابتهم إلى الشعائر الدينية فحرام ولا يجوز . والله أعلم .

---

1 - الإهالة: الدسم. السنخة: المتغيرة الريح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٠٨، ولسان العرب ٣/ ٢٧.

2 - أخرجه الإمام أحمد ٣/ ٢١٠، برقم: (١٣٢٢٤)، قال الألباني: هو شاذ بهذا اللفظ، وإنما المحفوظ " أن خياطا"، إرواء الغليل ١/ ٧١، ٧٢.

3 - الشرح الممتع ٥ / ٣٤٤ .

المبحث الثامن

باب عشرة النساء

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : القسمة بين الحرة والأمة .

المطلب الثاني : وصف الحكمين .

المطلب الثالث : خدمة المرأة لزوجها .

المطلب الأول
القسمة بين الحرة والأمة

أولاً: المذهب الحنبلي [1]:

ذهب الحنابلة إلى القول بأن الأمة على النصف من الحرة في القسم، وهو قول علي، وسعيد بن المسيب، وجمهور العلماء من الحنفية[2]، والشافعية[3]، وإسحاق، والثوري، والأوزاعي[4].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالأثر والنظر:

أ ـ من الأثر :

١ـ قال ﷺ : إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان ، ولهذه الثلث[5].

٢ـ عن سعيد بن المسيب قال: للحرة يومان وليلتان، وللأمة يوم وليلة[6].

وجه الدلالة :

دل الأثران على التنصيف بين الحرة والأمة .

---

1 - الإنصاف ٨/ ٣٦٥، وشرح الزركشي ٢/ ٤٤٦، والمبدع ٧/ ٢٠٦، وكشاف القناع ٥/ ٨٧، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٩.

2 - بدائع الصنائع ٢/٣٣٤، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٠٦ .

3 - الأم ٥ / ١٠ ، والمهذب ٢ / ٦٧ ، ومغني المحتاج ٣ / ٣٢٦ .

4 - المغني ٧ / ٢٣٥ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٣٣٤ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٤ / ١٥١ .

5 - أخرجه البيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب الحر ينكح حرة على أمة فيقسم للحرة يومين وللأمة يوما ٧/ ٢٩٩، برقم: (١٤٥٢٧)، قال ابن حزم: لا يصح؛ لأن ابن أبي ليلى سيء الحفظ، والمنهال ضعيف. انظر: المحلى١٠/ ٦٦، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٨٧.

6 - أخرجه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب في الحرة والأمة إذا اجتمعتا كيف قسمتهما ٣/ ٤٦٩، برقم: (١٦٠٩٣)، وصححه ابن حزم في المحلى١٠/ ٦٦.

ب ــ من النظر :

أن في التنصيف جريان على ما وقع في كثير من المسائل من التنصيف للعبد والأمة[١].

ولأن الحرة يجب تسليمها ليلا ونهاراً ، فكان حظها أكثر في الإيواء[٢].

ثانيا : ترجيح الشيخ ابن عثيمين :

أنهن سواء ، قال ــ رحمه الله ــ : "بعض العلماء قال : للحرة مع الأمة ليلتين، وللأمة ليلة؛ لأنها على النصف، وفي هذا نظر، والصواب: أنه يجب القسمة حتى بين الحرة والأمة ..."[٣]، وهو قول مالك[٤]، والليث[٥]، وابن حزم[٦].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والنظر:

أ ــ من السنة :

عن أبي هريرة‬ عن النبي‬ﷺ قال: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة وشقه مائل)[٧].

وجه الدلالة :

إن التنصيف بينهن في القسم من الميل الذي توعد النبي فاعله، ولم يفرق في ذلك بين حرة وأمة[٨].

---

1 - السيل الجرار ٢ / ٣١٧ .
2 - المغني ٧ / ٢٣٥ .
3 - الشرح الممتع ٥ / ٣٧٤ .
4 - مواهب الجليل ٤ / ٩ ، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٢٣٥ .
5 - رؤوس المسائل الخلافية ٤ / ١٥١ .
6 - المحلى ١٠ / ٦٣ ــ ٦٦ .
7 - سبق تخريجه ص ١٣٣ .
8 - المحلى ١٠ / ٦٦ .

ب ـ من النظر :

١ـ لعدم ورود دليل صحيح على التفريق بينهن في القسم.

٢ـ لاستوائهن في حقوق النكاح من النفقة والسكنى وقسم الابتداء، فكذلك في القسم.

مناقشة الأدلة :

أجاب القائلون بالتنصيف على الآخرين: بأنه لا يصح قياس القسم على النفقة والسكنى؛ لأن القسم يخالف النفقة والسكنى؛ فإنه مقدر بالحاجة، وحاجتها إلى ذلك كحاجة الحرة.

وكذلك قسم الابتداء فإنما شرع؛ ليزول الاحتشام من كل واحد منهما من صاحبه، ولا تختلف الحرة والأمة في ذلك، أما هنا فيقسم لتساوي حظهما[١].

وأجاب القائلون بأنهما سواء على الآخرين : بأن الآثار في ذلك ضعيفة، وأما ما صح منها ، فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ [٢] .

أما الاحتجاج بالتنصيف في كثير من الأمور، فقالوا: ما الذي منعهم من قياسها على الحرة في غير التنصيف؟[٣]، فالأمة لا ترث، والحرة ترث، فلماذا لم يقولوا: والأمة لا يقسم لها لأنها لا ترث؟.

وكذلك عدة الأمة الحامل كعدة الحرة الحامل، فهلا جعلوا القسمة لهما سواء؛ من أجل تساويهما في العدة المذكورة؟ فدل على تناقضهم في هذا القياس.

الترجيح:

الذي يترجح هو قول الجمهور؛ لأن الأصل الاختلاف بين الحرة والأمة في الأحكام، ومن سوى فعليه الدليل ويؤيده ورود الآثار بذلك.

---

1 - المغني ٧ / ٢٣٥ .

2 - المحلى ١٠ / ٦٧ .

3 - المحلى ١٠ / ٦٦ .

أما القول: بأنه من الميل، فمردود: بأن الميل لا يكون إلا في فعل مـا خـالف الشرع، وليس كذلك هنا، ثم إنه استدلال بمحل النزاع فلا يصح؛ بل القول بالتنـصيف، هو الذي يقتضيه العدل: "فإن الله سبحانه لم يسو بين الحرة والأمة لا في الطـلاق، ولا في العدة، ولا في الحد، ولا في الملك، ولا في الميراث، ولا في الحج، ولا فـي مـدة الكون عند الزوج ليلا ونهاراً، ولا في أصل النكاح، بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة، ولا في عدد المنكوحات؛ فإن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين"[1]، فكان القول: بأن يقسم لها نصف ما للحرة، هو المتوافق مع هذا كله. والله أعلم.

---

1 – زاد المعاد ٥ / ١٤٠ .

المطلب الثاني

وصف الحكمين

أولاً : المذهب الحنبلي [1] :

ذهب الحنابلة إلى أن الحكمين وكيلان عن الزوجين لا يملكان التفريق بينهما إلا بإذنهما ، وهو مذهب الحنفية [2] ، والشافعية [3] ، وعطاء [4] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والنظر :

أ ــ من القرآن :

١ــ قال الله تعالى : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

وجه الدلالة :

أنه لم يقل إن يريدا فرقة، وإنما يعظان الظالم ويشهدان عليه بظلمه، ويبلغان الحاكم بذلك، أما التفريق بينهما فلا يملكانه[5] .

٢ــ قال الله تعالى : ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [6] .

---

1 - الإنصاف ٨ / ٣٨٠ ، والمبدع ٧ / ٢١٧ ، والمغني ٧ / ٢٤٤ .

2 - أحكام القرآن للجصاص ٣ / ١٥١ .

3 - الحاوي الكبير ٩ / ٣٠٦ ، ومغني المحتاج ٣ / ٣٣٣ .

4 - المغني ٧ / ٢٤٤ .

5 - المحلى ١٠ / ٨٨ ، والمفصل في أحكام المرأة ٨ / ٤٢٩ .

6 - سورة البقرة الآية : ٢٢٩ .

وجه الدلالة :

أنه لا يجوز للحكمين أن يوقعا الفرقة عن طريق الخلع، ويخرجا المال من ملك الزوجة بدون رضاها[١].

٣ـ قال الله تعالى : ﴿ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

أنه لا يطلق أحد عن أحد ، ولا يفرق بين رجل وامرأته [٣] .

ب ـ من النظر :

إن البضع حق الزوج، والمال حق الزوجة، وهما رشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما، أو ولاية عليهما[٤].

ثم إن الطلاق إنما هو بيد الزوج أو من يوكله الزوج .

ثانيا : ترجيح الشيخ ابن عثيمين :

قال- رحمه الله-: "فالصواب ما دلت عليه الآية الكريمة أنهما حكمان ولا يحتاجان إلى توكيل ... " [٥] ، وهو مذهب مالك [٦] ، ورواية عن أحمد [٧] ، واختيار ابن تيمية [٨] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والأثر والنظر :

---

1 - أحكام القرآن للجصاص ٣ / ١٥٤ ، والمفصل في أحكام المرأة ٨ / ٤٢٨ .

2 - سورة الأنعام الآية : ١٦٤ .

3 - المحلى ١٠ / ٨٨ .

4 - المغني ٧ / ٢٤٤ .

5 - الشرح الممتع ٥ / ٣٨٥ .

6 - الاستذكار٦/١٨٤، وبداية المجتهد٣/١٨٥، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص٢٣٦.

7 - المغني ٧ / ٢٤٤ .

8 - مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٥ .

أ ــ من القرآن :

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

أن الله سماهما حكمين ولم يعتبر رضا الزوجين بذلك ؛ فدل على أن للحكمين سلطة الجمع بالإصلاح بين الزوجين ، كما لهما سلطة التفريق بعوض ، أو بغير عوض ، دون حاجة إلى توكيل [٢] .

ب ــ من الأثر :

١ــ بعث عثمان بن عفان عبد الله بن عباس ومعاوية حكمين فقيل لهما: إن رأيتما أن تفرقا فرقتما [٣] .

٣ــ وعن علي بن أبي طالب أنه قال للحكمين بين الزوجين : عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما [٤] .

وجه الدلالة :

أنهم جعلوا الحكم إلى الحكمين ؛ فدل أنهما حكمان لا وكيلان[٥] .

---

1 - سورة النساء الآية : ٣٥ .

2 - المغني ٧ / ٢٤٤ .

3 - مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الحكمين٦ /٥١٢ ، برقم: (١١٨٨٥)، قال الأرناؤوط: رجاله ثقات انظر: تحقيقه لزاد المعاد ٥ / ١٧٣ .

4 - مسند الشافعي، كتاب الخلع والنشوز١/ ٢٦٢، وأخرجه البيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين ٧/ ٣٠٥، برقم: (١٤٥٥٩)، قال ابن حجر: إسناده صحيح. انظر: تلخيص الحبير ٣/ ٢٠٤، وكذا قاله الأرناؤوط في تحقيقه لزاد المعاد ٥/ ١٧٣.

5 - زاد المعاد ٥ / ١٧٤ .

ج ـ من حيث النظر [1] :

١ـ أن الوكيل لا يسمى حكما في لغة القرآن ، ولا في لسان الشارع ، ولا في العرف العام ولا الخاص .

٢ـ أن الحكم من له ولاية الحكم والإلزام ، وليس للوكيل شيء من ذلك .

٣ـ أنه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين ، فكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما ؟

مناقشة الأدلة :

أجاب القائلون بأنهما وكيلان على الآخرين : بأن الآية المذكورة ليس فيها دلالة على أن لهما التفريق ؛ إذ نص الآية أنه إنما يوفق الله تعالى بينهما إن أرادا إصلاحا ، والإصلاح : هو قطع الشر بين الزوجين لا التفريق ، ولا يعرف في اللغة ، ولا في الشريعة أصلحت بين الزوجين أي : طلقتها عليه .

وأما أثر عثمان ، فهو خبر لا يصح ؛ لأنه لم يأت إلا منقطعا ، وما صح من آثار أخرى فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ [2] ، لاسيما وقد ثبتت آثار أخرى تدل أن الحكمين ليس لهما التفريق ، فليس الاستدلال ببعضها أولى من الاستدلال بالبعض الأخر .

وأجاب القائلون بأن لهما التفريق على الآخرين: بأنه لو كانا وكيلين لقال: فليبعث وكيلا من أهله، ولتبعث وكيلا من أهلها، كما أنه لو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل، وأيضا فإنه جعل الحكم إليهما فقال: ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، والوكيلان لا إرادة لهما إنما يتصرفان بإرادة موكليهما [3] .

---

1 - زاد المعاد ٥ / ١٧٣ .

2 - المحلى ١٠ / ٨٧ .

3 - زاد المعاد ٥ / ١٧٢ ، ١٧٣ .

وأما القول بأنهما لا يتصرفان إلا بوكالة أو ولاية فأجابوا : هما قد صارا وليان حينما جعل الحكم إليهما[1] ، ولا يمتنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحق كما يقضي الدين عنه من ماله إذا امتنع ويطلق الحاكم على المولي إذا امتنع [2] .

الترجيح :

الذي يترجح أنهما حكمان يملكان سلطة التفريق دون توكيل الزوجين ولا رضاهما ؛ لقوة أدلة هذا القول ، ويؤيده :

١ـ ظاهر القرآن؛ إذ سماهما حكمان، والحاكم لا يحتاج في حكمه إلى الإذن والموافقة من المحكوم له، أو المحكوم عليه، فكذا الحكمان.

كما أن الحاكم يحكم بما يراه دون رضا الخصم، فدل أن "هذه التسمية القرآنية لها معنى؛ إذ هو نص من الله سبحانه في أنهما قاضيان لا وكيلان، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى، فإذا بين الله سبحانه كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ[3]، فكيف لعالم أن يركب معنى أحدهما على الآخر؟"[4] .

٢ـ إننا لو جعلناهما مجرد وكيلين، لما كان في نصبهما كبير فائدة ولم يكن لعملهما تأثير؛ لأن كلا من الزوج والزوجة يريد أن يكون كلامه هو النافذ[5]، والحكمان مجرد متلقيان لما يلقى إليهما من الزوجين ؛ لأن الوكيل إنما يتصرف بقدر ما يأذن له به الموكل.

أما ما أورد على القول الراجح فيمكن الإجابة عنه مع ما سبق بما يأتي :

---

1 - مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٦ .
2 - المغني ٧ / ٢٤٤ .
3 ـ لا ينبغي إطلاق مثل هذا اللفظ عند مناقشة الاجتهادات السائغة .
4 - أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي ١ / ٥٣٩ .
5 - الشرح الممتع ٥ / ٣٨٥ .

١ـ قولهم : إن التفريق ليس من الإصلاح ، يجاب عنه : إن الحكمين لن يفعلا ذلك إلا عند الحاجة إليه بعد اليأس من الإصلاح ، فتكون المصلحة في التفريق فيكون التفريق من الإصلاح الذي يقضى به على النزاع بين الزوجين والأسرتين .

٢ـ قولهم : إن التطليق إنما هو للزوج أو وكيله ، فيجاب إنه أيضا قد يكون لغيره كتطليق الحاكم عن المولي يصر على يمينه ، ويمتنع من طلاق زوجته بعد وجوب الطلاق عليه [١] .

فظهر رجحان القول : بأنهما حكمان ؛ لأن الوكيل ليس بحكم ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة ، ولا يشترط أن يكون من الأهل ، ولا يختص بحال الشقاق [٢] . والله أعلم .

1 - المغني ٧ / ٢٤٤ .

2 - مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٦ .

المطلب الثالث

حكم خدمة المرأة زوجها

أولاً : مذهب الحنابلة [1] :

ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجب على المرأة خدمة الزوج، وهو مذهب الحنفية [2] ، والمالكية [3] ، والشافعية [4] ، والظاهرية [5] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والنظر :

أ ــ من السنة :

١ــ عن جابر ﷺ أن النبيﷺ قال: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[6].

وجه الدلالة :

أن على الزوج أن يأتيها برزقها ممكنا لها أكله، وبالكسوة ممكنا لها لباسها؛ إذ ما لا يوصل إلى أكله ولباسه، إلا بعجن وطبخ وقصارة وخياطة- ونحو ذلك- فليس هو رزقا ولا كسوة، وهذا مما لا خلاف فيه في اللغة والمشاهدة [7] .

ب ــ من حيث النظر :

١ــ إن الرسول ﷺ قد بين ما يجب على الرجل للمرأة ولم يذكر الخدمة، فمن أوجب عليها الخدمة، فقد أوجب عليها ما لم يوجبه الشرع .

---

1 - المغني ٧ / ٢٢٥ ، والإنصاف ٨ / ٣٦٢ ، وكشاف القناع ٥ / ١٩٥ .
2 - بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٥٧٩ .
3 - قوانين الأحكام الشرعية ص٢٤٥، وكفاية الطالب الرباني٢/ ١٧٤، مواهب الجليل٤/ ١٨٣.
4 - المجموع ١٨ / ١١١ .
5 - المحلى ١٠ / ٧٤ .
6 - أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ٢ / ٨٩٠ ، برقم : (١٢١٨) .
7 - المحلى ١٠ / ٧٤ .

٢ــ لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام وبذل المنافع[١].

ثانيا : ترجيح الشيخ ابن عثيمين :

قال ــ رحمه الله ــ : " والصحيح أنه يلزمها أن تخدم زوجها بالمعروف ..."[٢]، وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة[٣]، وأبي إسحاق الجوزجاني[٤][٥]، وابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والنظر :

أ ــ من القرآن :

١ــ قول الله تعالى : ﴿ ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٨] .

وجه الدلالة :

أن خدمتها له من المعروف الواجب عليها ، وعكسه من المنكر .

٢ــ قول الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [٩] .

---

1 - المغني ٧ / ٢٢٥ .

2 - الشرح الممتع ٥ / ٣٨٣ .

3 - عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، مولاهم الكوفي الحافظ، ولد سنة ١٥٩هـ، وتوفي بالكوفة سنة٢٣٥هـ، وهو ابن ٧٦ سنة. انظر: طبقات الحفاظ ١/ ١٩٢، ولسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ٧/ ٢٦٨.

4 - إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، سكن دمشق، وكان من الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات، مات بدمشق، سنة ست أو تسع وخمسين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب١/ ١٩٥، وطبقات الحفاظ ١/ ٢٤٨.

5 - المغني ٧ / ٢٢٥ .

6 - مجموع الفتاوى ٣٤ / ٩٠ .

7 - زاد المعاد ٥ / ١٧١ .

8 - سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

9 - سورة النساء الآية : ٣٤ .

وجه الدلالة :

إن مقتضى القوامة له أن تخدمه، وإذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها، فهي القوامة عليه.

٣ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [١] .

وجه الدلالة : إن الطاعة مستلزمة للخدمة .

ب ـ من السنة :

١ـ عن علي أن فاطمة[٢] عليها السلام أتت النبيﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها: أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة: فلما جاء أخبرته عائشة قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: (على مكانكما)، فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: (ألا أدلكما على خير مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما، أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أربعا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم)[٣].

وجه الدلالة :

أن فاطمة لما سألت أباهاﷺ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك، إما بإخدامها خادما، أو باستئجار من يقوم بذلك، أو بتعاطي ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به، كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول مع أن سوق الصداق ليس

---

1 - سورة النساء الآية : ٣٤ .

2 - فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية صلى الله على أبيها وآله وسلم، ورضي عنها، كانت تكنى: أم أبيها، وتلقب الزهراء، ولدت والنبي ابن ٣٥ سنة وهي أصغر بناته، روت عن أبيها، وروى عنها ابناها وأبوهما وآخرون، سيدة نساء العلمين في الجنة، تزوجها علي، ودخل بها بعد رجوعه من بدر، عاشت بعد أبيها ستة أشهر. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٨٩٣ـ ١٨٩٩، والإصابة ٨ / ٥٣ ـ ٥٩.

3 - أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها ٥/ ٢٠٥١، برقم: (٥٠٤٦)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ٢٠٩١/٤، برقم: (٢٧٢٧).

بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره ، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه؟ ويترك أن يأمره بالواجب ؟ [1]

٢ــ عن أسماء بنت أبي بكر[2]- رضي الله عنهما- قالت: تزوجني الزبير[3] وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح[4] وغير فرسه، فكنت أعلف[5] فرسه، وأستقي الماء وأخرز غربة وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى[6] من أرض الزبير التي أقطعه رسول اللهﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول اللهﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: أخ أخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته[7] وكان أغير الناس فعرف رسول اللهﷺ أني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول اللهﷺ وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه، وعرفت

---

1 - فتح الباري ٩ / ٥٠٦ ، ٥٠٧ .

2 - أسماء بنت عبد الله بن عثمان التيمية، والدة عبد الله بن الزبير بن العوم التيمية، وهي بنت أبي بكر الصديق أسلمت قديما بمكة، وتزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهي حامل منه بولده عبد الله. فوضعته بقباء، وكانت تلقب ذات النطاقين، وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة، وماتت بعده بقليل سنة٢٤هـ. انظر: الاستيعاب٤/١٧٨١-١٧٨٣، والإصابة ٧/ ٤٨٦، ٤٨٧.

3 - الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أبو عبد الله حواري رسول اللهﷺ، وابن عمته أمه: صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، قتل سنة ٣٦هـ، وله ست أو سبع وستون سنة. انظر: أسد الغابة٢/٢٩٥-٢٩٨، والإصابة ٢/ ٥٥٣ـ ٥٥٧.

4 - الناضح : البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء . لسان العرب ٢ / ٦١٩ .

5 - أي : أطعمه وأسقيه . انظر : لسان العرب ٩ / ٢٥٦ .

6 - النوى : جمع نواة التمر . انظر : مختار الصحاح ١ / ٢٨٦ .

7 - الغيرة : الحمية والأنفة . انظر : لسان العرب ٥ / ٤١ ، ومختار الصحاح ١ / ٢٠٣ .

غيرتك فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني[1] .

وجه الاستدلال :

إقرار النبي ﷺ للزبير على استخدامها .

٣ــ عن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما قال: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبا، فقال لي رسول اللّهﷺ: (تزوجت يا جابر)، فقلت: نعم، فقال: (بكرا أم ثيبا)، قلت: بل ثيبا، قال: (فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك)، قال: فقلت له: (إن عبد اللّه هلك، وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: (بارك الله لك)، أو قال: (خيرا)[2].

وجه الاستدلال :

أقره على مقصوده من تزوجها لتقوم بخدمة أخواته، فقيامها بخدمة زوجها من باب أولى[3] .

٤ــ قول النبيﷺ: (واستوصوا بالنساء خيرا؛ فإنما هن عوان[4] عندكم)[5].

---

1 - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة ٥/ ٢٠٠٢، برقم: (٤٩٢٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ٤/ ١٧١٦، برقم: (٢١٨٢).

2 - أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده ٥/ ٢٠٥٣، برقم: (٥٠٥٢)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر ٢/ ١٠٨٧، برقم: (٧١٥).

3 - فتح الباري ٩ / ٥١٣ .

4 - أي: أسراء أو كالأسراء فان العاني هو الأسير. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٣١٤، ومختار الصحاح ١/١٩٢.

5 - أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ٣/ ٤٦٧، برقم: (١١٦٣)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج ١/ ٥٩٤، برقم: (١٨٥١)، وحسنه الألباني صحيح سنن الترمذي ٣/ ١٦٣.

وجه الدلالة :

لفظ (عوان) فإن العاني هو الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده[1].

ج ـ من حيث النظر :

أن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، وإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها، وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج.

مناقشة الأدلة :

أجاب القائلون بعدم إيجاب خدمة الزوجة لزوجها بالآتي :

١ـ أما قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾[2]، فالمراد: الطاعة إذا دعاها للجماع فقط؛ بدليل أول الآية، وهو قوله تعالى: ﴿ واللَّاتِي تَخَافُون نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[3].

٢ـ وأما قسم النبيﷺ بين علي وفاطمة، وقصة أسماء، وحديث جابر، فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية، ومجرى العادة لا على سبيل الإيجاب؛ لأنه ليس في شيء منها ولا من غيرها، أنه عليه الصلاة والسلام أمرهما بذلك، إنما كان على سبيل التطوع ومكارم الأخلاق، ونحن لا نمنع من ذلك إن تطوعت المرأة به[4].

وأجاب القائلون بوجوب الخدمة بما يلي :

١ـ أما الحديث فلا يدل على عدم وجوب الخدمة، وإنما يدل على اعتبار العرف في ذلك، والعرف قد دل على أن المرأة هي التي تخدم زوجها، وتقوم بشئون بيته من عجن، وخبز، وغير ذلك.

---

1 - زاد المعاد ٥ / ١٧١ .

2 - سورة النساء الآية : ٣٤ .

3 - سورة النساء الآية : ٣٤ .

4 - المغني ٧ / ٢٢٥ ، والمحلى ١٠ / ٧٤ .

٢ــ وأما قولهم: بأن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره. فيجاب عنه: بأن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها، وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج[١].

الترجيح :

الذي يترجح وجوب خدمة المرأة لزوجها بالمعروف؛ لما ذكر من أدلة، وأيضا هو من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢]؛ لأنه إذا لم تخدم المرأة زوجها لم تكن معاشرة له بالمعروف[٣]. كما أن خدمتها له مقصد من مقاصد النكاح [٤]، وخدمة المرأة لزوجها هو العرف الذي كان قائما في عهد رسول اللهﷺ؛ فنساء النبي كن يخدمنه من ذلك: ما صح عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: (كنت أغسل الجنابة من ثوب النبيﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه)[٥] .

وعن عائشة- رضي الله عنها- زوج النبيﷺ قالت: (كنت أطيب رسول اللّهﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[٦].

وقالت: (كنت أرجل رأس رسول اللّهﷺ وأنا حائض)[٧] .

1- زاد المعاد ٥ / ١٧١ .

2 - سورة النساء الآية : ١٩ .

3 - مجموع الفتاوى ٣٤ / ٩٠ .

4 - الشرح الممتع ٥ / ٣٨٣ .

5 - أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ١/ ٩١، برقم: (٢٢٧).

6 - أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ٢ / ٥٥٨ ، برقم : (١٤٦٥) .

7 - أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله١/١١٤، برقم: (٢٩١).

وأيضاً: رسول الله ﷺ كان يأمرهن بالخدمة، فقال لها: (يا عائشة هلمي[1] المدية[2]، ثم قال: اشحذيها[3] بحجر)[4].

وهكذا نساء الصحابة كن يقمن بخدمة أزواجهن كما سبق بيانه، وهو ما عليه العمل في الوقت الحاضر[5]؛ إذ المرأة التي لا تخدم زوجها تذم عرفا؛ فإن العقود المطلقة- ومنها عقد الزواج[6]- إنما تنزل على العرف، والعرف بين الناس أن المرأة تقوم بخدمة زوجها، كما تقوم بمصالح البيت الداخلية [7] ؛ فتخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال ، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة [8] . **وأما إيراد عدم الموجبين على القول الراجح بقولهم:** إن خدمة فاطمة وأسماء كان تبرعا وإحسانا ، فيرده : أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة فلم يقل لعلي : لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهوﷺ لا يحابي في الحكم أحداً .

ولما رأى أسماء والعلف على رأسها ، والزبير معه لم يقل له : لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية [9] .

---

1 - هلمي : هاتي وأعطي . انظر : لسان العرب ١٢ / ٦١٨ .

2 - المدية : السكين أو الشفرة . انظر : لسان العرب ١٥ / ٢٧٣ ، مختار الصحاح ١ / ٢٥٨ .

3 - اشحذيها، يقال: شحذت السكين إذا حددته بالمسن. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٤٩، ولسان العرب ٣/ ٤٩٣.

4 - أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير ٣/ ١٥٥٧، برقم: (١٩٦٧).

5 - انظر : المفصل في أحكام المرأة ٧ / ٣٠٨ .

6 - المفصل في أحكام المرأة ٧ / ٣٠٨ .

7 - زاد المعاد ٥ / ١٧١ .

8 - مجموع الفتاوى ٣٤ / ٩١ .

9- زاد المعاد ٥ / ١٧١ .

وأما قصرهم الطاعة المأمور بها في الآية على الطاعة إذا دعاها للجماع فقط، فتخصيص للآية بغير دليل. والله أعلم.

وإن مما ينبغي التنبيه إليه: أنه لا ينبغي للزوج أن يشق على زوجته، بل يكون كما كان النبي مع أهله من حسن المعاشرة ، واللطف في التعامل ، ومعاونتهم في بعض الأمور .

المبحث التاسع

باب الخلع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الخلع .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الخلع في حال استقامة الحال ، ووقوعه.

الفرع الثاني : إجابة المرأة إلى الخلع إذا طلبته .

المطلب الثاني : حكم مخالعة الأب عن أولاده.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : خلع الأب ابنته الصغيرة من زوجها .

الفرع الثاني : خلع الأب زوجة ابنه الصغير .

المطلب الثالث : الخلع بصريح الطلاق .

المطلب الأول

حكم الخلع

وفيه فرعان :

الفرع الأول :

الخلع في حال استقامة الحال ، ووقوعه .

أولاً : المذهب الحنبلي [1]:

ذهب الحنابلة إلى القول بكراهته ووقوعه، وبوقوع الخلع قال: أبو حنيفة[2]، والثوري، ومالك[3]، والأوزاعي[4]، والشافعي[5].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والنظر :

أ ـ من القرآن :

قال الله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ [6] .

وجه الدلالة :

أنه إذا جاز للزوجة أن تهب مهرها من غير أن تحصل لنفسها شيئا مقابل ما بذلته؛ كان جواز بذل مالها في الخلع- وبه تملك نفسها وتتخلص من قيد الزوجية- أولى[7].

---

1 - الإنصاف ٨/ ٣٨٢، وزاد المستقنع ١/ ١٧٩، وكشاف القناع ٥/ ٢١٢، والمبدع ٧/ ٢٢٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٧.

2 - المبسوط للسرخسي ٦ / ١٧١، والدر المختار ٣ / ٤٤١ .

3 حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٧، والقوانين الفقهية لابن جزي ١/ ١٥٤، والشرح الكبير ٢/ ٣٤٧.

4 - المغني ٧ / ٢٤٨ .

5 - المهذب ٢/ ٧١، والمجموع ١٨/ ١٤٨، والنجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء محمد ابن موسى الدميري ٧/ ٤٢٩.

6 - سورة النساء الآية : ٤ .

7 - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ٦/ ٨٦، والحاوي الكبير ١٠/٧.

ب ـ من السنة :

١ـ عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن امرأة[1] ثابت بن قيس[2] أتت النبيﷺ فقالت يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول اللهﷺ: (أتردين عليه حديقته)، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ : (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) [3] .

وجه الدلالة :

أن امرأة ثابت طلبت الخلع لغير سبب؛ فدل على عدم حرمته عند استقامة الحال.

٢ـ عن أنس بن مالكﷺ أن رسول اللهﷺ قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)[4].

وجه الدلالة :

أن المرأة راضية بدفع الافتداء بطيب من نفسها مقابل عوض الفرقة؛ فدل على حل ذلك وجوازه[5].

---

1 - هي: جميلة بنت أبي بن سلول الخزرجية، وقيل: هي حبيبة بنت سهل الأنصارية، أم جميل، كانت قبل الزواج بثابت تحت حنظلة بن أبي عامر الغسيل، ثم تزوجت بعد ثابت. انظر: الاستيعاب٤/١٨٠٢، والإصابة٧/٥٥٦.

2 - ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي، خطيب الأنصار، يكنى: أبا أحمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أول مشاهده أحد، وشهد ما بعدها، وبشره النبي بالجنة، وقتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة أبي بكر. انظر: الاستيعاب ١/ ٢٠٠ـ ٢٠٠٣، والإصابة ١/ ٣٩٥.

3 - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٥/ ٢٠٢١، برقم: (٤٩٧١).

4 - أخرجه البيهقي، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً ٦/ ١٠٠، برقم: (١١٣٢٥)، والدار قطني، كتاب البيوع ٣/ ٢٦، برقم: (٩١)، قال الزيلعي: إسناده جيد. انظر: نصب الراية ٤/ ١٦٩، وصححه الألباني إرواء الغليل ٦/١٨٠.

5 - سبل السلام ٣/ ١٠٣٦.

ج ــ من حيث النظر :

١ــ لأنه رفع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر، فجاز من غير ضرر كالإقالة في البيع[1].

٢ــ لأن كل عقد صح مع الكراهة فصحته مع الرضى أولى[2].

ثانيا: ترجيح الشيخ ابن عثيمين:

قال– رحمه الله–: "الخلع في حال الاستقامة محرم ولا يقع، وهذا هو الصحيح..."[3]، وهو قول ابن المنذر[4]، وداود[5].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والنظر :

أ ــ من القرآن :

١ــ قال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [6] .

وجه الدلالة :

أنه إن لم يخافا أن لا يقيما حدود الله فعليهما جناح[7]، فدل على حرمته في غير هذه الحال؛ إذ حالة الوئام غير داخلة في الآية، ثم غلظ بالوعيد فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .

---

1 – المهذب ٢ / ٧١ .
2 – الحاوي الكبير ١٠ / ٧ .
3 – الشرح الممتع ٥ / ٣٩٤ .
4 – المغني ٧ / ٢٤٨ .
5 – المحلى ١٠ / ٢٣٥ .
6 – سورة البقرة الآية : ٢٢٩ .
7 – المحلى ١٠ / ٢٣٥ ،المغني ٧ / ٢٤٨ ،.

ب ـ من السنة :

١ـ عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : (أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة) [1] .

وجه الدلالة :

أن الخلع لغير حاجة محرم، بل هو من كبائر الذنوب فقوله: (من غير بأس)، أي من غير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة[2]، وتحريمه دال على بطلانه وعدم وقوعه[3].

ج ـ من حيث النظر :

لأن في الخلع إضرار بالمرأة وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة فحرم[4].

مناقشة الأدلة:

أجاب القائلون بكراهته مع وقوعه على الآخرين: بأن الأدلة المذكورة دلت على كراهته؛ بقرينة ما ذكر من أدلة أخرى دلت على الجواز.

وأما كونه لا يقع ، فليس فيما ذكر أي دلالة على عدم وقوعه .

أما كلمة (إلا) الواردة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، فمحمولة على الاستثناء المنقطع[5]، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً ﴾[6]، أي: لكن إن كان خطأ ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾، ثم إننا اعتبرنا هذا الشرط على أقل أحوال اعتباره، وذلك بأن حكمنا على الخلع الواقع مع انتفاء الشرط المذكور بأنه مكروه .

---

1 - أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع ٢/ ٢٦٨، برقم: (٢٢٢٦)، والترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات ٣/ ٤٩٢، برقم: (١١٨٧)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة ١/ ٦٦٢، برقم: (٢٠٥٥)، صححه الألباني صحيح أبي داود ٦/ ٤٢٥.
2 - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ٣٠٧/٤.
3 - المحلى ١٠ / ٢٣٥ .
4 - المغني ٧ / ٢٤٨ .
5 - التفسير الكبير للرازي ٦ / ٨٦ .
6 - سورة النساء الآية : ٩٢ .

وأجاب القائلون بالحرمة مع عدم الوقوع على الأولين: بأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُم...﴾ في حال قيام الرابطة الزوجية حال الرضا، بأن تترك المهر بطيبة من نفسها به فلا تنطبق دلالة الآية على ما ذكروه؛ لأن الله تعالى قد نص في هذه الآية على الإباحة، ونص في آية الخلع على الحظر، فمن استدل بآية الإباحة في موضع الحظر خالف نص الكتاب[1]، ثم خصوص الآية في التحريم يجب تقديمه على عموم آية الجواز مع ما عضدها من الأخبار[2].

وأما حديث امرأة ثابت فإن فيه ما يدل على تحريم الخلع لغير حاجة وهو قولها: (ولكني أكره الكفر في الإسلام)، أي: إن طلب الطلاق من المرأة يعتبر نشوزا.

وأما حديث أنس فهو عموم يخصصه ما ذكر من أدلة دلت على عدم جواز أخذ المال في الحال المذكورة.

الترجيح :

الذي يترجح هو ما ذهب إليه الحنابلة ومن معهم؛ لما ذكر من أدلة، ويؤيده ما يأتي:

١ــ عن ثَوْبَان ﷺ عن النبي ﷺ قال : (المختلِعات هن المنافقات) [3] .

٢ــ عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول اللّـهﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[4].

---

1 - أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٩٣ .

2 - المغني ٧ / ٢٤٨ .

3 - أخرجه الترمذي ، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات ٣/ ٤٩٢، برقم: (١١٨٦)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع ٦/ ١٦٨، برقم: (٣٤٦١)، وصححه الألباني صحيح سنن الترمذي ٣/١٨٦.

4 - أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤، برقم: (٢٣٤١)، وصححه الألباني صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٢٥٨.

وفي المخالعة قطع للروابط الزوجية ، وانفصال للأسرة الذي مطلوب الشرع قيامها، وضرر ذلك ظاهر .

فهذان الحديثان وما ذكر قبلهما من أدلة ؛ تدل في ظاهرها على حرمة المخالعة لغير سبب ، ولكن ما ذكره الأولون صرفت هذا الظاهر إلى القول بالكراهة .

أما حديث ثابت فليس فيه ما يدل على اشتراط الخوف من أن لا يقيما حدود الله.

وأما الخوف المذكور في الآية: فيمكن حمله على الخوف المعروف، وهو الإشفاق مما يكره وقوعه، ويمكن حمله على الظن والحسبان يكون في المستقبل، فيدل على جوازه وإن كان الحال مستقيما بينهما، وهما مقيمان لحدود الله في الحال[1]، وقد يقال: إن العلم لا ينافي أن يكون النشوز مستقبلا، والمراد: إني أعلم في الحال أني لا أحتمل معه إقامة حدود الله في الاستقبال، وحينئذ فلا دليل على اشتراط النشوز في الآية[2]، ويمكن حمل ذكر الخوف على أنه خرج مخرج الغالب[3]. والله أعلم.

---

1 - تفسير الرازي ٦ / ٨٦ .

2 - سبل السلام ٣ / ١٠٣٧ . .

3 - الحاوي الكبير ١٠ / ٧ ، والنجم الوهاج ٧ / ٤٣٠ .

الفرع الثاني

حكم إجابة الزوج طلب المرأة الخلع إذا كانت مبغضة له

أولاً : المذهب الحنبلي [1] :

ذهب الحنابلة إلى القول بالاستحباب للزوج أن يخالع .

التعليل :

لأنه يستحب من الزوجة الصبر عليه خصوصا إذا كان له إليها ميل ومحبة[2].

ولأن حاجتها داعية إلى فرقته فتصبح إجابته مستحبة[3] .

ثانيا : ترجيح الشيخ ابن عثيمين :

قال ــ رحمه الله ــ : " الصحيح أنه إذا تعذر الالتئام بين الزوجين ، فإنه يجب الخلع إذا بذلت هي المهر الذي أعطاها ... " [4] .

واستدل بالسنة والتعليل :

أ ــ من السنة :

قال رسول الله ﷺ لثابت : (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) [5] .

وجه الدلالة :

حملاً للأمر على الوجوب .

ب ــ التعليل :

لأنه ليس عليه مضرة في إجابتها [6] .

---

1 - الإنصاف ٨ / ٣٨٢ ، وكشاف القناع ٥ / ٢١٢ ، والمبدع ٧ / ٢٢٠ .

2 - كشاف القناع ٥ / ٢١٢ .

3 - المبدع ٧ / ٢٢٠ .

4 - الشرح الممتع ٥ / ٤١١ .

5 - سبق تخريجه ص ٢١١ .

6 - الشرح الممتع ٥ / ٤١١ .

الترجيح :

الذي يترجح وجوب إجابته لها؛ لأن هذا هو الذي يتفق مع الحكمة من مشروعية الخلع عند الحاجة إليه ، فمن مقاصد شرعية الخلع إزالة الضرر الذي يلحق الزوجة بسوء العشرة ، والمقام مع من تكرهه وتبغضه .

أما تفويت مصلحة الزوج بحبه لها وميله إليها : فيمكن تحصيل هذه المصلحة بتزوجه من امرأة أخرى ، بخلاف إبقاء المرأة في عصمة نكاح من تكرهه ، فإن فيه إيقاع للضرر بها ، مع عدم قيامها بالحقوق الزوجية ، مما يؤدي مآلا إلى بغضه لها؛ فكان القول بإيجاب مخالعته لها هو المتوافق مع ما ذكرناه . والله أعلم .

المطلب الثاني

حكم مخالعة الأب عن أولاده

وفيه فرعان :

الفرع الأول :

خلع الأب ابنته الصغيرة من زوجها بشيء من مالها .

أولاً : المذهب الحنبلي [1] :

ذهب الحنابلة إلى القول بأنه ليس له ذلك ، وهو مذهب الحنفية [2] ، والشافعية [3] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والنظر :

أ ـ من القرآن :

١ـ قال الله تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [4] .

وجه الدلالة :

أنه لا يجوز للولي أن يتبرع بشيء من مال من هو ولي عليه دون مقابل، والخلع تبرع بمال لا يقابله مال ، وإنما هو فكاك من الزوجية فلم يجز .

٢ـ قال الله تعالى : ﴿ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [5] .

---

1 - الإنصاف ٨/ ٣٨٨، وزاد المستقنع ١/ ١٨٠، وكشاف القناع ٥/ ٢١٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٩.

2 - المبسوط للسرخسي ٦ / ١٧٩ ، بدائع الصنائع ٣ / ٤٦ ، والهداية شرح البداية ٢ / ١٧ .

3 - المهذب ٢ / ٧١ ، والمجموع ١٨ / ١٥٢ ، ونهاية المحتاج ٦ / ٤١٩ .

4 - سورة الأنعام الآية : ١٥٢ .

5 - سورة الأنعام الآية : ١٦٤ .

وجه الدلالة :

أن مخالعة الأب عن الصغيرة ، كسب على غيره فلا يجوز [1] .

ب ـ من حيث النظر :

لأنه إنما يملك التصرف بمالها فيما فيه منفعة لها، وهذا لا منفعة لها فيه، ولا يدخل في ملكها بمقابلته شيء، بل فيه إسقاط حقها الواجب لها من المهر، والنفقة، والاستمتاع[2].

ثانيا : ترجيح الشيخ ابن عثيمين :

قال ـ رحمه الله ـ : " يجوز للأب أن يخلع ابنته بشيء من مالها ، إذا كان ذلك لمصلحتها وهذا القول هو الصحيح ... " [3] ، وهو مذهب مالك [4] ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [5] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن :

قال الله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [6] .

وجه الدلالة :

أنه إذا جاز للأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا حصل الطلاق قبل الدخول، فجواز مخالعته عن ابنته بشيء من مالها من باب أولى [7] ، وهذا على القول بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي[8] .

---

1 – المحلى ١٠ / ٢٤٤ .

2 – المبسوط للسرخسي ٦ / ١٧٩ ، وكشاف القناع ٥ / ٢١٤ .

3 – الشرح الممتع ٥ / ٤٢٠ .

4 – قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٢٥٧، ٢٥٨، والشرح الكبير ٢/ ٣٤٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٨.

5 – مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٦ .

6 – سورة البقرة الآية : ٢٣٧ .

7 – الفتاوى ٣٢ / ٢٦ .

8 ـ انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر يحي بن هبيرة الحنبلي ٨ / ١٧٤ .

مناقشة الأدلة:

أجاب القائلون بعدم الجواز : بأن الاحتجاج بالإبراء من نصف المهر قبل الدخول استدلال غير صحيح ؛ لأنه إنما يملك الإبراء على هذا القول بعد الطلاق وهذه المخالعة هي إبراء قبل الطلاق [1] ، فلا يصح قياس أحدهما على الآخر .

وأجاب القائلون بالجواز : أن الآية تشمل ما كان أحسن له في ماله، أو دينه، أو في بدنه، أو في غير ذلك، فإذا كان يجوز أن يشتري لابنته من مالها ، ويداويها منه ؛ فجواز هذا أولى [2] .

الترجيح :

الذي يترجح جواز مخالعة الأب عن ابنته الصغيرة بشيء من مالها ، إذا رأى المصلحة لها ؛ للدليل المذكور ، ولملاحظة هذا القول للمصالح .

وأما ما أورده المانعون من أنه إنما يملك التصرف بمالها فيما فيه منفعة لها وهذا لا منفعة لها فيه .

فيمكن الإجابة عنه : بأن في ذلك منفعة كبيرة لها بتخليصها ممن يتلف مالها، وتخاف منه على نفسها ولذلك لم يعد بذل المال في الخلع تبذيرا ولا سفها ، فيجوز له بذل مالها؛ لتحصيل حظها وحفظ نفسها ومالها، كما يجوز بذله في مداواتها، وفكها من الأسر [3] .

والمنفعة العائدة إليها بذلك أعظم من المال الذاهب في الخلع . والله أعلم .

---

1 - المهذب ٢ / ٧١ .
2 - الشرح الممتع ٥ / ٤٢٠ .
3 - المغني ٧ / ٢٦٧ .

الفرع الثاني

خلع الأب زوجة ابنه الصغير

أولاً : المذهب الحنبلي [1] :

ذهب الحنابلة إلى القول بعدم الجواز، وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3].

واستدلوا بالقرآن والسنة والنظر :

أ ــ من القرآن :

١ــ قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [4] .

ب ــ من السنة :

عن ابن عباس– رضي الله عنهما– أن النبيﷺ قال: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)[5].

وجه الدلالة من الآية والحديث :

أن الطلاق بيد الزوج وحده ، والخلع في معناه [6] .

ج ــ من حيث النظر :

أن فيه إسقاط لحق الزوج فلم يملكه غيره كالإبراء من الدين، وإسقاط القصاص؛ ولأن طريقه الشهوة فلم يدخل في الولاية[7].

---

1 - الإنصاف ٨/ ٣٨٦، وزاد المستقنع ١/ ١٨٠، وكشاف القناع ٥/ ٢١٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٩.

2 - المبسوط للسرخسي ٦ / ١٧٩ ، وبدائع الصنائع ٣ / ٤٦ والهداية شرح البداية ٢ / ١٧ .

3 - المهذب ٢ / ٧١ ، والمجموع ١٨ / ١٥٢ ، ونهاية المحتاج ٦ / ٤١٩ .

4 - سورة الأحزاب الآية : ٤٩ .

5 - أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد ١/ ٦٧٢، برقم: (٢٠٨١)، والبيهقي، كتاب الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ٧/ ٣٧٠، برقم: (١٤٩٥٦)، وحسنه الألباني صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ١٩٠.

6 - كشاف القناع ٥ / ٢١٤ .

7 - المغني ٧ / ٢٧٠ .

ثانياً : ترجيح الشيخ ابن عثيمين :

قال ــ رحمه الله ــ : " الصحيح في هذه المسألة أنه إذا كان لمصلحة الابن فلا حرج عليه أن يخالع ، سواء كان من مال الابن أومن ماله هو .... "[1] ، وهو مذهب مالك[2] ، وقول عطاء ، وقتادة[3] .

التعليل :

لأنه يصح أن يزوجه فصح أن يطلق عليه إذا لم يكن متهما: كالحاكم يفسخ للإعسار، ويزوج الصغير[4].

الترجيح :

الذي يترجح القول بالجواز ؛ لما في ذلك من المصلحة الظاهرة .

أما ما أورده المانعون من كونه لا يطلق عليه فكذا المخالعة .

فيمكن الإجابة عنه : بأن هذا هو الأصل ، ويستثنى منه حالات يطلق عليه كالمولي ، وكالحاكم يفسخ للإعسار ، فكذا المخالعة عنه جائزة عند تحقق المصلحة في ذلك. والله أعلم .

---

1 - الشرح الممتع ٥ / ٤١٩ .

2 - قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٢٥٨، والشرح الكبير ٢ / ٣٥٢ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٤٨ .

3 - المغني ٧ / ٢٧٠ .

4 - المغني ٧ / ٢٧٠ .

المطلب الثالث

الخلع بصريح الطلاق

أولاً : المذهب الحنبلي [1] :

ذهب الحنابلة إلى اعتبار الخلع بصريح الطلاق طلاقاً، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، وقول ابن حزم[5].

واستدلوا بالسنة والأثر والنظر :

أ ــ من السنة :

١ــ قول النبي ﷺ لثابت : (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) [6] .

وجه الدلالة :

أنه أمره بالطلاق ، فيكون له حكمه .

ب ــ من الأثر :

٢ــ أنه قد روي[7] عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، إنه طلاق[8].

ج ــ من حيث النظر :

أن الخلع بصريح الطلاق لا يحتمل غير الطلاق[9] ، فيكون طلاقا كغير الخلع.

---

1 - الإنصاف ٨/ ٣٩٣، والفروع ٥/ ٢٦٧، والمبدع ٧/ ٢٢٦، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٨.
2 - المبسوط للسرخسي ٦ / ١٧١ ، وبدائع الصنائع ٣ / ١٥١ ، والدر المختار ٣ / ٤٤٤ .
3 - بداية المجتهد ٣/ ١٥٣، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص٢٥٧، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٥١.
4 - الحاوي الكبير ١٠/٨و٣٢، والمهذب٢/٧٢، وروضة الطالبين٧/٣٧٥، والمجموع ١٨/١٥٨.
5 - المحلى ١٠ / ٢٣٨ .
6 - سبق تخريجه ص ٢١١ .
7 - المغني ٧ / ٢٥٠ .
8 - قال ابن حجر : أما مذهب عمر فلا يعرف ، وأما الرواية عن عثمان فضعفها أحمد ، واما عن علي فقال ابن حزم : لا يصح . انظر : تلخيص الحبير ٣ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ .
9 - المهذب ٢ / ٧٢ .

ثانيا : ترجيح الشيخ ابن عثيمين :

قال- رحمه الله-: "الراجح أن الخلع بلفظ الطلاق يكون خلعا...."[1]، وهو اختيار ابن تيمية [2]، وابن القيم [3].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والأثر والنظر :

أ ــ من القرآن :

قال الله تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [4]، ثم عقبه بقوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [5].

وجه الدلالة :

أنه لو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع؛ لأنه ذكر تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعاً[6].

ب ــ من السنة :

عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ ، فأمرها النبي ﷺ : (أن تعتد بحيضة) [7].

---

1 - الشرح الممتع ٥ / ٣٩١ ، وفتح ذي الجلال ٤ / ٦٥٧ ، ٦٥٨ .

2 - مجموع الفتاوى ٣٢ / ٩٨ و ٣٠٩ ، والفتاوى الكبرى ٤ / ٥٦٦ .

3 - زاد المعاد ٥ / ١٨١ .

4 - سورة البقرة الآية : ٢٢٩ .

5 - سورة البقرة الآية : ٢٣٠ .

6 - المغني ٧ / ٢٥٠ ، وزاد المعاد ٥ / ١٨١ ، والسيل الجرار ٢ / ٣٩٣ .

7 - أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء الخلع ٣/ ٤٩١، برقم: (١١٨٥)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع ٢/ ٢٦٩، برقم: (٢٢٢٩)، وصححه الألباني صحيح سنن أبي داود ٦/ ٤٢٨.

وجه الدلالة :

أنه لو كان الخلع طلاقا لما جعل عدته حيضة ؛ لأن عدة الطلاق ما ذكره الله في كتابه : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (١) .

ج ـ من الأثر :

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : الخلع تفريق وليس بطلاق(٢) .

وجه الدلالة :

أنه لم يستثن الخلع بلفظ الطلاق ؛ فدل على أنه لا فرق ، مع العلم بأن وقوعه بلفظ الطلاق أكثر منه بغيره (٣) .

د ـ من حيث النظر :

أن كل ما أجازه المال فهو خلع، والخلع بلفظ الطلاق دخل فيه مال، فلا يكون طلاقاً (٤).

أن الإعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها، والذي يرجع إلى العبد هو قصد الأفعال وغايتها.

وأما الأحكام فإلى الشارع، ومقصود الفرقة واحد لا يختلف، فكيف نجعل الحكم مختلفا بسبب اختلاف اللفظ مع اتحاد المقصود؟(٥)

مناقشة الأدلة:

أجاب القائلون بأنه طلاق على الآخرين بما يأتي :

أما الاحتجاج بأن الله تعالى ذكر الطلاق ثم الخلع ثم الطلاق، فنعم هو في القرآن كذلك، إلا أنه ليس في القرآن إنه ليس طلاقا ولا أنه طلاق، فوجب الرجوع

---

1 – سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

2 – قال ابن حجر : إسناده صحيح . انظر : تلخيص الحبير ٣ / ٢٠٥ .

3 – مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٩٧ .

4 – الشرح الممتع ٥ / ٤٠٢ .

5 – مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، وزاد المعاد ٥ / ١٨٢ .

إلى بيان رسول الله ﷺ ، والرسول قد بين أنه طلاق [1] ، ثم الآية تؤيد ذلك فقد ذكر الله تعالى التطليقة الثالثة بعوض وبغير عوض، وبهذا لا يصير الطلاق أربعا[2].

أما ما ورد من أمره ﷺ للمختلعة أن تعتد بحيضة ، فلا يصح[3] ، ثم لو صح لم يكن فيه حجة ؛ لأن الأمر بالتطليق زيادة على الروايات التي اقتصرت على مجرد الأمر بالمفارقة ، والزيادة لا يجوز تركها[4]، ثم هو معارض بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[5] ، وهذه مطلقة بنص الحديث فليست عدتها حيضة[6].

وأجاب القائلون بأنه فسخ بما يأتي :

أما الاحتجاج برواية ابن عباس: (وطلقها تطليقة).

فيجاب عنه: إن ابن عباس الذي يروي هذا اللفظ عن النبي، روى أيضا عن النبيﷺ إنه أمرها أن تعتد بحيضة[7].

وأيضاً: هو كان يعده فسخا، ويبعد منه أن يذهب إلى خلاف ما يرويه عن النبيﷺ[8].

وأيضاً: قد ثبت أنه أمره بالمفارقة، وتخلية السبيل؛ فدل على أنه فسخ بأي لفظ وقع[9].

وأيضاً: قد روي عن ابن عباس هذا الحديث بدون ذكر الطلاق[10].

---

1 - المحلى ١٠ / ٢٣٨ .
2 - المبسوط للسرخسي ٦ / ١٧٢ .
3 - المحلى ١٠ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، والمغني ٨ / ٧٩ .
4 - المحلى ١٠ / ٢٣٩ .
5 - سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .
6 - المغني ٨ / ٧٩ .
7 - مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٩٧ .
8 - نيل الأوطار ٦ / ٢٥٣ .
9 - نيل الأوطار ٦ / ٢٥٣ .
10 - نيل الأوطار ٦ / ٢٥٣ .

الترجيح:

الذي يترجح أن الخلع فسخ بأي لفظ وقع ؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول، ولأن الخلع بيد المرأة إذا أبغضت الرجل مقابل الطلاق بيد الرجل إذا أبغض المرأة، فكيف يستويان في الحكم؟ ثم إن الله سمى الخلع فدية فحيث وجد هذا المعنى فهو الخلع المذكور في كتاب الله تعالى، ومقصود الافتداء لا يحصل إلا إذا كان الخلع فسخا، ثم إن في جعله طلاقا إهدارا لمال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة[١].

أما ما ثبت عن بعض الصحابة: إن عدة المختلعة كالمطلقة فيكون طلاقاً.

فيجاب عنه: إن النقل في ذلك ضعيف[٢]، ثم لو صح فإن معناه ثبوت النزاع بينهم في هذا الأمر، والواجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، والسنة قد بينت أن الواجب حيضة[٣]، وقد عضدها عمل عثمان بن عفان وهو أحد الخلفاء الراشدين؛ حيث ثبت عن الربيع[٤] بنت معوذ بن عفراء قالت: اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان، فسألت ماذا علي من العدة؟ فقال: لا عِدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة[٥].

أما القول بأن الأمر بالتطليق زيادة لا يجوز تركها، فيجاب عنه: أنه إذا أمرها أن تعتد بثلاث حيض لكانت هذه زيادة، أما أمره أن يطلقها تطليقة، فليس هذا زيادة، بل

---

1 - نيل الأوطار ٦ / ٢٥٣ .

2 - زاد المعاد ٥ / ١٨٠ .

3 - مجموع الفتاوى ٣٢ / ٣٢٣ .

4 - الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حرام الأنصارية النجارية، من بني عدي، لها صحبة ورواية، من المبايعات بيعة الشجرة. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٨٣٧، والإصابة ٧ / ٦٤١ .

5 - أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة ١/ ٦٦٣، برقم: (٢٠٥٨)، وصححه الألباني صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ١٨٢.

يقال: مقصوده بالتطليقة الفسخ عملا بالروايتين خصوصا إن الراوي للروايتين ابن عباس، كما إنه يدل على أنه لا فرق بين لفظ الخلع والطلاق إذا كان بعوض[1].

أما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

فيمكن الإجابة عنه: بالمنع من اندراج الخلع تحت عموم هذه الآية؛ لكونه ليس بطلاق[2]، ثم لو سلم أنه داخل تحت ذلك العموم، فيمكن الجمع بأن عدة هذه المطلقة بعوض حيضة، فتكون مخصوصة من بين المطلقات؛ إذ عدة الطلاق ثلاثة قروء إلا إذا كان الطلاق مع الافتداء فإن عدته حيضة واحدة[3] هذا على تقدير شمول النص للمختلعة فدل ذلك كله على أنه فسخ لا طلاق.

قال ابن القيم: "والذي يدل على أنه ليس بطلاق: أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام، كلها منتفية عن الخلع.

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعية فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثُلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعده؛ وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق "[4]، بأي لفظ وقع . والله أعلم .

---

1 - مجموع الفتاوى ٣٢ / ٣٢٢ .

2 - نيل الأوطار ٦ / ٢٥٣ .

3 - السيل الجرار ٢ / ٣٩٣ .

4 - زاد المعاد ٥ / ١٨١ .

الخاتمة

أحمد الله تعالى في ختام هذا البحث كما حمدته في ابتدائه ، فله الحمد في الأولى وله الحمد في الأخرى ، وأسأله المزيد من فضله .

ثم إنه بعد عرض المسائل الفقهية بأدلتها ، ومناقشة الأدلة والأقوال والترجيح، ظهر لي بوضوح سعة فقه الشيخ ابن عثيمين وحرصه على صحة الدليل ، وصواب التعليل ووضوحه ومناسبته ، غير مبال بمن خالف ، مع احترامه لاجتهادات العلماء السائغة وعدم تضليله إياهم بسببها ، ولقد جمع في ترجيحاته بين التأصيل العلمي والتقعيد الفقهي ، والاستقلالية في الحكم ، مما جعل اختياراته ذات وزن كبير ، وكانت في جملتها معتبرة ، كما ظهر ذلك من خلال البحث ،

وإليك أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث :

أولا : النتائج فيما يتعلق بشخصية الشيخ ابن عثيمين :

١- وقفت من خلال البحث على حياة عالم جليل ذي أخلاق عظيمة وسجايا كريمة . ابتدأ حياته العلمية في سن مبكرة ، وأخذ العلم من شيوخ أجلاء؛ مما كان له الأثر الكبير في تفوقه ورسوخه .

٢- جمع الشيخ ابن عثيمين بين الحفظ والفهم ، والعلم والعمل ؛ فكان موضع قبول لدى خاصة الناس وعامتهم .

٣- كان الشيخ ذا أسلوب سهل في إلقاء الدروس ومحاورة التلاميذ ؛ مما جعل الإقبال على دروسه كبيرا .

٤- اتسم الشيخ بالهمة العالية في نشر العلم ، والنشاط الكبير في الدعوة إلى الله ، وبذلك ترك بعده ثروة علمية عظيمة .

٥- تبين لي من خلال البحث أن ما وقع بين العلماء من اختلاف ليس دافعه الهوى والتعصب ، وإنما الاختلاف في فهم الدليل والتعامل معه .

ثانيا : النتائج التي توصلت إليها فيما يتعلق بمسائل البحث :

١- النظر إلى المخطوبة مستحب؛ لما في ذلك من تحقيق مصالح ودرء مفاسد.

٢- النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه، والأولى استعمال لفظ الإنكاح والتزويج؛ للإجماع على انعقاد النكاح بهما؛ ولأنهما أدل من غيرهما على إرادة النكاح.

٣- ليس لأب ولا لغيره تزويج البكر البالغة العاقلة إلا برضاها ؛ لنطق الأدلة بذلك .

٤- تشترط حرية الولي فلا ولاية لرقيق ؛ إذ لا ولاية له على نفسه .

٥- لا يشترط في الولي أن يكون عدلا ، وإذا تعامل الولي الفاسق مع ابنته بما يضرها ، قام الحاكم بفعل ما به يرفع الضرر .

٦- لا تستفاد الولاية بالوصاية فقد بين الشرع صاحبها بعد موت الولي .

٧- الإشهاد على العقد شرط في صحته فكل إشهاد إعلان ولا عكس .

٨- يصح أن يكون الشهود من الأصول أو الفروع .

٩- الكفاءة المعتبرة كفاءة الدين والخلق، وما سوى ذلك إن وجد كان أفضل، وإلا فليس بشرط للصحة ولا للزوم .

١٠- يثبت التحريم بالرضاع في المصاهرة .

١١-الوطء المحرم لا أثر له في التحريم والمصاهرة .

١٢-للحرة أن تنكح عبد ولدها .

١٣-يباح وطء المملوكة غير الكتابية .

١٤-يجب الوفاء بالشروط في النكاح .

١٥-اشتراط أن لا مهر لها شرط باطل يصح معه العقد مع إيجاب مهر المثل.

١٦-اشتراط أن لا نفقة عليه شرط صحيح إذا رضيت به المرأة.

١٧-لا يجوز عقد النكاح على الخيار .

١٨-يصح اشتراط أن يقسم لها أقل من الضرة .

١٩-لا يصح تعليق إمضاء النكاح بتسليم المهر .

٢٠-يصح اشتراط أن لا يدخل بها إلا بعد مدة معينة .

٢١-العيوب المثبتة للفسخ محصورة بضابط معين ، لا معدودة .

٢٢-لكل من الزوجين الفسخ بسبب العقم .

٢٣-لا يشترط لصحة الفسخ حكم الحاكم .

٢٤-لو أسلم الزوج بعد انقضاء عدة المرأة يكون النكاح جائزا .

٢٥-يصح جعل المهر تعليم قرآن .

٢٦-ما شرط لأبيها قبل العقد يكون للمرأة .

٢٧-تجب المتعة للمطلقة بعد الدخول .

٢٨-الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب شيئا من المهر .

٢٩-يجب المهر للمرأة المكرهة على الزنا .

٣٠-يستحب الأكل من الوليمة ولا يجب .

٣١-يجوز إجابة الذمي إلى طعام الوليمة .

٣٢-يقسم للحرة ضعف ما يقسم للأمة .

٣٣-يجب خدمة المرأة لزوجها بالمعروف .

٣٤-الحكمان لهما سلطة التفريق بين الزوجين دون إذنهما .

٣٥-الخلع في حال استقامة الحال مكروه ، ولكنه يقع .

٣٦-يجب على الزوج الاستجابة لطلب المرأة الخلع ؛ إذا كانت مبغضة له والتزمت بدفع الذي أعطاها .

٣٧-يجوز خلع الأب ابنته الصغيرة من زوجها؛ إذا رأى المصلحة في ذلك.

٣٨-يجوز خلع الأب زوجة ابنه الصغير للمصلحة .

٣٩-الخلع بصريح الطلاق يكون فسخا .

وبهذا تنتهي مادة هذا البحث فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطإ أو زلل فمن نفسي والشيطان، فمن رأى شيئا من ذلك فلا يبخل علينا بنصحه، والحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الفـــهـــارس

فهرس الآيات

سورة النساء		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾	١	٦
﴿ فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾	٣	٥٠، ٨٢، ٩١
﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	٤	١٢٥، ٢١٠
﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾	١١	١٠٣
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	١٩	١٣٢، ٢٠٦
﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾	٢٠	١٦٢
﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾	٢١	١٤٠
﴿ وَلَا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آبَاؤُكُمْ من النِّسَاءِ ﴾	٢٢	١٠٠، ١٠٧
﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾	٢٣	١٠٠،١٠٢،١٠٣،١٠٤
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾	٢٤	١٠٩، ١٢٥
﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْـصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾	٢٥	١٦١
﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾	٣٤	١٢٨، ٢٠١
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ﴾	٣٥	١٩٦
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً ﴾	٩٢	٢١٣
﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾	١٢٨	١٣٣

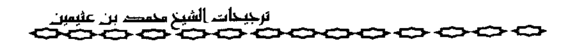
سورة المائدة		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	١	١١١ ، ١٢١
سورة الأنعام		
﴿ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾	٣٨	١٠٥
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	١٥٢	٢١٨
﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾	١٦٤	٢١٨
سورة الأعراف		
﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾	٣٤	٢٣
سورة التوبة		
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾	٧١	٩١
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾	١٢٨	٦
سورة النحل		
﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾	٧١	٩٥
سورة طه		
﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ ﴾	١٢٩	٥٤
سورة الحج		
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	١٤٩
سورة المؤمنون		
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ﴾	٥ ، ٦	١١٥

سورة النور		
﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾	٢٦	٩١
﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ ﴾	٣٢	٧٠
سورة الفرقان		
﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾	٥٤	١٠٩
سورة القصص		
﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾	٢٧	١٦٣، ١٦٧
سورة الأحزاب		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾	٢٨	١٧٢
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾	٤٥	٦
﴿ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾	٤٦	
﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا ﴾	٣٧	٥٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾	٤٩	١٢٣، ٢٢١
﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾	٥٠	٥٠، ٥٢، ٥٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾	٧٠	٦
﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾	٧١	٦
سورة الزمر		
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾	٩	٩٥

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
٨٩	ثلاثة لا تؤخرهن : الصلاة إذا أتت
٢٠٣	ثم قال : أخ أخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال
١٨١	ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث
٦٣	الثيب أحق بنفسها من وليها
٦٤، ٨٨	جاءت فتاة إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته
٨٨	خيرت بريرة على زوجها حين عتقت
١٨٥	دعاكم أخوكم وتكلف لكم ، ثم تقول : إني صائم
١٥٣	رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد
١٥٤	رد النبيﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول
٩٣	زوج النبي صلى الله عليه وسلم : زيد بن حارثة، ابنة عمته
١٦٣	زوجتكها بما معك من القرآن
١٣٠	الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا
٥١	فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
٤٤	فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا
٢٢٤	فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة
١٢٤	قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت
١٣٤	كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج
١٦٢	لا تكون لأحد بعدك مهرا
٦١، ٦٣	لا تنكح الأيم حتى تستأمر
٨٩	لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء
١١٦	لا توطأ حامل حتى تضع
٢١٤	لا ضرر ولا ضرار
٧٠، ٧٧	لا نكاح إلا بولي
٧٢، ٨٦	لا نكاح إلا بولي مرشد
٧٢، ٨١	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
١٠٩	لا يحرم الحرام الحلال
٢١١	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه
١٠٧	لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة

فهرس الآثار



فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
ابن أبي ليلى	٦٠
ابن الأمير	٩٨
ابن المنذر	١٠٨
ابن تيمية	٢٣
ابن حجر	٤٢
ابن حزم	٧٦
ابن قدامة	٤١
ابن القيم	٦٧
أبو إسحاق الجوزجاني	٢٠١
أبو الحسن الكرخي	٩٠
أبو النعمان الأزدي	١٦٢
أبو بكر بن أبي شيبة	٢٠١
أبو ثور	٦٢
أبو حذيفة بن عتبة	٩٤
أبو حميد	٤٣
أبو سعيد الخدري	١١٦
أبو طيبة	٩٦
أبو هريرة	٤٤
أبو هند	٩٣
أسامة بن زيد	٩٣
إسحاق	٦٠
أسماء بنت أبي بكر	٢٠٣
أم حكيم	١٥٣
أنس بن مالك	٨٢
الأوزاعي	٦٢
بروع بنت واشق	١٢٤
بريدة بن الحصيب	٦٤
بريرة	٨٨
بلال بن رباح	٩٤
ثابت بن قيس	٢١١
جابر بن عبد الله	٤٥
جميلة بنت أبي	٢١١

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

فهرس المصطلحات العلمية (الأصولية)

فهرس غريب الحديث

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن عثيمين الإمام الزاهد لناصر بن مسفر الزهراني ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

٢- الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور/ فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ .

٣- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة لعمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن ، الطبعة الأولى .

٤- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان .

٥- أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٦- أحكام أهل الذمة لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد الزرعي الدمشقي ، تحقيق : يوسف أحمد البكري ، وشاكر توفيق العاروري ، دار ابن حزم ، الدمام ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ ـ ١٩٩٧م .

٧- الأحوال الشخصية لأبي زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م .

٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥م .

١٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م .

١١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .

١٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزري ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م .

١٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

١٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لأبي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٤هـ .

١٥- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٦- أصول الفقه لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٧- أعلام المؤلفين الزيدية لعبد السلام بن عباس الوجيه ، مؤسسة زيد بن علي الثقافية ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

١٨- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان، الطبعة السادسة ، ١٩٨٤م .

١٩- الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن علي بن القطان، دار القلم، دمشق ، تحقيق : فاروق حمادة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م .

٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٢٣- البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، مكتبة المعارف ، بيروت .

٢٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق : حسين بن عبد الله العمري ، دار الفكر ، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

٢٥- بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي، ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

٢٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٧- التحقيق في أحاديث الخلاف لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، تحقيق : مسعد عبد الحميد السعدني ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٢٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لأبي الفضل عبد الرحمن السيوطي ، دار التيسير ، صنعاء ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٩- تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٣٠- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠١هـ .

٣١- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

٣٢- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٣- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م .

٣٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ .

٣٥- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م .

٣٦- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

٣٧- توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ، دار الآثار ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م .

٣٨- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م

٣٩- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: الدكتور / مصطفى البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٤٠- الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١- الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي لوليد بن أحمد الحسين ، سلسلة إصدارات الحكمة، بريطانيا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م .

٤٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

٤٣- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق : إبراهيم باجس عبد المجيد ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٤٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .

٤٥- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
٤٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
٤٧- حجة الله البالغة لأحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق : سيد سابق ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
٤٨- حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها لمحمد يعقوب محمد الدهلوي، دار الفضيلة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م .
٤٩- الحلال والحرام في الإسلام ليوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .
٥٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ .
٥١- الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين لعصام بن عبد المنعم المرى ، دار البصيرة ، الإسكندرية .
٥٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت .
٥٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبدالمعيد، دائرة المعارف العثمانية- الهند، ط: ٢، ١٣٩٢هـ- ١٩٩٢م.
٥٤- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، تخريج: أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي ، تحقيق ودراسة : ناصر بن سعود السلامة ، دار اشبيليا ، الطبعة الأولى .

٥٥- رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعبد الله بن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، بيروت .

٥٦- رسالة في مسائل الرضاع لعلي بن محمد بن سنان ، مطابع التوحيد، مكة المكرمة الطبعة الأولى .

٥٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٠هـ .

٥٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

٥٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

٦٠- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ .

٦١- سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن الأمير ، تحقيق : حازم علي بهجت القاضي دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

٦٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، المجلد الأول، القسم الأول ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

٦٣- السلسلة الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

٦٤- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

٦٥- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .

٦٦- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

٦٧- سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدار قطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٦٨- سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور الخراساني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م .

٦٩- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ .

٧٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، ومحمود الأرناؤوط ، دار بن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٧١- شرح الأزهار لأحمد بن يحي المرتضى ، مكتبة غمضان ، صنعاء، ١٤٠١هـ .

٧٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، قدم له ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .

٧٣- الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .

٧٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين ، مركز فجر للطباعة ، المكتبة الإسلامية بالقاهرة .

٧٥- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .

٧٦- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٧٧- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

٧٨- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦م .

٧٩- الشيخ / عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة لعبد الرزاق بن عبد المحسن العباد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

٨٠- الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز نموذج من الرعيل الأول لعبد المحسن بن حمد العباد ، دار الإمام أحمد ، القاهرة ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م .

٨١- الشيخ / محمد بن صالح العثيمين من العلماء الربانيين لعبد المحسن بن حمد العباد ، دار الإمام أحمد ، القاهرة ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م .

٨٢- الشيخ ابن باز ومواقفه الثابتة لأحمد بن عبد الله الفريح ، مكتبة الرشد، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .

٨٣- صحيح سنن ابن ماجة لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

٨٤- صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة الغراس، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .

٨٥- صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ .

٨٦- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت .

٨٧- صفة الصفوة لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، تحقيق: محمود فاخوري ، والدكتور / محمد رواس قلعه جي ، دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

٨٨- صفحات مشرقة من حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين لحمود ابن عبد الله المطر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

٨٩- ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

٩٠- طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

٩١- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي السبكي ، تحقيق : محمود محمد الطناجي وعبد الفتاح محمد الحلو ، ط : ٢ ، ١٤١٣هـ .

٩٢- طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق : خليل الميس ، دار القلم ، بيروت .

٩٣- طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الداودي ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي .

٩٤- العبر في خبر من غبر لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق : الدكتور / صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤هـ .

٩٥- علماء نجد خلال ثمانية قرون لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ .

٩٦- علماء نجد خلال ستة قرون لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ، النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ .

٩٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥م .

٩٨- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة ، بيروت .

٩٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

١٠٠- فتاوى منار الإسلام لمحمد بن صالح العثيمين ، إعداد : عبد الله ابن محمد الطيار، دار الوطن، الرياض ط: ١، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م.

١٠١- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .

١٠٢- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق : صبحي بن محمد رمضان ، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٦م .

١٠٣- الفروع وتصحيح الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

١٠٤- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م .

١٠٥- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٤م .
١٠٦- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي ، بيروت .
١٠٧- كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
١٠٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
١٠٩- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية .
١١٠- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٢هـ .
١١١- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى .
١١٢- المبسوط لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .
١١٣- المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .
١١٤- المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام النووي ، تكملة : محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٥هـ ـ ١٩٩٥م .
١١٥- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز ، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر ، دار القاسم ، الرياض .

١١٦- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، دراسة وتحقيق : طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م .

١١٧- المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

١١٨- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق: محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م .

١١٩- مختصر اختلاف العلماء للجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق : الدكتور / عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ .

١٢٠- مختصر العلامة خليل لخليل بن إسحاق المالكي ، تعليق : طاهر أحمد الزاوي ، دار الفكر .

١٢١- المدونة الكبرى لمالك بن أنس ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة، ١٣٢٣هـ .

١٢٢- مذكرة فقه الشيخ ابن عثيمين لمحمد بن صالح العثيمين ، دار البصيرة، الإسكندرية ، عناية : محمود بن الجميل ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م .

١٢٣- مرآة الجنان وعبرة اليقظان لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م .

١٢٤- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م .

١٢٥- مسند الشافعي لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٦- المسند لأحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

١٢٧- المعجم الأوسط : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ .

١٢٨- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م .

١٢٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج لشمس الدين الخطيب الشربيني، إشراف: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م .

١٣٠- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن قدامة المقدسي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

١٣١- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م .

١٣٢- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م .

١٣٣- منهج الشيخ ابن عثيمين في الدعوة إلى الله ، جمع وترتيب : أيمن الصاوي ، مكتبة ابن عباس .

١٣٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر ، بيروت .

١٣٥- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي لمحمد نعيم محمد هاني، دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م .

١٣٦- موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .

١٣٧- النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء محمد بن موسى الدميري، دار المنهاج، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٠م .

١٣٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

١٣٩- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

١٤٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني ، تخريج : محمد صبحي حلاق ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .

١٤١- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .

١٤٢- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م .

١٤٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الثقافة ، لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه ،،،



فهذا كتاب ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين في كتاب النكاح ... قد أتى فيه ... بفوائد لا يستغني عنها العالم الكبير فضلاً عن الطالب الصغير، فهي فوائد فقهية جيدة يحتاجها كل طالب فقه على أي مذهب كان، فلله در المؤلف والله يوفقه ويكتب أجره ويزيد في الشباب من أمثاله آمين.

القاضي العلامة/ محمد بن إسماعيل العمراني

فقد طالعت بحث الشيخ بندر ... واستفدت من ذلك ...

وجزى الله الباحث خيراً فقد مضى في هذا الطريق ... ولم يلتفت إلى ما قد يظهر من الابتلاء وأعراض الغيبوبة كالغمز واللمز لمن يأخذ بأقوال العلماء الأكثر علما واشتغالاً بالنصوص ... وجزى الله خيراً من أعان على نشر هذا البحث وأمثاله.

وكتبه الشيخ/ محمد الصادق المغلس المراني

مكتبة خالد بن الوليد
للطباعة والنشر والتوزيع
المركز الرئيسي - صنعاء - جوار وزارة العدل
تلفاكس ٢٢٤١٩٤ - ٢٢٧٨٥٥ ص.ب (٢٣٧٠)

دار الكتب اليمنية
للطباعة والنشر والتوزيع
ح ي - صنعاء - الدائري العربي جولة القادسية أمام سيتي مارت
تلفون ٢١٥٢٤٣ فاكس ٢١٥٣٢٣ - ص.ب (٢٣٧٠)



مركز خالد بن الوليد
للتجارة والتسويق
صنعاء الدائري الغربي أول شارع الرباط
ت: ٢١٥٦٩٩

مكتبة خالد بن الوليد
للطباعة والنشر والتوزيع
فرع عدن كريتر الميدان
ت: ٢٦٥٧٠٦/ ٠٢